حرز نیر رقادی

٨٦،٩،١٧

قال شهید الثانی فی اللمعة [illegible] فی کتاب النکاح ویکره ان یتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة [illegible] درهم [illegible]
[illegible] وهو ما اصدقه النبی صلی الله علیه وآله لازواجه جمیع [illegible] والمراد بالدینار [illegible] عشرة دراهم [illegible]
درهم [illegible] دینار [illegible]

18355
20952

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب نجاة العباد فی یوم المعاد
مؤلف محمد حسن نجفی
مترجم
شمارهٔ قفسه 18355
شماره ثبت کتاب 20952

18355

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
18355

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
سيد الاولين والاخرين وآله الغر الميامين اما بعد فيقول
العبد القاصر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر
قد التمسني جماعة من المؤمنين واهل الرغبة في الدين
ان اكتب لهم معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة
والصلوة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد
من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله تعالى واستعنت به
وتوكلت عليه واجبتهم بما دعوني اليه وسميتها نجاة
العباد في يوم المعاد واسئل الله تعالى ان يجعلها وسيلة الى
جنته وذريعة الى رحمته كتاب الطهارة وفيه مقدمة
وثلثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها فصول الاول
في المياه وفيه مباحث الاول الماء المطلق وهو الذي
تفضل الله على الناس بجعل جميع افراده طاهرا مطهرا

صلى الله على نبيه م

المخاصين

٣ رسالة تشتمل علم

للحدث والخبث وانه لا ينجسه شيء مما لاقاه من نجس العين
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه تغيرا حسيا او كان راكدا
دون الكر فانه ينجس بمجرد ملاقاته له سواء ورد على النجاسة
عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي منه المتصل بالوارد
من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة
بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف مما جاء به عين النجاسة
على وجه يستند التغير في الماء الى ملاقاتها والا تنجس وكذا
لا عبرة بالتغير التقديري لسلب الصفات وغيره بخلاف
ما لو منع من ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة
للماء في اللون مثلا لخلقة او لعارض ولا بالتغير بغير
الملاقات كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلاثة
كالغلظ ونحوه ولا بغير ذلك بل المعتبر كون التغير مستندا
الى وصف عين النجاسة في الاوصاف الثلاثة فلا يجري
مطلقه وان كان هو الاحوط والمراد بالتغير التابع
جليا كان التابع او غيره كالبئر على الاصح وان استحب
لها نزح المقدر وكالعين بل والخارج رشحا كالنز والثمد
ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا

تعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري وما في حكمه بالملاقات
وان قل الا بالتغير اما لو اتصل بما انقطع وكان قليلا فانه
ينجس بالملاقات لانه من الراكد والمراد بالكر بالبلغ
الفا ومائتي رطل بالعراق وزنا او ثلاثة واربعين
شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل
العراقي مائة وثلاثون درهما ثلثا المدني والدرهم
نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي فهو
مثقال وثلث شرعي ولا فرق بين المحال ولا بين
الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها
ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان
له مادة وغيره مع عدم التغير بالنجاسة بالقاء الكر
عليه دفعة او بالعكس وبممازجته له او باتصال الجاري
به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زوال
به ذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى معتصما بعضه
ببعض ولا يطهر بزوال التغير لنفسه لعدم المادة
ولا بالاتمام كرا لو كان قليلا [illegible] المبحث الثاني

الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث
والخبث وفي رفع الاكبر طاهر قطعا ومطهر منهما على الاصح
والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من حيث
استعماله في ذلك غير مطهر من الحدث قطعا اما تطهيره
من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته
واولهما اقواهما لكن الاحتياط وعملي على التجنب ولو تغير
المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفد المحل
طهارة اما اذا استصحب اجزاء ولم يتغير ففي كونه كذلك
او انه لا ينجس بها ويعقب المحل طهارة ح وجهان اقواهما
الثاني كماء الاستنجاء المبحث الثالث الماء الطاهر المشتبه
بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا لكن
اذا اصاب طاهرا لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث
لم يرتفع بل الاحوط ذلك ايضا في رفع الخبث وان كان
هو الاقوى ولو كان الاشتباه في الاطلاقية والاضافة
جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما
اما بين الغصب وغيره فلا ويجري التكرار في الوضوء
ولا يجوز استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو فعل

ولو بان توضأ من احدهما ثم غسل بالثاني ثم توضأ منه مع التعدد

يحصل الطهارة منه **المبحث الرابع** الماء المضاف كماء الورد
ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقات الا العالي
المتصل بالوارد على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثا ولا
خبثا وتطهيره كتطهير الماء المطلق بعد ان يخرج عن الاضافة
الى الاطلاق وحكم المائع غير المضاف فيما عرفت كالمضاف لا نجاسة
في شيء من الاسئار الا الكلب والخنزير والكافر نعم يكره
سؤر غير ماكول اللحم عدى المؤمن **الفصل الثاني** في احكام
الخلوة وفيه مباحث **المبحث الاول** في كيفية التخلي يجب فيه
كفيه من الاحوال ستر العورة وهي القبل والدبر
والبيضتان دون العجان ودون الاليتين ودون الشعر النابت
حول العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة
وما شابههما وان لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون والصبي
المميز بما يحصل به ستره من غير فرق بين الستر باليد وغيره
كما انه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره عدى ما عرفت وان
لم يكن مكلفا بالستر كمجنون وصبي ونحوه بل الاحوط والاقوى
ذلك ايضا في الصبي المميز فيحرم النظر الى عورته ايضا بخلاف
غير المميز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها
في حال

في حال التخلي دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق
بين الصحاري والابنية في ذلك ولو اضطر الى احدهما فالاحوط
اختيار الاستقبال في الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر
الى مخالفة مراعات القبلة او التستر ودار الامر بينهما قدم
مراعات التستر لكونه اهم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه
تعرفها ولو حصرها في جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا
يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلوة ويجب
الانحراف في موضع قد بني للتخلي على القبلة ويستحب ستر الشخص
نفسه عند ارادة البول والغائط ولو بان يبعد بحيث لا يراه
احد **المبحث الثاني** في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة
ولا يجزي غيره في الطهارة ويجزي المرة اظهر بتجاوز المحل عادة
الخارج لكن الاحوط مراعات عدم نقصان مائها عن مثلي
ما على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلاث
والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى
وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه اصليا كان او عارضا معتادا
بل لا يبعد جريان الحكم على الاغلف وان تمكن من اخراج
حشفته فيجزيه غسل حشفته مرة ويتخير في غسل مخرج الغائط

بين الماء والاستنجاء اذا لم يتعد الى غير المعتاد وان كان
الاول افضل ولا تعين الماء بخصوص المتعدي بل الاحوط
الماء للجميع ح والحد في الغسل النقاء بل هو في المسح قوي
لكن الاحوط والاقوى التثليث في المسح مع فرض حصول
النقاء بالاقل واحوط من ذلك مراعاة ان لا تكون منفصلة فلا يجزي
ح في حصول الاحتياط ذو الجهات والتشعب ويكفي في الاول
ازالة العين دون الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار
اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكتفي فيه بكل جسم قالع من غير
فرق بين الاحجار والخرق وغيرهما والاحوط اعتبار البكارة
فيه وان كان الاقوى خلافه فيجزي ح كل جسم صالح لقلع
النجاسة عدى ما استعمل في الاستنجاء او في تطهير
القذر مثلا او لا نعم لا بد من طهارته ولو بان يغسل لو كان
متنجسا فلا يجوز الاستنجاء بعدها بالاحجار الطاهرة كما
انه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان
كان الذي يقوى حصول الطهارة بالاخير اذا لم يقض بالتكفير
وان اثم مع العمد البحث الثالث في السنن يستحب تغطية الراس
ويجزي عنها التقنع الذي هو مستحب ايضا والتسمية و...

الثالث

الماثور

الماثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج
والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير
ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار
والمواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتي يلعن
فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص الشمس
والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة
وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا او راكدا والاكل
والشرب ما دام جالسا للتخلي والسواك والاستنجاء باليمين
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام الا بذكر الله
واية الكرسي وتسمية الغائط وتطميح الرجل ببوله من
سطح او مكان مرتفع والبول قائما والتخلي على القبور وبين
القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب الدرهم الابيض
الا ان يكون مصرورا وغير ذلك البحث الرابع ماء الاستنجاء
ولو من البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا
عن غيرهم وان استصحب اجزاء الكثيفة لا يزيل حدثا اما الخبث
والغسل المندوب ووضوء الحائض فالاقوى جوازهما
به نعم يشترط في طهارته ان لا يتجاوز النجاسة عن المحل المعتاد

وان لا يتغير احد اوصافه بالنجاسة وان لا تتعقبه نجاسة من خارج
ولو من المتعدي دون الداخلة كالدم الخارج مع الغائط والتخجس
الذي يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء البدن بل لو
تخبثت يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه لم يبعد اللحوق بماء الاستنجاء لحوق
البحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته ان يمسح
من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ثم منه الى الحشفة ثلاثا ثم
منه الحشفة ينترها ثلاثا والظاهر الاجتزاء في الثلاثة الوسطى
بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجتزاء بالمسح من المقعدة الى الانثيين عنده
ثلاثا ثم ينتر ذكره ثلاثا بان يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه
فوقه ويمسح باعتماد قوي من الاصل الى الراس ثلاثا لا ريب في
هذا الحال وان كان الاحوط مراعاة الترتيب منفصلا غير مفصول هذه الحالة
بين احادها وفائدته الحكم بعدم نجاسة البلل المشتبه الذا
اذا خرج بعده وعدم حدثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء
فانه محكوم بانه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور
طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المخرج المجرى
والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا الثلاثة الاخيرة اما
لو كان مقطوعا من اصل اجزء ثلاثة المقعدة كما ان الظاهر
عدم

علم
اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان
مجنونا او كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته
وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرئ ولم يتمكن من اختباره لظلمة
او غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه الحكم المزبور
في الرجل وان كان ينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول
والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج
منهن طاهر والله اعلم واما المقاصد فاولها في الوضوء وفيه
مباحث البحث الاول في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان
للوجه واليدين والمسحتان للراس والقدمين اما الوجه
فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت
عليه الابهام والوسطى عرضا فالداخل في ذلك من الوجه كما
ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار
والعارض ومواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج
عن الحد المقدمة ولا عبرة بالانزع والاغم ولا بمن بالاعم
تجاوزت اصابعه في الطول والقصر بل المرجع للجميع مستوي المرجع
الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق
عرفا عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو نكسه بطل وضوئه نكس

الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل منكوسا كما يصنعه
غيرنا ولو رد الماء منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه
جاز ولو وضع وجهه تحت الماء ونوى البدءة بالغسل من الاعلى
والاحوط لذلك ان لم يكن الاقوى فيما لو اسند الماء
على وجهه بحيث وقع على الاعلى وغيره دفعة ولا يجب
غسل ما استرسل من اللحية اما ما دخل منها في حد الوجه
فانه يجب غسله بدلا عما احاط به من البشرة لكن الواجب غسل
الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور
بالشعر فضلا عن البشرة المستورة به وان كانت مرئية بين
خلال الشعر من غير فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف
بعد صدق الاسم او الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان
لم يكن الاقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت بقعة في وسط
اللحية ونبت الشعر دائرا عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما
انه كذلك في المستور باسترسال الشارب بل والعنفقة
ولو نبتت للمرأة لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم
الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضا ولا بد من
غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق

الشفتين

الشفتين من الظاهر واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفق
وهو مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا لهما فيهما بل لا بد
من غسل شيء من العضد مقدمة ويجب البدءة بالاعلى
على حسب ما سمعته في الوجه وكذا عدم النكس ومن
قطعت بعض يديه غسل ما بقي من المرفق وما معه ولو
قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب
الغسل والا ولى له غسل تمام العضد ولو كان له ذراعان
دون المرفق او فيه او اصابع زائدة او لحم نابت او غير ذلك
وجب غسل الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق
وان تدلى الى تحت وكذا ما كان في الوجه بالنسبة الى
الخارج عن حده والداخل فيه ولو كان له يد اخرى
فان علم زيادتها وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها والا وجب
بل الظاهر اجراء حكم الاصلية على كل منهما فيجزي
المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح بهما والاحوط ان لم
يكن الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ
تحت الاظفار لا تجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد ولو
ظهر بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز

ترك شيء من الوجه واليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة
ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شك
في حجبه وجب الايصال الى ما تحته ايضا ولو شك في
اصل الحاجب لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما
المسحتان فاولهما مسح الرأس ويجب مسح شيء من مقدم
الرأس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء
بما دون عرض اصبع واحوط منه مسح مقدار عرض ثلاثة
اصابع مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلاثة ايضا والمرأة
كالرجل في ذلك الا انه قد يتأكد لها في خصوص الوضوء
لصلوة الصبح اذا لم تخمارها ومسح موضع المسح ودون ذلك
تأكده صلوة المغرب اما باقي الصلوات فلا يتأكد لها ذلك
بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت قناعها ويتحتم ان يكون المراد
بمقدم الرأس الربع المتقدم منه فلا يجزي المسح على غير
نعم لا يجب المسح على بشرته بل يكفي المسح على شعره المختص
به النابت لا خلقة غير متجاوز عنه ولا مجموعا عليه بعد
ان كان يخرج بمده عن حده بل الاحوط عدم المسح على النابت
من المقدم من المقدم ويجب ان يكون المسح بباطن الكف

والاحوط

والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه وان يكون بما بقي
في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا
ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه اجزء المسح بغيره والاولى
المسح بظاهر الكف فان تعذر فالذراع ويجب جفاف الممسوح
على وجه لا تنتقل منه اجزاء الى الماسح فيقع المسح بها
وبما في اليد نعم لا باس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور
ولا يضر كثرة ما في الماسح وان حصل منه جريان بعد ان
كان القصد المسح او لم يكن من قصده الغسل ولو كان
غسل يده بالادخال في الماء او المكث ثم اخرجها فان كانت
اليسرى لم يجز له المسح بها وان كانت اليمنى فان استعملها في
غسل اليسرى جاز والا فلا ولا يجزي في ما لو غسلها بالاخراج
نعم لا باس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل وان كرر
امرار يده على العضو استظهارا بل الاقوى انه لا باس باخذ
ما بقي في يده مع شيء مما هو على اعضاء الوضوء من ماء اختيارا
وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار في المسح على
على ما بقي في يده بعد تمام الغسل نعم لو جف ما في يده قبل
المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له الاخذ مما على اعضاء

التيمم

الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين
ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يبق شيء من نداوة الوضوء
استانف ولو فرض عدم امكان حفظ نداوة الوضوء لشدة
حر او غيره مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك بماء
جديد ثم التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهر
هما ومقداره الطولي من اطراف الاصابع الى الكعبين
وهما قبتا القدمين وداخلان في الممسوح كالمرفقين في
المغسول ولا تقدير للعرض فيجزي بعد استيعاب
الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا
ومدبرا وان كان الاولى الاول ولا ترتيب بينهما كما
لا يختص احدهما بماسح وان كان الاحوط مسح اليمنى
باليمنى ثم اليسرى باليسرى واذا قطع بعض موضع المسح
مسح على ما بقي ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته
في اليد بل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيهما وفي مسح
الراس من حكم الزائد والمسح بالبلل وتجفيف الممسوح
ونحو ذلك نعم الاحوط هنا عدم الاجتزاء بمسح الشعر
عن البشرة وان كان الاجتزاء لا يخلو من قوة واحوط

الاجتزاء في الاقوى عدم الاشهر الاحوط من ذلك

من ذلك جمعا في المسح اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي
المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك النعل العربي وغيره
الا لتقية فيجوز ح على الخف وغيره كما يجوز ايضا الغسل في
باقي افعال الوضوء لها ايضا بل الاقوى جواز المسح المزبور
لها وان امكن تاديتها بالغسل لكن الاحوط تعيين الغسل ح
كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية مطلقا
في المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى
خلافه في الثلاثة وغيرها خصوصا في اماكن سطوتهم وسلطنتهم
بل الظاهر استحباب التحبب اليهم فيها بالتقية ان يعامل الخف
وغيره معاملة البشرة فيمسح بنداوة الوضوء مستوعبا بالطول
الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على
القدم لو كان متعددا وان كان هو احوط والضرورة غير التقية
كضيق وقت او خوف عدو او غيرهما من افراد الضرورة كالتقية
في تجويز المسح على الحائل والراس كالقدم بالنسبة الى ذلك كله واذا
ما زال سبب المسوغ لذلك تقية كانت او ضرورة لم يجب عليه تجديد
الطهارة المزبورة وان كان الاحوط ذلك خصوصا اذا زال وامكن
المسح على البشرة بنداوة اليد وكذا لو زال في الاثناء بل الاحتياط

فيه اشكال بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة
او التقية المنافي بعد رفعها كما لو اخذ ماء جديدا للمسح او ارتفعت
التقية قبل الغسل او لغسل الحائل في كفه مثلا بدلا عن البشرة
للضرورة فارتفعت قبل المسح به فانه لا يجزيه ح المسح بها
على الاقوى. البحث الثاني في وضوء المضطر قد عرفت وضوء الاقطع و
ما كان لتقية او ضرورة منه اما الجبائر فمن كان على بعض
اعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها
في الماء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن
من الغسل لخوف الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة
او غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل
بل وان تمكن من مسح البشرة الا ان الاحوط مع ذلك الجمع بين
المسحين كما ان الاحوط مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل
ولا يجزي غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها
نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه مسحا لو مسح بالماء على وجه
حصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح الرأس والقدمين
كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه
ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا يكفي الرطوبة والنداوة

باليد

باليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين الخيوط
والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة ولو لم تكن معصبة فالاقوى
غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة
عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من التيمم ولو تعذر اكتفى
بغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان
الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر
ما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة
في المسح عليها مع الضرورة بل الظاهر ذلك في كل حاجب للبشرة
وقد تعذر او تعسر ازالته والجبيرة المستوعبة لجميع العضو
كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد
والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب
اعتبار المسح ببلتها كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة على الرمد بل
يتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما وكذا وجع الاعضاء
بالعليل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى
طاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها
فلا باس ح بالمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما
نعم لو كانت مغصوبة لم يجز المسح عليها بل لو وضع عليها

خرقة محللة لم يجز المسح عليها ايضا ولا يبعد الصلوة بوضوء
الجبائر بعد البرء قطعا بل والطهارة للتجدد ومن صلوته وان
كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان في الاثناء فضلا
عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة التي منها ما هنا
فيجري ح فيه ما تقدم. البحث الثالث في الشرائط وهي امور منها
طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم استعماله في تطهير
الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان
الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح اما
غيره كالمصب والاواني فمع الانحصار الاستعمال فيه يبطل
الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة والاحوط التجنب
وكذلك الحال في انية الذهب والفضة مع عدم
امكان الافراغ منها بل البطلان فيها مع عدم الانحصار لا يخلو
من وجه موافق للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا
يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش
على نفسه او نفس مؤمنة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم
فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله
ضيق الوقت فالصحة لو خالف قوية والاحوط الاستيناف

ومنها

ومنها الترتيب في الاعضاء دون اجزائها عدى الاعلى في الغسل
منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي
على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان
كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث
يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات
الموالاة وكذا لو نسي جزءا من السابق عاد عليه ثم اعاد اللاحق
وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة ولا فرق في فوات الترتيب بين
تقديم المؤخر وتأخير المقدم وبين الاتيان بهما معا
فيجب عليه ح تحصيله في كل منها والظاهر حصوله لو غسل الوجه
واليمنى دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلهما او لا ثم غسل الوجه
مع فرض حصول النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين
دفعة او قدم اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى ولو غسل الوجه
واليدين دفعة لم يحصل له الا الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى
فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما انه لو عكس الوضوء من اخره
الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاده ثانيا حصل
اليمنى وهكذا والاولى في الجميع اعادة الاخر ايضا ولو
كان في جار وتعاقبت الجريات عليه فنوى الترتيب بتعاقبها

صح ايضاً بل في الاكتفاء بذلك في الواقف وماء المطر فيكون
الترتيب حكمياً وجه لكن الاحوط بل الاقوى خلافه مع عدم
تعاقب ازمنة المنبسة وعدم حصول التحريك الذي يحصل به
مسمى الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء
والا بطل ومنها الموالات بين الاعضاء لا بمعنى المتابعة
وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل بمعنى ان
لا يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل بسبب ذلك
جفاف جميع ما تقدمه حتى مسترسل اللحية على الاقوى في
الزمان المعتدل في نفسه ولو كان شتاء فيكون تقديره
زمانياً لا مراعات بلل حتى فلا فرق بين الازمنة والاحوال
فح فلا يقدح التجفيف اختياراً مع عدم مضي الزمان المزبور
وان كان الاحوط ذلك كما ان الاحوط استئناف الوضوء
مع جفاف الكل قبل الشروع في التالي وان بقي البلل على السابق
بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه ايضاً لو بقي البلل
بعلاج او للافراط في برودة الهواء على وجه ينافي الامتثال
المذبور وانه لولا ذلك لجف اما اذا جف للافراط في حرارة
الهواء كك او في بدن المتوضي وانه لولا ذلك لم يجف فلا
استئناف

استئناف
وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالات بمعنى المتابعة في
وضوء مخصوص مثلاً فلم يفعل صح وضوئه على الاقوى وان اثم
بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتتابع لعبادة مخصوصة لو نذره
مثلاً فلم يفعل صح وضوئه ومنها النية وهي القصد الى الفعل
ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله ثم اما
لانه اهل لها او لعظمته او جزاء لنعمة او طلب الرضاء او
فراراً من سخطه من حيث انهما كك او طلباً للثواب او النجاة
من العقاب دنيا ودينا او اخروياً اذا كان الاخلاص
وسيلة الى حصولهما او لما تركب منها كذا يعتبر فيها الاخلاص يعتبر
فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء فانه اذا دخل في
النية على اي حال يكون افسد والاحوط الحاق العجب
المقارن للعمل به لان الاقوى خلافه واما غير الرياء من
الضمائم فان كانت راجحة فلا منافات فيها بل هي مؤكدة له
وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة
التبعية لما هو المقصود الاصلي فلا باس ايضاً وان دخلت
على جهة الشركة بمعنى تركب الداعي منهما على ان يكون كل
منهما جزء فالاقوى البطلان ايضاً لعدم الاخلاص بل

الاحوط ذلك ايضاً فيما اذا كان كل منهما باعثاً مستقلاً ولا
يعتبر في النية غير ذلك وغير التعيين اذا احتيج اليه
باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو بنذر ونحوه فلا
يجب نية الوجوب والندب وصفاً ولا غاية وان كان احوط
ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحدث والا
استباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب
في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه يخل الى
ارادة عدم الامتثال ولو تشريعاً وكذا لو نوى التجديد
وهو محدث غفلة او بالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء
والاولى بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه
وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق
دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء جملة
فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ
الجزئية التي بها يرجع الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة
فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال
والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة
حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم
الوضوء

الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى
ولم يكن قد حصل مفسد من فوات موالات ونحوها اتم
وضوئه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد عن الاحداث
المختلفة وان لم يلحقها بالنية بل لو قصد رفع حدث بعينه
صح وارتفع الجميع وان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط
اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد المعين ورفع
وجود غيره ولو اجتمعت اسباب الحدث الاكبر ونوى رفعها
بغسل واحد صح ولا يحتاج الى وضوء اذا كان فيها جنابة
وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المتحمل الى نيته رفعها جميعا جميعها
اما لو نوى واحداً معيناً اختص الرفع به الا ان يكون جنابة
فانه يجزي عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط
التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع والبعض فالاقوى
بطلان الغسل وكذا يجزي الغسل الواحد عن الاغسال
المتعددة مع نيتها في المندوبات ايضاً بل الاقوى ذلك في ايضاً في المختلطة
المختلطة والله اعلم ومنها المباشرة للغسل والمسح على وجه
يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كك بطل مع الاختيار اما مع
الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية المبحث الرابع
الاحوط توليهما معاً

الاحوط الاولى ان

في احكام الخلل يتيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا الظن
اذا لم يستند الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه
بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة العمل الباقي
وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو علم بتقدم مأخذ الشك
على وجه لو كان متنبها لكان شاكا سابقا استانف العمل
على الاحوط ولو كان في اثناء العمل قطعه وتطهر والاحوط اتمامه
ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم زال عنه اليقين
او بالعكس فيما لحمل على المتاخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة
ما فعل باليقين الاول ولو كان متيقنا للطهارة وشك
في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولم يعلم
تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط لذلك ايضا
بل هو الاقوى ولو تيقن بترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده عضو
مع عدم تخلل مفسد من فوات موالات ونحوها والا استانف
ولو شك في فعل شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى
بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالات وغيرهما مما يعتبر
في الوضوء ولا فرق بين الشروط والشطور في ذلك والظن كالشك
هنا لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة

به بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى في مثل حاجب
ماء الوضوء ومحل من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ
انه يتطهر من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك
ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا بغيره بعد ان كان
مشتغلا به وسبق تيقنه الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن
كل فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا
وان كان الاحوط تدارك الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل
عن محل الوضوء ولم يبطل فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك
في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة وان كان
الاحوط البحث عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا
به ولم تكن مشقة نعم لو كان الشك في حجبه فلو نسي مراعاته
ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد
الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك
ايضا في المعلوم حجبه اذا كان كذلك فضلا عنه وكذا الحال
في الحاجب الذي شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتاخره
الا اذا علم تاخره وشك في تاريخ الوضوء فان الاحوط اعادته كما
ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضا في صفة الحجب وعدمها

بحيث لو كان متنبها قبل الوضوء لكان شاكا **البحث الخامس** فيما
يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب يجب بخروج البول وما في
حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط ولو
بمصاحبته دودا وحصى من الموضع المعتاد اصلا وان لم
يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج
منه على اشكال اقواه ذلك او صار معتادا عارضا ولو جدا
انسد الطبيعي او لا وان كان الاحوط الوضوء من خروجه من غير
المعتاد واذا كانت تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان
قد خرج على حسب الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب
في الاحليل او تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح
من الموضع المذكور على حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك المعتاد
صدق اسم الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارج
من القبل وان اعتيد نعم لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا
شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخه الشيطان
في دبره حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت
وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته
على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة على حاسة البصر والعقل

احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قائما
او قاعدا توضأ والا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض
كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او غير ذلك كبعض
افراد الدواء ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة
القليلة التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير
صلوة الغداة اما لها فيجب هو مع الغسل بل وبالكثيرة لصلوة
العصر والعشاء الاخيرة اما الصبح والظهر والمغرب فتوجبه
مع الغسل كما تسمع تفصيله فيما كتبناه في الدماء والمسلوس
والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة
انتظراها والا فان تمكنا من الصلوة بتكرير الطهارة والبناء
من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد
اتمام صلوتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في
المسلوس وان لم يتمكنا كذلك لتوالي حدثهما توضأ عند
كل صلوة ولا يؤخراها عنه والاولى ملاحظة زمان الخفة
وكذا الحال في غيرهما من مسلوس الريح والنوم على الاقوى ويجب
على المسلوس الاستظهار بمنع تعدي النجاسة بان يضع
خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى والاحوط الكيس

والظاهر عدم وجوب تغيير ملكل صلوة وان كان هو الاحوط
ويقوى في النظران المسلوس الذى يتوالى تقطيره بولد يحكم
المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القرآن وصلوة
النوافل فلو ينتقض وضوئه بما يخرج بدا سلسه نعم ينتقض
ببوله الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق غيره به في ذلك
لكن الاحتياط اجتناب مس الكتابة مطلقا وتجديد الطهارة
عند كل ركعتين من النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا
ينقض الوضوء غير ما عرفت وما تعرفه من احداث الاكبر دون
المذي على الاصح والودي بالمهملة والحجامة وتقليم الظفر وحلق
الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا بأس باستحباب
تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك في الصلوة والكذب
والظلم والاكثار من الشعر الباطل والرعاف والقيء والتخليل
المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء
قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والقضيب **البحث**
السادس فيما يجب الوضوء له وما يستحب وسننه لا يجب لنفسه الوضوء م
بل يجب للصلوة الواجبة واجزائها المنسية والركعات
الاحتياطية وسجود السهو والطواف الواجب واجزائها

المنسيّة والركعات الاحتياطية وبالنذر وشبهه ولمس
بيمين ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح
وكتابة القرآن حتى المد والتشديد من غير فرق بين اسم
فرعون وهارون وغيرهما واما اسماء الانبياء والاوصياء
والملائكة فلما منها ما لم تدخل في القرآن وان كان الاولى بل
الاحوط في الاولين تركه مع قصد المسمّى والالفاظ المشتركة
يعتبر فيها قصد الكاتب دون الامر ومع الاشتباه فلا بأس
والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان تكون
الكتابة بمداد او بحفر او بتطريز او بغيرها بل المدار على
اسم القرآنية واسم الله كيفما تكون الكتابة ومن اي كانت يكون
حتى الريح ونحوها فيما لم يحتج صدقه الى قصد كما انه لا فرق
بعد صدق اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره
كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصلوة والطواف المندوب
المندوبة والطواف المندوب وطلب الحاجة وحمل المصحف
وافعال الحج عدى الطواف والصلوة وصلوة الجنازة وزيارة ٣ لصلوة الجنائز
قبور المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم
وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب

وذكر الحائض والتجديد والكون على طهارة وللتأهب للفرض
على الاقوى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه ودخول المساجد
خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهد المشرفة
والنوم وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القرآن والقدوم من
سفر وللزوجتين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء
وادخال الميت القبر وتكفينه اذا اراده من غسله وقبل الاغتسال
المسنونة وقبل الاكل وبعده واما سننه فوضع اناء الماء
لان يغترف منه على اليمين وان كان اغتسل والاغتراف بها
حتى في غسلها والتسمية على الوضوء والدعاء بالماثور عندها
وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما الاناء
الذي يغترف منه من حدث مثل النوم والبول مرة ومن
الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث
فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالماثور عندهما وعند
غسل الوجه واليدين وعند مسح الرجلين وتثنية الغسلات الراس م
وان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي
الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ويكره الاعانة فيه
بالصب في اليد او على العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة

والافضل له ابقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل
بل قيل مطلق مسح البلل والامر سهل **المقصد الثاني** في الغسل وهو
واجب ومندوب والواجب ثلاثة من الجنابة والدماء
الثلاثة ومس الاموات اما غسل الاموات والدماء وبقية
احكامها فنتبعه انشاء الله في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه فنتبعه
مباحث **الاول** في سببها وهو امران احدهما خروج المني وما
في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه انشاء الله فيما
يأتي من الموضع المعتاد اصرّوا وعارضا والاحوط تحققها بخروجه المواضع المعتادة
مطلقا خصوصا اذا كان دون الخصل الصلب ومن ثقب في
الاحليل وتحت الانثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والانثى
اما الخنثى المشكل فيتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من
احدهما مع الاعتياد والاحوط مطلقا والمني ان علم فلا اشكال
والا رجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة
وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والاقوى تخلفه والمريض
والنساء في الاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم
نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاول ومن وجد
على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة

تحققه بخروجه بظاهر الاقوى

الاقوى كفاية واحدة من الامارات الاربع اذا لم يعلم انتفاؤها [illegible] لعارض كالمرض الان الاحوط [illegible] صورة اجتماع الثلث الغسل ثم الوضوء بعد نقضه

لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها
على الجنابة المذبورة لم يجب عليه الغسل والاحوط اعادة جميع
ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم يعلم تلك الجنابة المذبورة
لم يجب عليها الغسل وان كان الاحوط له مع ظن انه منه
بل احتماله الغسل بل قد يتاكد الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن
لم يدر انه بجنابة جديدة او سابقة قد اغتسل منها وبذلك
ظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان كان المدار
على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما
انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم
الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد
فيه كالائتمام باحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد
الا اذا علم الفساد ولو لتوقف صحة الفعل على صحة فعل الاخر
بطل المتوقف كائتمام احدهما بالاخر فان كان التوقف من
الجانبين كتكميل العدد بهما في الجماعة الجمعة بطل الجميع
ثانيهما الجماع وان لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة
الحشفة او مقدارها في القبل والدبر فيحصل وصف الجنابة
لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان وجب

الغسل

بعد

بعد حصول شرط التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة على الحي
بالوطي للميت او الموطوئية له اما وطي البهيمة فالاقوى
عدم وجوب الغسل واولى من ذلك الموطوئية لها لكن الاحتياط
لا ينبغي تركه خصوصا الاول ويتحقق جنابة الخنثى بوطي
الذكر في دبرها او قبلها مع وطيها هي للانثى ولو تواطي الخنثيان
فلا جنابة على احدهما البحث الثاني فيما يتوقف عليه غسل الجنابة
وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلوة واجبة كانت
او مندوبة ما عدي صلوة الجنازة وكذا اجزائها المنسية
والركعات الاحتياطية وسجود السهو اما سجود الشكر
والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم الواجب
بجميع اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر
بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا
فان علم ان جنابته كانت في النهار صح صومه كالمحتلم فيه ولا يجب
له البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها في الليل
فان كان الصوم مضيقا او قضاء بعد فيه وصحته في الاثناء
صح بادر الى الغسل مستحبا وان كان موسعا فان كان قضاء شهر
رمضان بطل والاحوط الحاق غيره به في ذلك وان كان الاقوى

خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد الا
الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا قصد منه معناه اما اذا
جعل جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة مسه
والاحوط التجنب كان الاولى ذلك بالنسبة الى اسمه بغير
العربية ويلحق به باقي اسمائه تعالى على الاقوى بل واسماء
الانبياء والائمة المقصود منها معانيها واما مس كتابة
القران فلا ريب في حرمته على حسب ما سمعته في الوضوء
رابعها اللبث في المساجد بل مطلق الدخول الا للاجتياز فيما عدا
المسجد الحرام والنبي ويتحقق بالدخول من باب والخروج
من اخرى ونحوه او الاخذ منه لشيء له فيه ويلحق بها المشاهد
المشرفة اما هو يحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق
احتلامه في احدهما تيمم للخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه
حينئذ بدونه كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض مساواته
في الزمان او قصوره عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك
كما حتى المجنب في خارج المسجد لمسجد ودخل ساهيا او غامدا
خامسها الدخول في المسجد وما في حكمه لوضع شيء فيه بل الاحوط
اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج المسجد ومجتازا فيه

ما لم يكن زمن الخروج

سادسها قرائة شيء من سور العزائم وهي اقرأ والنجم
والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد انه منها
الغسل لوجوب شيء من الغايات المذبورة او نذره مثلا او بدون
ذلك يستحب لذاته ولكل ما استحب من غاياته بل لكل ما ندب
الوضوء فيه ايضا البحث الثالث فيما يتوقف عليه تنزيها يكره للجنب
الاكل والشرب اذا لم يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق وقراءة
ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين
آية بل الاحوط عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنبا ومس
المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا الا ان يتوضأ او
تيمم بدل الغسل مع تعذر الماء مثلا والافضل التعجيل
الغسل اذا تمكن والخضاب بالحنا وغيره كما انه يكره للمختضب
ان يجنب قبل ان ياخذ الخضاب ماخذه البحث الرابع في واجباته
اولها النية مقارنا بها اول جزء من الراس في الترتيب
واول ما ثاب مسمى الارتماس فيه ان لم يقدم عند غسل
اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها ونية القائم والاجزاء
والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا
ثانيها استدامتها وكذا قد تقدم المراد بها في الوضوء نعم

لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز
التفريق في اجزاء الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة على
وجه ما يتحقق به مسماه فلا يجزي ح غسل غيرها عنه في غير
الجبيرة وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب ح عليه
رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه من البشرة الا
بتخليل ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط فيما
كان هو من توابع الجسد شرعا بل وجوبه لا يخلو من قوة
والاحوط ايضا غسل ما شك فيه انه من الظاهر او من الباطن
ورابعها الترتيب في غير الارتماسي منه بان يغسل تمام الراس
ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة
ثم تمام النصف الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر
معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر كذلك والاقوى
دخول العورة والسرة في التنصيف المزبور وان الاولى
غسلهما مع الجانبين او غسلهما تماما بعد الفراغ من الجانب
الايمن مع غسل نصفهما مع الجانب الايسر ولا ترتيب بين
الاعضاء الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة
كانت او متعددة ولا بالغرك ونحو ذلك ولا ترتيب بين

اجزاء

اجزاء العضو وان كان الاولى البداءة بالاعلى من العضو فالاعلى كما انه
لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزيه
حينئذ رمس الراس بالماء ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر
ورمس البعض والصب على الاخر ولو ارتمس ثلاث ارتماسات
ناويا بكل واحدة غسل عضو صح بل الظاهر تحقق مسمى الغسل بتحريك
العضو الماكث في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج
الى اخراجه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من الترتيب
الذي هو افضل من الارتماس الا انه هو ايضا كيفية اخرى
للغسل مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء
فينبغي ح مقارنة النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرار
القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه بان واحد
حكمي على الاقوى كما لا يكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي فيه
انغسال جميع البدن في تلك التغطية ولو تعاقب خامسها
اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المكان والمصب
والانية والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء
لمرض ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا
طهارة المحل الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته

علی

طهره اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل وفي الاجتزاء بغسل
واحد لهما وجه قوي خصوصا في الارتماس بماء كثير لكن
الاحوط خلافه واحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع
في الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من
افراد الضرورة تقية كانت او غيرها وحكم الشك والنسيان
وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في
خصوص مسئلة الشك قبل الفراغ في محل من اجزائه وقد
دخل في اخر فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء
ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شيء مما شك فيه
بعد الدخول في اخر على الاصح فلا يلتفت الى الراس بعد
الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول في
الايسر والاحوط التدارك وفي خصوص مسئلة الموالاة
فانها بجميع معانيها غير واجبة في الغسل نعم قد تجب بالنذر
ولضيق الوقت ونحو ذلك مما هو لا مدخلية له في صحة الغسل
لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة البحث الخامس في سننه
مضافا الى ما عرفته في اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين امامه
من المرفقين ثلاثا ويجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط

بجدید

تجديدها مع ذلك عند غسل اول جزء من الراس ثم المضمضه
والاستنشاق ثلاثا وامرار اليد على ما تناله من الجسد
خصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستظهار في ذلك وتخليل
ما يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك ايضا من الخاتم ونحوه
وايصال الماء الى العكن ونحوها مما ينزل الماء عنها والاستبراء
بالبول منه قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم
اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه
محكوما عليه بانه مني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر
البول او لا على الاصح الا اذا علم بذلك او بطول المدة او
بغيرهما عدم بقاء شيء في المخرج بل لا يكون ح مشتبها بين
المني وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد
الغسل ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما
العدم الا اذا علم ببقاء اجزاء في المجرى خرجت مع البول
ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني فالاحوط
والاقوى وجوب الغسل والوضوء مطلقا ويجزي
غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل
ما اشترط به نعم لو تخلل حدث اصغر في اثنائه فالاقوى

علیه

الاتمام والوضوء بعده للدخول في صلوة ونحوها
والاحوط استيناف الغسل بعد ذلك واما الثاني وهو
غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه
مس ميت الانسان ولو كافرا بعد برده جميعه قبل الغسل
او قبل تمامه دون ميتة غير الانسان ودون الانسان
قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة
الى ذلك فيجب حينئذ الغسل بمس المتيمم فضلا عن غسل
اليد اذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذي امره المسلم
به اما فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط
عدمه والشهيد كالمغتسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله
وهو حي ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم المس بين كون
الماس والممسوس مما تحله الحيوة او لا فيتحقق بمس
ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس معه
كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات
العظم من الميت او الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها
دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد
ولو كان لسنه على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه

مطلقا

مطلقا واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك
كما ان الاقوى انتقاض الوضوء به والله اعلم واما الغسل المندوب
فافراده كثيرة وربما انهيت الى مائة الا ان المعروف منها
للزمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال
وبعده الى اخر يوم السبت ويوم الخميس لمن خاف اعواز الماء
ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم
الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعده قضاه في مدة القضاء
اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يومي العيدين
ويوم عرفة ويوم ترويه وهو السابع والعشرون من رجب
ويوم المولود وهو يوم السابع عشر من ربيع الاول على
المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف انه يوم انتقال
الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب واخر منه ويوم
النصف منه وليلة بل وليلة الاولين ايضا وليلة النصف
من شعبان وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان
واول يوم منه وتاكد في ليالي القدر وليلة النصف منه
وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين وسبعة وعشرين
منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر

يكون قضاء ولعله الى السبت ولا ينقضي عنه
صلوة الاعمال كالجمعة

ويوم الغدير ويوم المباهلة
وهو الرابع والعشرون
من ذي الحجة على الاقوى
ويوم المبعث

صح
يوم ٣

والتسع وعشرين

والظاهر كان الظاهر استحباب غسل ثاني للليلة القدر الاخيرة
اذا كان قد اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال
الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر كما انه
لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذي ندب فيه وان
كان الاولى الاتيان به من اول الزمان وللمكان لدخول
مكة والمدينة ومسجديهما وحرميهما والبيت وللفعل الاحرام
والطواف والوقوف بعرفات والمشعر وللنحر والذبح والحلق
والزيارات للنبي ص والائمة عليهم السلام واذا اراد ان يرى
الامام في منامه لمعرفة مقامه وللتوبة ولو من الصغاير
على الاقوى وللحاجة وللاستخارة وللاستسقاء والمظلوم
اذا اراد الطلب بمظلمته فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع
لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم ان فلان ابن فلان
قد ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي
ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سالك به المضطر
اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته
خليفتك على خلقك فاسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تستوفي ظلامتي الساعة الساعة وللخوف من الظالم فانه

يغتسل

يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما مما يلي الصلوة
ثم يقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا انت برحمتك
استغثت فصل على محمد وال محمد وان تلطف وان تغلب لي
وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤنة فلان
ابن فلان بلا مؤنة ولصلوة الشكر ولاخذ التربة
من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه الى السفر
وخصوصا السفر لزيارة الحسين ع ولعمل الاستفتاح والكشف
النازلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر فيغتسل في يوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط
في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس
الميت بعد تغسيله وبالسعي الى رؤية المصلوب بحق في زمان
وجوب انزاله وهو بعد الثلاثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر
استحباب الغسل مطلقا من غير فرق بين الثلاثة وغيرها
ووقته من حصول السبب الى الموت كغيره مما هو نحوه
نعم لو فرض ما كان للفعل فان الاقوى اجزاء غسل اول النهار
ليومه واول الليل لليلته بل لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل
الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان دون الاول في الفضل

يا حي يا قيوم

الى

ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على الاوضح وان كان هو
الاحوط ولو احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم
انتقض في وجه قوي الاّ ان الاقوى استحباب اعادة الغسل
وان كان هو الاحوط م
والنقض ومن الاغسال المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر
فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوها
والاحوط فعله حين الولادة لا تاخيره ولو الى السابع والله
اعلم **المقصد الثالث** في التيمم وفيه مباحث **الاول** في مسوغاته
ويجمعها العجز عن الماء عقلاً او شرعاً وان حصل ذلك بامور منها
عدم وجدان ما يكفيه لطهارته غسلاً كانت او وضوءاً على وجه
يصدق عليه ذلك لكن يعتبر فيه ح انه لو كان في فلاة قد
احتمل الماء في احد جوانبها الضرب مع امكانه في الارض
السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي
الحزنة غلوة سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى
سقوطه بشهادة العدلين بل العدل الواحد على عدم الماء فيها
فلو اخل بالضرب المذبور وتيمم بطل مع سعة الوقت وان
صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف
ولو جبناً من اللص او السبع او الضباع او نحو ذلك مما يحصل
مع

معه خوف الضرر على النفس او العرض او المال المعتد به
لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر المانع من استعماله
لمرض او رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر
معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها
كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله
والخوف من زيادته او بطوءه وبين شدة الالم باستعماله
على وجه لا يتحمل للبرد او غيره بل الوخاف الشين الذي يعسر
تحمله عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة
المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما يصل في بعض
الابدان والبلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف
باستعماله من العطش للحيوان المحترم ومنها حصول المنة
باستيهابه والذل والمهوان بالاكتساب لشرائه ومنها
توقف حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله
بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل
ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب
ضيق م
استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا
يقوم غير الماء مقامه فان الظاهر تعين التيمم حينئذ

فلو خالف وتطهر بطل بل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت
اذا كان قد فعله للامر به من حيث الصلوة اما اذا فعله بعنوان
الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما
انه ينبغي القطع بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمناً
عن الماء او تحمل المنة والهوان والمخاطرة ونحو ذلك مما
في تحصيله م
كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها بل لا يبعد
الصحة ايضاً لو تحمل الم البرد وتطهر اذا فرض عدم الضرر
وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه والله اعلم
هذا كله في غير صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر مشروعية
التيمم مع التمكن من الماء نعم ينبغي الاقتصار في الاخير على ما
كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد تقدم السابقاً
حكم التيمم للخروج عن المسجدين **المبحث الثاني** فيما يتيمم
به وهو الصعيد والمراد به مطلق وجه الارض على الاقوى
من غير فرق بين التراب والرمل وارض الجص والنورة قبل الاحراق
على الاصح وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون
والحصى والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق
في اليد منه شيء الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج
تحت

تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرهما
من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها
وفي الخزف والجص والنورة اشكال اقربه الجواز واحوطه
العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا
اكره على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به
ح ولا بالممتزج بغيره مزجاً يخرجه عن اطلاق اسم التراب
فلا يقدح المستهلك ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئاً
يعتد به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق عرفاً وحكم المشتبه
هنا بالمغصوب والنجس والممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان
التيمم ايضاً كالوضوء والغسل بل لو كان التراب في اناء مغصوب
لم يصح الضرب عليه وان لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفته
ومع فقد الصعيد الذي يصح التيمم به يتيمم بغبار
ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته او غيرها مما هو مشتمل
على غبار الارض ضارباً على ذي الغبار اذا لم يتمكن من نفضه
وجمعه ثم التيمم به والا وجب ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل
ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم
بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به

كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك
اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط اداؤه ايضا فعل الصلوة
في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما
في بعض افرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب له نفض
اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم وعواليها بلح
مقابلة بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم البحث
الثالث في كيفيته وهو مع الاختيار ضرب الارض بباطن
الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا
مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى
الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف
اليسرى بباطن الكف اليمنى وكيفما بين الاصابع من الظاهر
اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم
اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع من دون
مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب
ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق
عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على
التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامها

نعم لا يجب المسح بكل منهما التمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما
ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وليس نجاسة
الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي من العذر وان استوعبت
بل يضرب بها ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة اذا
لم يتمكن من التطهير والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء الممسوحة
اما مع التعدي الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال
الى الظاهر متجه البحث الرابع فيما يعتبر فيه فيها يلزم فيه النية
على نحو ما سمعت في الوضوء مقارنا بها الضرب الذي هو اول
افعاله ولا يجب فيها مع اتحاده الا في الذمة منه نية البدلية
عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد ايضا وان وجب التشخيص
بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها عن
الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته
لنيته فيه ضرورة كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى جهلا او نسيانا
لم يبعد الصحة وكذا يلزم فيه المباشرة بنفسه والموالاة
ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته
والترتيب على حسب ما وصفناه والبدئة بالاعلى وعدم النكس
ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما اما مع
الحواجب

الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على
حسب ما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة للاقطع وذي الجبيرة
والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة
والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى
الالتفات نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمم ولو كان
بدلا عن الغسل حتى مثل الغسل الاتم على الاقوى ويكفي فيما
هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للضرب للوجه واليدين
بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة للوجه والاخرى
لليدين والاحوط التعدد لهما واحوط منه تكرير التيمم وحكم
النسيان ومخالفة الترتيب على حسب ما سمعته في الوضوء من
العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة بل يقوى اتحاده
مع الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو
كان بدلا عن الغسل على اشكال خصوصا في الاخير الا ان الاحتياط
لا ينبغي تركه والعاجز ييممه غيره لكن الظاهر انه يضرب الارض
بيد العاجز ثم المسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يتجه
ضرب المتولي بيديه والمسح بهما ولو توقف وجوده على الاجرة
وجب بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال البحث
الخامس

الخامس في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت
اما بعده فيصح وان لم يتضيق مع الرجاء وعدمه والاحوط
مراعات الضيق مطلقا ولا يبعد بعد التمكن ما الصلوة
الصحيح في الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضر وغيره ومتعمد
الجنابة قد خشي على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع
الزحام يوم الجمعة بحيث خشي فوات الجمعة ان لم يتيمم ويصلي
وغيره وان كان الاحوط الاعادة في الثلثة وكذا من اراق
الماء في الوقت او خارجه مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم
لصلوة قد حضرت جاز له الصلوة اخرى في اول وقتها
بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض
بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء
او الغسل به لاجل التاهب للفرض وان لم يكن طهارة كالاغتسال
المندوبة في الوضوء الصوري بل يقوى ذلك في التجديد ايضا
فغايات التيمم حينئذ هي غايات الوضوء والغسل فيجب
لما وجب منها ويندب لما ندب بعد فرض وجود شرطه المختص
من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقضه الحدث الاصغر
فضلا عن الاكبر وان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن

من استعمال الماء فاذا تعذر عليه بعد ذلك اعاد التيمم ولو
كان قد وجد المحدث بالاكبر الذي قد يتيمم بتيممين ولكن لا يكفي
الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو احدث في اثنائه بطل
مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة يتيمم تيممين احدهما
عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ماء يكفي للاخير خاصة
توضأ به ويتيمم عن الاخر اما لو كان يكفي لاحدهما تقدم الغسل
ويتيمم عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم واحد لهما والتداخل
في التيمم بدلا عن اغسال على حسب ما سمعته في الغسل حتى
للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة
او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض
تيممه ولو كان في اثنائها مضى ما لم يكن قبل الركوع والا
انتقض وان كان الاحوط الجمع بين الاتمام ثم الاعادة اما
النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مطلقا وكذا
الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض
بوجدانه قبل الدفن وان صلي عليه بل الاقوى اعادة الصلوة
عليه بعد الغسل والله اعلم واما الخاتمة ففيها مباحث
المبحث الاول في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني البول والخرء
من

من الحيوانات غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء
اذا كان له نفس سائلة بخلاف الماكول وغير ذي النفس السائلة
فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره
والخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال
والحمير وغيرها على الاصح الثالث المني من كل حيوان ذي نفس حل
اكله او حرم دون غير ذي النفس فان منيه طاهر الرابع ميتة
ما تحله الحيوة من ذي النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا
من الاجزاء التي تحلها الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان
من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة
ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل
من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض
الابدان ونحو ذلك والا فارة المسك المنفصلة من الظبي الحي
على الاقوى اما الميت ففيه اشكال احوطه الاجتناب ولكن
ما فيها من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال
اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر
والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش
فانه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول

اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل
والجدي قبل الاكل نعم يجب ازالة ما لاقاها من رطوبات الميتة
وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بمحله ولا بمحل خروجه بل
الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره
وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله في طاهر العين
من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكلب والخنزير
والكافر فلا يستثنى منه حيا وميتا شيء من غير فرق بين
ما تحله الحيوة وما لا تحله الخامس دم ذي النفس وان لم يكن
من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل
والبراغيث والمخلوق اية لموسى ابن عمران وفي كونه ونحوها
مما لم يكن من دم ذي النفس والمشكوك في انه من ايهما
محكوم بطهارته والعلقة اي الدم المستحيل من النطفة
النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا
كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض كما ان الاحوط اجتناب
كل ما شك في انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد
الدم الا دم الحيوان غير ذي النفس والا الدم المتخلف في
المذكى ذي النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم
بالذبح

بالذبح فانه طاهر ايضا اذا لم يتنجس بنجاسة كالتذكية ونحوها
من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه
من دم المذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول
منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المذكور فيما يقبل
التذكية من غير الماكول بل قد يقوى ذلك ايضا في دم الجنين
الذي ذكي بتذكية امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم
يقذفه من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاختلاط والله
اعلم السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا
من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما اما الكلب الماء وخنزيره
فطاهران ولو تنزى كلب او خنزير على حيوان طاهر او نجس
فاولده ففي الحاقه باحكامه اطلاق الاسم فان اندرج
تحت اسم اخر جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان
على الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى الثامن المسكر
المائع بالاصل من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره
بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار مائعا
بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار
سواء حصل له اشتداد اي ثخانة او لا والظاهر عدم

انفكاك حرمته عن نجاسته بجفاف مائه اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو ايضا طاهر وان غلا وظن وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب من غير فرق بين خروج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه ح ضعيف واضعف منه احتياطا اجتناب ماء الذي فيه زبيب او تمر من الماء الممتزج بغيرها على وجه خرج عن اطلاقه قبل الفائهما واضعف من ذلك استخراج مائها بالدهن ونحوه من المايعات وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب اكلا ومباشرة التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا يصنع حتى يحصل فيه الغليان والفوران فليس منه ح ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من انتحله غير انه يجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي وغيرهم والاصح حصر

الفانيهما

وشربا

حصر النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق الجنب من حرام وان كان الاحوط اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق المبحث الثاني في كيفية التنجيس بها لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس ايضا مع النداوة التي لم تنتقل منها اجزاء بالملاقاة نعم ينجس الملاقي مع البلة فيهما او في احدهما على وجه تتصل منه الى الاخر وحكم المتنجس بها ولو بوسائط حكمها في التنجيس على الاصح وينجس عند ملاقاتها على الوجه المذكور كل جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او مايعا عدى النابع والكر وماء الغيث وتسري النجاسة في المايع الى غير العالي المتصل بالملاقي اذا كان سائلا كما قدمناه سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي وان كان نديا الا ان النجاسة لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الاخر وان كان متصلا به الا انه قبل ان ينجس بخلاف ما يتصل

به بعد النجاسة فانه ينجس حينئذ مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضا في الاجسام ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما فان الاصح عدم السراية في ذلك ايضا وكذا اليد ونحوها اذا كان عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل اجزائه من مكان الى اخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا بل الاقوى عدمها في كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسري النجاسة فيه فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او باخبار صاحب اليد او شهادة العدلين او العدل الواحد على الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في المجتمع من غسالة الحمام ولا بالشك الا فيما عرفته سابقا من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه في النجاسة والله اعلم المبحث الثالث في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وهي امور منها انه يشترط في صحة الصلوة وتوابعها طهارة ظاهر بشرة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسده من النجاسات وما في حكمها من متنجس بها وقليلها ولو

مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال الصلوة من غير فرق بين الساتر منه وغيره عدى ما استعرفه انشاء الله وفي الحاق الغطاء للمصلي ايماء وما تحته باللباس مطلقا او فيما اذا كان مستترا به اشكال احوطه ذلك والطواف واجبه ومندوبه كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل بهما في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسي الذي لم يذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ في الوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط خصوصا اذا كانت من غير ماكول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها في اثناء الصلوة وامكنه ازالتها بنزع او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء الستر اما اذا لم يمكنه ذلك استانفها من راس بعد الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلى بها ما لم تكن في ساتر مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه ح ويصلي عاريا وكذلك الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها ولو

الاحوط الاعاده

المحصورة لانه في احد ثوبين مثلا وقد اشتبه طاهرهما بنجسهما كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما مع ذكره ضيقه على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يمكن الا النجس فانه يصلي عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول والمشروب مع تعدي النجاسة اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب والبدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزي ح وان اشتمل مع النجس في السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع والمحصور كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل العلة الاقوى ولو لم يجد الا النجس سجد عليه في الاقوى ومنها طهارة المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك

بين

بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوها في المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يتصور التلويث للفضاء ومنها انه لا يجوز الانتفاع باعيان النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح به وينبغي ان يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به من التسميد ببعض الاعيان النجسة ونحوه المبحث الرابع فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهي امور الاول العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرء من غير فرق بين مشقة الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمها بل الظاهر العفو عنه مع التعدي الى غير محله لكن لا يتعدى ذلك بل لا يبعد تبعية العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه في خصوص بعض الازمنة والاحوط الاولى والاحوط في دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا سال منها الى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغي تركه الثاني العفو

عن الدم في البدن او اللباس اذا كانت سعته اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوق او كان من الدماء الثلاثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والتخانة على الاقوى والمراد بالبغلي الوافي الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوي لكن الاحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره بل لا فرق بين ان يكون من طاهر العين وغيره حتى الميتة على الاصح وان كان الاحوط اجتنابه ح ويقوى لحوق ما تنجس به في العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الاخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من الثلاثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوي كما لو علم انه دون الدرهم فبان الخلاف

الان

الان الاحوط احتياطا لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او ازيد ولم يمكن اختباره او اثر تركه عمدا فوجهان احوطهما الاعادة والله اعلم الثالث يعفى عن حمل المتنجس في الصلوة وان كان مما تتم به الصلوة بل والنجاسة غير الميتة اما هي فاشكال احوطه الاجتناب واقواه العدم ويلحق بالمحمول الدم النجس اذا ادخل تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذي شربه والميتة التي اكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع له وان تمكن من ازالته الان الاحتياط لا ينبغي تركه الرابع العفو عن كل ما لا تتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير ماكول اللحم نعم لو كان اللباس المذبور متخذا من النجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فالاقوى المنع الخامس العفو عن البول في ثوب المربية للمولود انثى كانت او غيرها ذكرا كان او انثى او خنثى متحدا او متعددا اذا غسلته في اليوم والليلة مرة وصلى يكن عندها غيره وان كانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ولا من الثوب

ذاته

الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعاً والا
كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب اذا كان الولد
صبياً لم يتغذ بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل
في المقام وان قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار
وقت خاص في الغسل المزبور وان كان جعله بعد دخول
الوقت بل الاولى جعله في اخر النهار امام صلوة الظهر ليقع
الاربع به والاقوى ايضاً سراية العفو الى غير الفرائض من
القضاء عن النفس او الغير والنوافل ونحوها كما ان الاقوى
العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات
الا انه ينبغي ح غسل بدنها في كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق
بها في حكم المزبور الخصي المتواتر بوله فضلاً عن غيره المبحث
الخامس في المطهرات وكيفية التطهير وما يتطهر بها
اولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء لاجزائه
الا المضاف الذي لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق
فيطهر ح على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء
بعض النجاسات كميتة الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت
فيما مضى انه يطهر نفسه ايضاً اذا تنجس وان كان يجري في مطهره

ح كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من
المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى
عدم اعتبار العصر والورود والعدد بالتطهير في الثاني من غير
فرق بين الجاري منه وغيره وان كان الاحوط العصر والعدد
فيما يعتبران فيه وخصوصاً في الكثير الراكد وخصوصاً في الولوغ
اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه في الجملة
فلا يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شيء كما انه
لا يجب انفصال الراجع بحيث لم يبق منه شيء ولا كونه بالعصر
بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه الورود
فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه اولاً لم
يقدح ادارته بعد ذلك على الاجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده
في متعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصره وان كان الاقوى عدمه
من اصل بعد فرض زوال العين النجاسة بصب الماء او بغيره بالعصر
او التغيير او التثقيل او الجفاف او غيرها واصل بقي الا الغسل
للتطهير فيكفي فيه ح مسماه والفصل المزبور نعم الاصح
اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس باصابة بول غير
الصبي الا المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء الاجتزاء

في تطهيره وعدم تعدية المعتاد بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار العدد
المزبور بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه بين الجاف
وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الانية على الاصح وان
كان الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غسلتين
الا ان الاولى ان كان هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت
الازالة باحدهما او بهما بل لا بد فيهما من الورود الذي يعتبر
في التطهير بالقليل كما انه لا بد فيهما من التعدد حساً فلا يجزي
اتصال الجريان الماء فانهما على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم
يكن انية فالاقوى الاجتزاء فيه بالمرة وان حصلت بها الازالة
ايضاً ما لم يتغير الماء بل يتحقق الغسل به والا غسل مرة
اخرى كما اومأنا اليه سابقاً في الماء المستعمل والاحوط
التعدد مطلقاً واما الانية فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها
من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثاً اولهن
بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كاللطع ونحوه
والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به
في مطلق المباشرة ولو بباقي اعضائه لا يخلو من قوة
مع موافقة للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري

الحكم المزبور

الحكم المزبور الى المباشرة لغابة من غيره ولو غ فضلاً عن غيره
وسائر رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه ايضاً كما انه يقتضي
تعدية الحكم ايضاً الى الاناء المتنجس بماء اناء الولوغ بل الوجه
قوى الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ
وتعدده واتحاد الكلب وتعدده في الاجتزاء بما عرفت
بل لو تنجس الاناء بغيره ذلك مما يجب له الغسل مرة او مرتين
اكتفى بالغسل المزبور عنه ولا بد من تقديم غسلة التراب فلو
جعلها اخراً ووسطاً لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب
مقامه ولو عند الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب
وضع الماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب والاحوط
مسحه بالتراب الخالص اولاً ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث
لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك جميعه
بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو
كانت الانية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راس او غيره
فغي بقائها على النجاسة ح او سقوطه وجهان ولعل الاقوى
تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض
المتعذر اصلاً لم يبعد البقاء على النجاسة ح ولا يسقط

التعفير بالغسل بماء الكثير بل الاحوط عدم سقوط العدد ايضا
وان كان في الجاري ولا يلحق بغير الكلب به في الحكم المزبور حتى
الناصب الذي هو شر منه نعم ينبغي غسل الاناء سبعا لشرب
الخنزير بل ولموت الفارة او الجرذ فيه او شرب النبيذ او الخمر
او المسكر فيه او مباشرة الكلب له لكن الاقوى عدم الوجوب
مطلقا حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما
يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات عدى البول
مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة للنجاسة بها او قبلها
وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث
بل الاحتياط شديد اذا كان الغسل بماء القليل ودونه التاكد
الكثير ودونه منها الجاري ولا ريب في شدة استحباب زيادة الا
استظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه اذ لا يبعد خصوصية
بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شيء منها
في التطهير على الاصح كان الاقوى طهارة الة الدلك معه
تبعا مع فرض حصول الغسل بالماء لهما ويكفي الصب لبول الصبي
الذي لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع فالتطهير منه من غير
حاجة الى عصر ونحوه ولا عصو ونحو ذلك بل الظاهر عدم اعتبار

التعدد

فيه التعدد وان كان هو الاحوط بل قد يقال بعدم اعتبار
انفصال ماء الغسل عنه حينئذ فيكفي صب الماء عليه على وجه
يستولي على محل البول من غير فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسالة
وغيره لكنه لا يخلو من اشكال فالاحتياط لا ينبغي تركه نعم
ينبغي الاقتصار فيه على غير المتغذي بلبن خنزيرة او كافرة
وعلى غير الممتزج معه بنجاسة اخرى وان قلت نعم قد يقوى
انتقال الحكم الى ما تنجس به ايضا بل لا يبعد ذلك في كل ما تنجس
بنجاسة فان الظاهر اعطاؤه حكمها الا الولوغ مع انك قد
عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس
بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء باقيا
على اطلاقه مع بقاء المتنجس على حاله او كان مايعا كالدهن
النجس والذهب المايع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر
بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض حصول جموده بعد ذلك
بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره وبهذا كان اثر
لو خبز العجين مثلا وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر ايضا
بهما وطهر الثوب المصبوغ بنجس او متنجس كطهر غيره من المتنجس
به غير المصبوغ بحصول ازالة ما عليه من النجاسة مع الغسل بماء

الاحوط ذلك كله والله اعلم ثانيها الارض فانها تطهر مضافا
الى محل الاستنجاء ما يماسها من القدم وما يوقى به كالنعل
والخف والقبقاب ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك
مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى
في التطهير المماسة ولا فرق في الارض بين التراب والجص والحجر
وغيرهما مما يسمى ارضا في الحكم المزبور هنا نعم الاقوى اشتراط طهارتها
والجفاف بمعنى ان لا تكون رطبة تتعدى الى القدم مثلا فلا
باس بالندية التي لم تكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم
اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين
واليدين اذا كان المشي عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق
ايضا نعل الدابة ونحوه بل وكذا اسفل خشبة الاقطع الا
ان الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب العصا او عكاز الرمح
ونحوهما فالاحوط والاقوى عدم الحاقها نعم لا يبعد الحاق
حواشي القدم القريبة من اسفله التي هي من الظاهر بالقدم في
التطهير بالارض والواجب ازالة العين اما الاثر الذي هو عين
الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء
وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية

النجسة

النجسة الباقية في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله
اعلم ثالثها الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية
وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد
والاشجار والنبات والثمار والخضروات وغير ذلك حتى الاواني
المثبتة ونحوها والحصر والبواري مما لا ينقل من كل نجاسة بعد
زوال عينها بالاشراق عليها على وجه تجففها يستند الى الاشراق
والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق
باليد بل لعله الاقوى ولا اعتبار بما يبس بحرارة الشمس من دون اشراق
كالغيم او نحوه او بوساطة بل لا بد من اشراقها نفسها على المتنجس الا
ان يكون باطن شيء واحد قد اشرقت الشمس على ظاهره فانها
تطهرهما معا ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا الا
الارض على اشكال الاحوط ذلك ايضا بل هو الاقوى اذا كانت
قد نقلت فعلا وبالتربة الحسينية والاحجار المتخذة في الخواتيم
ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى والاحجار
ونحوها مما لم تنقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها
بالاشراق والله اعلم رابعها الاستحالة الى جسم اخر محكوم
بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او بخارا

قليلًا او كثيرًا نعم يعتبر عدم العلم بخروج ما طهر به من الماء عن
الاطراف قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في ظلمة ونحوها اما
اذا علم انفصاله متغيرًا بعصر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن
صدق غسله لانفصاله متغيرًا عن النجاسة بل الاقوى ذلك ايضًا
في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتحلل
الماء اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار المحسوسة
من الالوان تبعًا للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما
ان بعض الاجزاء الدهنية على اليد او الاناء او اللحم لا تمنع
من التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة وتحصل طهارة لب الرز
والبطيخ والخيار وغيرها بالكثير قطعًا بل وبالقليل على الاقوى اذا
افيض عليها على وجه تنفصل معه بعض تلك الاجزاء ويستهلك
الباقي ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح
في المحشو ونحوه وكذا الكلام في الصابون المتنجس والحبوبات
والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها
مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها
اما اذا كان كل فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها
بحال ينفذ فيها الماء كتجفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها

المتنجس

المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضًا لو حصل بالقليل
على الوجه المذبور وان كان الاحوط خلافه من ذلك العجين
النجس اذا خبز وجفف حتى صار كما ذكر او الطين النجس اذا شوي
وغير ذلك مما اذا لم تكن بالحال المذبور لم تطهر منها الا ما يصل
اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيه ايضًا بين القليل والكثير
على الاقوى وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير
الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعة بالكثير
واضح بان توضع فيه مستقرًا حتى يستولي عليها الماء اما بالقليل
فبايراد الماء عليها وادارته فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها
بالاجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط
الفورية في اتباع الادارة الايراد واتباع الافراغ الادارة
وان كان الاقوى خلافه في ذلك كله خصوصًا في الاواني
الكبار المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ادارة للماء في تطهيرها
بل تستوعب باجراء الماء عليها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة
المجتمع في وسطها مثلًا بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المذبورة
بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد عودها اليه
ولا يد النازح كما انه لا باس بما يتقاطر حال النزح وان كان

وان كان متنجسًا سابقًا بنجاسة لم يبق عينها ثامنها التبعية فان
الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدًا واما كتبعية
الطفل للسابي المسلم اذا لم يكن معه احد آبائه وتتبع حواشي البئر
وآلة النزح كالحبل والدلو وغيرهما للبئر في الطهارة مطلقًا ولو
حال التغير واواني الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيهما
والعامل المشاغل بازهاقهما بل وثيابه تتبعهما في الطهارة
وكذا الاولى تغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوعة عليه
وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال
احوطه العدم وعرق الابل الجلالة لا يتبعها في الطهارة بالاستبراء
وغير ذلك مما دلت عليه السيرة القطعية تاسعها زوال العين
النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوانات وبواطن الانسان
عاشرها الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه
واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال
التطهير من غير فرق بين المتسامح في دينه وعدمه بل الاقوى
الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وان لم يكن عالمًا بالنجاسة او غير
مكلف بان كان مجنونًا ونحوه او لتقليد من لا يرى النجاسة
ولو لكونه من الطائفة الذين مذهبهم ذلك ولا يلحق بالغيبة

الظلمة والعمى وحبس البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن
ثيابه او اوانيه ما لم تكن من توابع شخص آخر حادي عشرها
استبراء الجلال اولى من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلال
فانه مطهر لبوله وخرئه هذا وقد تقدم ذلك سابقًا طهارة
محل النجو بالحجر والخرق ونحوهما وطهارة المتخلف في الذبيحة
وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك الا ان غيرها اذا
يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصقيل والغسل بالمضاف
وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس
بالكر وخبز العجين النجس وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه
والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير مأكول
اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة
بعد تذكيته وليس هو شرطًا على الاصح اما المأكول فلا يكره
استعمال الجلد بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق
فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين
استعمالها في الجامد والمائع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده
في ايدي المسلمين واسواقهم وان كانوا ممن يرى طهارته بالدبغ
وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة

بها او م

سواء كان نجساً او متنجساً على الاصح وكذا المستحيل بخاراً بغيرها وفيما
احالته ناراً فحماً او خزفاً او آجراً او جصاً او نورة قولان اجودهما و
احوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة ان استحالتا
حيواناً طاهراً وكذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود العذرة
والميتة وغيرهما والماء النجس اذا صار بولاً لحيوان ماكول اللحم
او عرقاً او لعاباً لحيوان طاهر العين او جزءاً من الخضراوات
والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبناً او
روثاً لماكول اللحم او جزءاً له او لطاهر العين وغير ذلك رابعها الانقلاب
الكلب ملحاً وغيره ويطهر الخمر بانقلابها خلاً بنفسها او بعلاج
كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم او صار خلاً
قبل صيرورة الخمر او بعده او معه او لم يستهلك بل كان باقياً
على حاله نعم لو وقعت قطرات خمر في خل فاستهلكت فيه او استحالت
لم تطهر على الاصح وكذا لو كان نجساً كما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية
ببول ونحوه ثم انقلبت خلاً لم تطهر ايضاً ولو تخلل بعض الخمر
المجتمع لم يطهر الباقي قطعاً بل الاقوى نجاسة المتخلل به مطلقاً
سواء كانت اعلى او لا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته
خلاً وعلى حسب ما اسمعته في الخمر خامسها ذهاب الثلثين

في العصير

في العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرهما من الهواء
وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين
الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين بل الاول
ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل على الاصح ولو صار دبساً
سادسها الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال
دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير ذي النفس
وغير الحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المذكورة
او لم يعلم لعدم استقراره في بطن الحيوان مثلاً على وجه يستند
اليه كالدم الذي يمتصه العلق بقي على النجاسة سابعها الاسلام
فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على
الاصح دون المرأة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول
توبته باطناً بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان
حكم الفطري على منكري بعض الضروريات مما سبق بعض الشبهات
ممن هو داخل في اسم المسلمين كطوائف المجبرة والمفوضة والمرجئة
ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقاً حتى ثيابه على اشكال
نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه
ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام

مع عدم التعدي نعم يستحب نضح ما اصابه الكلب ولو السلوقي
منه او الخنزير بل والكافر وما اصابه عرق الجنب والعقرة
من مقعدة ذي الجرح فيها وبول الشاة والابل وما اشتد في اصابته
بول الدواب والبغال والحمير اذا مع العلم فيستحب الغسل وما
اصابته الفارة الرطبة التي لم يرها اثرها والا فغسل استحباباً
في اصابته البول او الدم او المني ومظنونها ونضح البيع والكنائس
ومسكن المجوسي وثوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب الغسل
المسح بالتراب ما لا مخالطة او مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق
اخوية الكلب والخنزير به دون الناصب فانه يستحب الغسل
منه وليس شيء من ذلك بغيره واجباً على الاصح والمتنجس
بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم بالطهارة او ما يقوم
مقامه كالبينة واخبار العدل وذي اليد والمراد به كل مستول
على العين بملك او اجارة او عارية او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق
المحوي بل يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على ما
في ايديهم وان كان حرامه اجل وكذا ما كان نحوهم من الغاصبين
كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه
ايضاً الا ان الاحوط الاقتصار على المالك والماذون منه

وكذا الظاهر

وكذا الظاهر عدم كون لا تثبت نجاسته الا مع العلم او ما يقوم
مقامه من البينة واخبار العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض
البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد ولو كانت اليد
مشتركة بين اثنين مثلاً وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته ما لم
يعلم سبق النجاسة على حال التعارض البحث السادس يحرم
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة
من الحدث والخبث وغيرهما ولا يحرم نفس الماكول والمشروب
كما لا يحرم التنقل منها للتفريغ لكن ليس التنقل منها الاكل والشرب
والطهارة مثلاً وتفريغاً وان قصدهم على الاصح بل الاصح عدم حرمة
اقتنائها ايضاً بل وتزيين المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن
المحترمة بها والانية الوعاء والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه
في القليان ورأسها ورأس الشطب وما يجعل موضعاً للدهن
وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب الساعة
خصوصاً الاعلى وظروف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والتتن
والتنباك والمجامر والمحابر ونحوها من غير فرق بين الصغير
والكبير وما كان منها على هيئة الاواني المتخذة من غيرهما
ولو مثل الكفكير والمصفاة والصينية التي هي بمنزلة السفرة

وما لم يكن نعم لبست القناديل منها قطعاً ولا يحمل فصّ الخاتم ونحوه
من المفصل كاقتضاء الدليل المرآت وشبهها في اللزوم وحلى المرئة
ما كان منه وهمياً وآنية حرم ايضاً اذ لا فرق بينها وبين الرجل
في ذلك والظاهر عدم كون الميل المجوف خصوصاً الصامت منه
من المحرمات الظاهر عدم كون ضبة الشيء منها من غير فرق
بين ما كان منها في طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع بيتاً
للتعويذ من غير فرق بين جزئيات الجواهر وعقيلة الترهر وغيره في الاصح
وفي التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط خلافه ولا باس
باستعمالها في نقش كتب وسقف وجدران واواني سلاح ونحوها
مما لا يكون من الاواني ولا الآنية وفيه انه وان كان اغلظ ومنهما
اضعافاً نعم يكره استعمال الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن
موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو من قوة والاحوط
اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون
الكاسي لو نزع اناء مستقلاً كالمكسو من غير فرق بين تلبيس الظاهر
والباطن لكن الاقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا
باس بكسوة البعض التي لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس
بالتمويه ولو بجميع الاناء ولا بالاناء من الممتزج من احدهما وغيره

٨

اما الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق
باواني الذهب في حرمة الاستعمال اواني المشركين لان الاصح
جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاواني المسلمين ولا
اواني الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشباً او قرعاً او خزفاً غير
مدهون نعم هو مكروه في التي ينفذ فيها اجزاء الخمر بخلاف القلب
الذي لا ينفذ فيه والله اعلم تمت الطهارة هذا كتاب الصلوة
التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما
سواها وان ردت رد ما سواها وفيه مقاصد المقصد الاول في المقدمات
وهي خمس الاولى في اعداد الفرايض ومواقيت اليومية منها
ونوافلها وجملة من احكامها وفيها مباحث المبحث الاول الصلوة
واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية وتدخل
فيها الجمعة والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة
او غيرهما وصلوة الاموات واليومية خمس فرائض صبح ركعتان
ومغرب ثلاث وظهر وعصر وعشاء كل منها اربعة ركعات
للحاضر الآمن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة
ركعتين اجزأته عن الظهر والوسطى منها التي امرنا بالمحافظة
عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى

منها الرواتب اليومية التي هي في غير يوم الجمعة اربع وثلاثون
ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس بعد العشاء يعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا
الفجر واحد عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم
ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل وركعتا
الفجر افضل منها ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل
على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال
فقد ظهر لك ان النوافل مع الفرائض للحاضر احدى وخمسون
ركعة وتسقط عن فرضه القصر ثمانية الظهر وثمانية
العصر والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة فيزاد على الستة
عشر اربع ركعات ويأتي التعرض لغيرها ان شاء الله والاقوى
ثبوت الغفيلة وهي ركعتان بين العشائين يستحب قراءة
وذا النون الى آخر بعد الحمد في اولهما وعنده مفاتح الغيب
بعده ايضاً في ثانيهما والوصية وهي ركعتان بينهما ايضاً يقرأ
في اولهما اذا زلزلت ثلاثة عشر مرة بعد الحمد وفي الثانية
التوحيد خمسة عشر مرة بعدها ايضاً لكن مع ان الاحتياط
يقتضي عدم فعلهما بقصد الرواتب التي هي عند الاولياء

كالواجب المبحث الثاني في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال
الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معها العصر
الى ان يبقى من الغروب مقدار ادائها فيختص حينئذ به ايضاً
ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار ادائه اشترك معه
العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص
هو بها ايضاً ويخرج حينئذ وقت المختار اما المضطر لنوم او
نسيان او حيض او غيرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء
الوقت له الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من آخره بالاربع
ايضاً بخلاف المغرب من اوله على الاقوى والاولى عدم التعرض
في النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك حتى في العامد ثم
يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي كلما زدته نظراً
اصدقك بزيادة حسنه المستطيل في الافق اي المعترض
المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سوراء لا الكاذب المستطيل
في السماء المتصاعد فيها الذي يشبه ذنب السرحان على
سواديتي اي من خلاله واسفله ولا يزال يضعف حتى
يمحي اثره ويمتد وقته الى طلوع الشمس في افق المصلي
والمراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع

علم اداء صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين الشهو وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة غير الشريكة فيه قضاء مثلا او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض اداء صاحبته بوجه صحيح فالظاهر الصحة كما يصح مزاحمة الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فتقدم وان وقع جملة منها في وقت الاختصاص فلو بقي من الغروب خمس ركعات او من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلي المغرب لو لم يبق الا مقدار الاربع ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا في الارض المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان تتجاوز سمت الراس بل الاحوط مراعات ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك وليس لنصف الليل حد في الشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها ثم منتهاه طلوع فجر الصادق لا الشمس ظاهرا لا انتصاف بل فيحتاط اليه وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان والاحوط ابتداؤها من المثل لا من الزوال

فيكون

فيكون للحج وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وان كان الذي يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص بمعنى القامة كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه ووقت فضيلة بل فضل المغرب من الغروب الى غيبة الشفق الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق الى الثلث فيكون للحج وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب والغلس بها افضل من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين فان بلغ الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها فالاولى له البدءة بالفريضة وان كان قد تلبس بشيء منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار على الحمد فاتحة

ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم نافلة الزوال افضل من نافلة العصر على الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الافضل وينبغي للحج تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر جريان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغي من المحافظة تعقيبها له في الجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادة فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز دسها في صلوة الليل قبل ذلك ولو عند النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة الليل الا ان الافضل اعادتها حتى لو صليت في الفجر الاول اذا نام بعدها ويجري ايضا فيهما المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل انتصافه الى الفجر الصادق على الاصح والسحر افضل من غيره والظاهر انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد

كون

كون الثلث الاخير كله سحرا نعم افضل القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الا للمسافر والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض ونحوهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها ادراكها في وقتها وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء وقضاؤها افضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا في الوقت بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشيء منها فالاولى له صلوة ركعتي الفجر ثم الفريضة وان كان قد طلع وقد صلى منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها وان كان قد ظهر له الضيق بعد ان شرع السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له اكمال ما في يده والاشتغال بالفريضة ونافلتها ولو ظن الضيق صلى فان اخطأ الاربع زاحم وان اخرها الى ما بعد الفريضة ويجوز له في الفرض الاخير صلوة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخر والامر في ذلك كله سهل عندنا لان الحق جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس والغير وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة نعم

الاحوط ان لا يفصل في وقت الحاضرة بغير نافلتها

لو اوجب الطلوع عليه بسبب من الاسباب كالنذر ونحوه خلص من الاشكال من اصله لكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان قد وقع منه في وقت الفريضة اما الموقتة في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة **المبحث الثالث** في الاحكام اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة المختار له بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضور والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب على الاصح من غير فرق بين التمكن من الوضوء وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كلف وجب ويكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كل مقام تعلق الحكم عليها القيام المشتمل على القرائة والركوع والسجود كاملا فتنتهي برفع الرأس من السجدة الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم او الظن عند الاعذار بالوقت بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافه فيهما ولا يكفي الاذان وان كان من عدل

بل الاقوى عدم الاكتفاء بالعدل الواحد

الاحوط القضاء مع كونه متطهرا جامعا للشرائط عند الزوال وطرو العذر بعد مضي مقدار الفعل

عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن من اين ما حصل الذي العذر بعمى او حبس او نحوهما او في التعيين الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطاء حتى بان له سبق الصلوة تمامها على الوقت استانفها وان كان انكشف له الخطاء وقد دخل عليه الوقت الذي تصح فيه الصلوة المتلبس بها وهو في اثنائها ولو التسليم لم يعد على الاقوى والشك في الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم في وجوب الاستيناف ومتعمد التقديم ولو بجهل بالحكم يستانف على كل حال وكذا الناسي والظان بدخوله مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا فكالمعذور فنبه في التفصيل السابق ولو دخل في الصلوة غافلا عن المراعاة ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف تمامه فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذا الجاهل بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل المذكور في الاثناء ولم يتبين له الوقت استانف والاحوط له اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم اعادة ما قدمه اما الناسي فلا يعيده اذا كان قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل بنيته وان كان ما وقع منه

في وقت الاختصاص في وجه الاولى الاحوط ان لم يكن الاقوى الاعادة بعد الاتمام نعم تصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع في رابعة العشاء مثلا والمنسي المغرب ولا عدول بعد الفراغ في متساوي العدد فضلا عن غيره وكذلك الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل الصلوة كل فريضة في اول وقتها الفضيلي الا عصري الجمعة وعرفه فيعجلها فيهما بعد الظهر وعشائي من افاض من عرفات فيؤخرها الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها وكذا لم يكن له اقبال يؤخر الفرض لحصول لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يقتضي ذلك الافراط في التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا ارادت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين الى اخر الوقت لجمعهما مع العشائين بغسل واحد والمحتبية للثوب ويؤخر ايضا ذو الاعذار لو للغيم ونحوه

مع رجاء زوال العذر في اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول التضيق ولا يجب الترتيب في شيء من ذلك على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدئة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهة والله اعلم **المقدمة الثانية** في القبلة وفيها مباحث **الاول** في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي للمكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية ولا هو لخصوص من كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر اسمعيل وان دخل في الطواف والمدار على صدق استقباله فلا يقدح خروج بعض ما لا ينافي ذلك من البدن من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين القريب المشاهد له وغيره ولا يعتبر في تحققه للبعيد اتصال

وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن

في علامات القبلة

خطوطا موقفة بها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا
ازدادت محاذاتها كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل الدالّ على صدقه
عليه صح من لحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض كالصف
المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل
بالفتح غير المشاهد للبعيد متعذر المعرفة استقباله له فيما
تدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها
وفيما وضعه الشارع له من الامارات كالجدي يجعله كاهل اواسط
العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوها خلف المنكب الايمن والاحوط
ان يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه او مراعاة القطب
والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء
المحاذي للاذن منه لا اي جزء كان واهل الشرق منه كالبصرة
في الاذن اليمنى منه واهل الغرب منه كموصل بين الكتفين واهل
الشام خلف الكتف الايسر لا المنكب واهل عدن بين العينين
وصنعاء على الاذن اليمنى والحبشة النوبية صفحة الخد
الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى وكسهيل يجعله
من عرفت عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف
وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال

المراد خلف الاذن ق

فيما يوضع الجدي فيه ... بين الكتفين ق

وغير ذلك من الامارات المستخرجة بمقاييس الجدي وعلم الهيئة والاحوط
مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه
ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية كما انه لا
يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه
يرتفع الظن بالمحاذات الحاصل منها وربما كان اليسير كافيا في ذلك
كما هو المشاهد في محاذات الاجرام البعيدة كالانجم وما
شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من
اخبار كافر عن حدس فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة
العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول الاجتهاد بخلاف
فهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى ومن لا بصيرة له وبين غيرهما
وان اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره
يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلمها في اي
جهة كرر الصلوة اربعا مع سعة الوقت والا وان كان
تبقى منه في الناحية فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها في جهتين
مثلا كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما ظنا
وان كان الاحوط خلافه ويعتبر في التكرير ان يكون على وجه
يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ معه

وهو الاقوى ق

كاف ...

الاحوط الجمع بين قول العدلين وبين اجتهاده بالتكرار ق

بل الاكتفاء قوة ق

الانحراف الى احد اليمين او اليسار ولو كان عليه صلوتان
لم يجب عليه صلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الاولى
بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع فرض
كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويعول
على قبلة بلد المسلمين في صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم
بناؤها على الغلط اما الوطن باجتهاده انها كذلك على وجه يقتضي
خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة والاقوى تقديمها
على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا وشمالا على وجه
يقدح في الاستقبال نعم لا بد من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي
خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمينان بذلك **المبحث**
الثاني فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض
اليومية وتوابعها التي منها سجود السهو وفي غير اليومية
من الفرائض حتى صلوة الجنازة بل وفيما وجب بالعارض من
النوافل في وجه موافق للاحتياط وكذا فيما مثل نقل من
الفرائض خصوصا الصلوة المعادة احتياطا مستحب ويجب ايضا
الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن وان اختلفت
كيفيته فيها فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفا وكون الوجه

منها الجهات الاربع

الاحوط ... ق

لا ترك الاحوط وجوب الاستقبال في المعادة ق

وباطن القدمين الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الراس
الى يمين المصلي **وفي الثالث** بالاضطجاع وكون الراس الى المغرب
والوجه والبطن ومقاديم البدن الى القبلة وياتي انشاء الله حكم
الاستقبال في الذبح والنحر في محله **اما النافلة** فلا يعتبر فيها الاستقبال
اذا صليت حال المشي والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود
والايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كلا سفرا او حضرا من غير فرق
بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة في السفينة
كذلك ايضا ولا فرق بين كيفية الركوب والمشي المتعارفة وغيرها ولا
يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بل لو فرضنا الوصلة
على الارض في حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال فيها
حينئذ **المبحث الثالث** في احكام الخلل من صلى الى جهة اما لها
للظن او للضيق على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان
منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلوته ولو كان في
الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام في الباقي من غير فرق
بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسي بل والجاهل بالحكم
وان كان مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال
والاعادة في الوقت دون خارجه وان بلغ الانحراف مستدبرها الاحوط

القضاء معه بل مطلقاً وكذا اذا كان في الاثناء كما انه الاحوط
بل الاقوى عدم الحاق الناسي والجاهل هنا في ذلك فيعيد ان صح
في الوقت وخارجه بتبين الخطاء ولو ادرك الناس ركعة من الوقت
مثلاً فدخل في الصلوة فبان له الخطاء الموجب لذلك وعاد في الثانية
مثلاً استقام واتم ولا شيء عليه على الاقوى اما لو اخل بالاستقبال
عامداً استانف في الوقت وخارجه تفاحش انحرافه او لا بعد
فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال **المقدمة الثالثة** في الستر
والساتر وفيه مباحث **الاول** يجب مع الاختيار ستر بشرة العورة
في الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر
محترم او كان في ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضاً بمعنى الشبح
الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه دون الشكل الذي يرى
مع الثوب حال لصقه به مثلاً نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة
كلاً او بعضاً لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم
بها لكن يبادر الى الستر ان علم في الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم
الاستيناف خصوصاً اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد
به كما ان الاقوى الاعادة لو نسي سترها من اول الامر او بعد
التكشف في الاثناء فضلاً عما كان عالماً ولم يفعل سواء كان عن عمد

او جهل

الاستيناف مع التذكر والاعادة لا معه احوط

الاحوط الستر في صلوة الجنازة

او جهل وعورة الرجل في الصلوة عورته في النظر وهي الدبر ولا
السرة والركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط
وعورة المرأة البالغة في الصلوة جميع بدنها حتى الراس والشعر الا الوجه
وجه الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين
الى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شيء من اطراف
هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة ستر ما في
باطن الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من
الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والسواد والحلي والشعر الخارج
الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوب سترها عن النظر
بل لو كان الناظر موجوداً حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها
وان اثمت كنفس الوجه بالنسبة الى وجود الناظر بريبة والامة
وان كانت ام ولد او مدبرة او مكاتبة كالحرة في المستثنى والمستثنى
منه وتزيد عليها بعدم وجوب ستر راسها حتى العنق نعم المبعضة
كالحرة في وجوب ستر الراس على الاقوى ولو اعتقت في اثناء الصلوة
وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر راسها صحت صلوتها
وكذا اذا تخلل زمان الا انها بادرت الى الستر للباقي من صلوتها
بلا فعل مناف اما اذا تركت ستره بطلت صلوتها وان كانت جاهلة

والقضيب والانثيان وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر

الاحوط ستر الباطن

بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي وان كان الاحوط
لها حينئذ الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت
صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت في الاثناء الا انها كانت
فاقدة الساتر او كان الوقت ضيقاً وكذا لا يعتبر ستر راس الصبية
في صحة صلوتها بناء على شرعيتها **البحث الثاني** في الساتر ويعتبر
فيه امور **الاول احدها الطهارة** بل هي شرط في جميع لباس المصلي عدا
ما لا تتم به الصلوة منفرداً كما عرفت تفصيل الكلام في ذلك في
كتاب الطهارة **ثانيها** الاباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلي
ايضاً على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا تجوز في
المغصوب ولو من الجاهل بحرمته او بفساده ولو لنسيان لها الا اذا
كان جهله مما يعذر فيه شرعاً نعم لو لم يعلم بغصبه صحت صلوته
كالناسي على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل مطلق
الناسي الاستيناف كما انه تلزمه الاجرة على كل حال ولو اذن المالك
لغير الغاصب بل وله ايضاً في الصلوة فيه صح وان بقي العين على
حكم الغصبية في الضمان ونحوه اما لو قال اذنت في الصلوة
فيه جاز لغير الغاصب ما لم يحصل الظن بارادته من الاطلاق
بل هو كذلك في العام على اشكال احوطه ذلك وحمل المغصوب

غير قادح على الاقوى الا ان الاحوط احتياطاً شديداً اجتنابه
كما ان الاقوى عدم الباس في لباس الشهرة وان كان هو
الاحوط وكذا زي الرجال للنساء وبالعكس وان حصل الاثم
بذلك لكن الاحوط ايضاً اجتنابه **ثالثها** كونه بل مطلق اللباس
مذكى ماكول اللحم ان كان من جلود ذي النفس ونحوها
من اجزائه التي تحلها الحيوة فلا تجوز في غير المذكى منه
ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول
غير ذي النفس ايضاً وان كان الاقوى خلافه والماخوذ
من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد
ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك في المطروح
في ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر استعماله وان كان
الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل
للميتة بالدبغ وكذا لا تجوز في غير الماكول منه وان ذكي
من غير فرق بين ما تتم به الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره
بل الاقوى هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما في البطلان
كما ان الاقوى عدم الفرق بين ذي النفس وغيره بعد الاشتراك
في عدم اكل اللحم ولا باس باللباس مما لا تحله الحيوة من

النساء للرجال

ماكول اللحم كالصوف والشعر والريش ونحوها وان كانت ميتة
بخلاف ما من غير الماكول اللحم وان كان مذكي الا ما استثني من غير
فرق في ذلك بين اللباس وجزئه بل الاحوط اجتناب الطاهر
من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عدا الانسان
عن اللباس والبدن بل هو الاقوى اما هو فلا باس بها
سيما اذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس
غير الساتر متخذا من شعره بل وكذا لو كان هو الساتر في وجه
قوي الا ان الاحوط والاقوى خلافه ولا باس بالمجهول بالمحمول
من غير الماكول فضلا عن المشكوك فيه ككتاب بعض الشافعية ونصاب
السكين ونحوهما وان كان هو الاحوط واشد منه احتياطا
المجهول الملتصق بالثوب او البدن كالشعرات الملقات عليهما
وان كان الاقوى فيه عدم الباس ايضا بل لا يبعد ذلك
ايضا فيما لو كان ملتفا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما
لا يعد كونه جزء منه ولو شك في الساتر بل مطلق الملبوس
في انه من الماكول او من غيره لم تجز الصلوة فيه على الاصح نعم
لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها انها من الماكول
او من غيره صحت الصلوة فيه على الاصح ولا باس بالشمع والعسل

والحرير

والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات
امثال هذه الحيوانات التي لا لحم لها وان كان الاحوط في
مثل الشمع الاجتناب كما انه لا باس باللباس بل الساتر المتخذ من وبر الخز
الخالص مما لا تجوز الصلوة فيه بل الاقوى ذلك في جلده
ايضا والاقوى ان منه ما في ايدي التجار الان مما هو مسمى به
بل يقوى انه كلب الماء والقندس ايضا اما المغشوش بوبر
الثعالب والارانب منه فضلا عن غيرهما مما لا تجوز الصلوة فيه
فالاصح عدم الجواز ومنه يعلم عدم الجواز بوبر الثعالب
والارانب الخالص فضلا عن جلودها اما السنجاب فالاقوى جواز
الصلوة في وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية
التي هي من سباع الطير ولها حواصل عظيمة فان الاصح
والاحوط عدم جواز الصلوة في شيء منها جلدا ووبرا
رابعها ان لا يكون بل مطلق اللباس ولو حليا كالخاتم
ونحوه من الذهب في الصلوة وغيرها للرجال دون النساء
بل الاحوط والاقوى اجتناب الملحم به بل والمذهب بالتمويه
والطلي او نحو ذلك نعم لا باس بالمحمول منه سواء كان
مسكوكا او لا متخذا للنفقة او لا كما انه لا باس بشد الاسنان

به بل الاقوى انه لا باس بالصلوة فيما جاز فعل فيه من السلاح
كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليها اسم اللبس لكن الاحوط
اجتنابه **خامسها** ان لا يكون بل مطلق اللباس عدا ما لا تتم به
الصلوة بحريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير
الصلوة ايضا نعم لا باس في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلوة
مع فرض تحققها حالها كالحرب ايضا وان امكنه نزعه قدر الصلوة
حالها من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الاولى
والاحوط لبس غيره معه مما تجوز الصلوة فيه في الحالين وكذا
لا باس به للنساء ولو في الصلوة على الاصح بل والخنثى المشكل على
الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة فيه منفردا لصغره كالتكة
والقلنسوة ونحوهما مما يندرج في اسم الملبوس كل وان خرج عن
المعتاد بالتركيب من طيات متعددة نعم الظاهر الحاق قطع الحرير
المتفرقة بها كالمنتفع بها وان لم يدخل تحت اسم شيء منها لكن
بشرط كونها بمقاديرها ولو كان مما لا تتم به الصلوة فيه
او الطي طيات متعددة ولم يكن مندرجا تحت اسم شيء منها لم
يجد في المنع ولا باس ايضا بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل لا
باس بكل ما لا يعد لبسا كالافتراش والركوب عليه والتدثر به

ونحوه

ونحوه للسيف حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر
الثياب واعلامها وما خيط به منها والسفايف والقياطين الموضوعة
عليها وان تعددت وكثرت وخرق الجبيرة وعصائب الجروح
والقروح وحفيظة السلوس والمبطون وكرفس الاستحاضة وخرقها
بل والمكتوب به على وجه لا يكون ملبوسا وان كان الاحوط اجتنابه
بل الاحوط اجتناب جميع ذلك ولا الممتزج بما تحل الصلوة به مما يخرجه
عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره كالكتان والصوف من
الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا يخرجه عن اسم الحريرية المحضة
كالمنسوج في حاشيته مثلا بعض القطن والمخيط مع ثوب من
نحوه والملصق به والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا الاباس بالكف به
وان زاد على اربع اصابع ولا بالبنيقة منه التي هي الجيب ولا بما يوحد
في كما الكم البدن ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل لا باس
بالثوب المنسوج طرائق بعضها حرير محض وبعضها غيره اذا لم
يكن على وجه تكون الطرائق ملبوس حرير لعظمها ونحوه بل
وكذا لا باس به لو لفق مع قطع كل نعم لو كان من قبيل البطانة
للقميص لم يصح وان كانت الى نصفه كالثوب الذي احد نصفيه
حرير اما علم العباءة فلا باس به وان تعدد لكن الاحوط اجتنابه

جميع ذلك كما ان الاحوط اجتنابهما في طرف العمامة من الحرير المحض
بل هو الاقوى ما لم يكن مما لا تتم الصلوة به والله اعلم **المبحث الثالث**
لا يعتبر في الستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر
بعد كونه مما تجوز الصلوة فيه حال مخصوص من نسج ونحوه
بل يجزي الملفوف والقطن ونحوهما وان لم يكونا منسوجين
بل الاقوى الاجتزاء بالحشيش والورق ونحوهما مع الاختيار
فضلا عن الاضطرار وان كان الاحوط خلافه اما الستر
بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزي في الصلوة مطلقا على الاقوى
وكذا لا يجزي ستر الدبر بالاليتين ولا القبل باليدين سواء في ذلك
يداه او يدا غيره مثلا نعم يجب الطلي بالطين ونحوه والستر باليدين
ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم يجد ساترا للصلوة سقط وجوب
الستر كغيره من الشرائط فيصلي عاريا صلوة المختار مع امن المطلع
المحترم على الاصح وان بدت عورته حال القيام والركوع والسجود
ولا يجب عليه وضع يديه على عورته ولا الطلي بالطين ونحوه
مما عرفت انه ليس بساتر للصلوة وان كان هو الاحوط ومع
عدم امن المطلع يصلي جالسا ويومي للركوع والسجود برأسه
لكن ينبغي ان يجعل ايماء السجود اخفض منه للركوع ولا يجب عليه
ما يمكن

ما يمكن من الانحناء الذي لا تبدو معه العورة ولا وضع الركبتين
واليدين والابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل ولا رفع
ما يسجد عليه وان كان ذلك كله احوط مع فرض عدم بدو العورة
بل كان الاحوط له في صورة الامن فعل الصلوة كما ذكرنا ثم
اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه
من الملطوخ حال عدم امن المطلع الخ به عنه وصلى من قيام
كما انه لو وجد حفرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى فيها
صلوة المختار بل لو وجد ماء كدرا او وحلا او دخلهما وتستر بهما
عن المطلع وصلى من قيام واومى للركوع والسجود مع فرض عدم
تمكنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة كما تشرع
لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس يتقدمهم الامام ويومي للركوع
والسجود ويركع ويسجد من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو
من بعضهم والا اومؤا جميعا فان امن بعضهم ركع وسجد وان
كان في غير الصف الاول دون غيره وان كان فيه اما اذا كان
بجميع ظلمة او لطخوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا
صلوة المختار على الاقوى كما عرفته في المنفرد ويجب تحصيل الساتر
على حسب ما عرفته في الماء ولا يجب عليه الانتظار الى اخر

الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الاقوى نعم يستحب له التأخير
مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ مضت صلوته والاحوط له
الاستيناف ولو وجده في الاثناء وامكنه الستر من غير فعل
المنافي استتر واتم والا استأنف بل الاحوط له ذلك في الاول
ايضا ولو اضطر في الصلوة الى لبس ما عرفت منعه لبرد ونحوه
جاز وصلى به صلوة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط
بل الاقوى مراعات الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك
فيؤخر ما حرم لبسه لنفسه وللصلوة كالمغصوب والحرير
والذهب عما لم يكن كذلك كجلد غير الماكول بل يؤخر المغصوب
عن الاخيرين وليس عدم الساتر المحلل من اسباب الضرورة المسوغة
للصلوة في المحرم بل يصلي عاريا بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل
في غيره مما يحرم لبسه في الصلوة وغيرها كالحرير والذهب والمغصوب
على وجه الانحصار فيجتنب الجميع حينئذ ويصلي عاريا مع فرض
عدم غيره اما اذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلوة
كالمشتبه في غير الماكول لكرر الصلوة زائدة على غير القابل
بواحدة بنحو ما سمعته في الثوب النجس المشتبه بالطاهر
ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعاريا على الاقوى ولم يتمكن
الا من

الا من واحدة اقتصر على الصلوة عاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب
متحد مثلا وشك في انه من الحرير او غيره جاز له لبسه في غير
الصلوة اما فيها فالاحوط له الصلوة به وعاريا وان كان الاقوى
الاجتزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرناه في كيفية صلوة العاري
اما اذا كان عنده غيره فالاقوى والاحوط تعين الصلوة عليه
فيه دونه وكذا الكلام في الثوب المتحد المشكوك في انه من
ماكول اللحم وعدمه والله اعلم **المبحث الرابع** لا يجب الستر
من جهة التحت للصلوة نعم اذا كان واقفا على طرف سطح او
شباك المحترم على وجه ترى عورته لو نظر اليها فالاحوط
والاقوى الستر وان لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى في
ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره
يجب عليه الستر حاله ولو حصل الستر باللحية او غيرها من
الشعر على وجه يصدق عليه الستر بالثوب في تلك الحال
صح في الاقوى وكذا الكلام في الثوب المخرق مما يحاذي العورة
فوضع يده مثلا على ما حصل معه الصدق المزبور **المبحث
الخامس** في مكروهات اللباس تكره الصلوة حتى للنساء على
الاقوى في الاسود منه عدى الخف والعمامة والكساء ومنه

المضرج

العنابي والمصبوغ المشبع المفدم والمشبع بالعصفر والمزرج بالزعفران بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ وكذا تكره في الثوب الواحد الرقيق بل تكره الصلوة في السراويل الواحد وان لم يكن رقيقا بل الاولى له الصلوة في الثياب المتعددة بل يكره للامام ترك الرداء كما انه يستحب هو له ولغيره والتحنك والتسرول ويكره ايضا فيها الاتزار فوق القميص والتوشح وتتاكد الكراهة ان خيف للامام والمراد به ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر كما يفعل المحرم بل الظاهر كراهته اذا القاه على الايمن ايضا بل الظاهر ان المراد من اشتمال الصماء المعلوم كراهته ايضا فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره في العمامة الطابقية وهي المجردة عن السدل وعن التحنك الذي هو بمعنى التلحي باحد طرفيها والظاهر حصوله بميله يسيرا تحت جهة الذقن بل لعله يقوى تحصيل وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله تحت الحنك فعلا على وجه يغرز في الطرف الاخر ويتاكد استحباب التحنك في الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيها الخمار واللثام للرجل والنقاب للمرأة وحل الازرار وتكره ايضا في القباء المشدودة

الغباء

والو

ولو كرامة فضلا عما نستعمله العجم من الاقبية المشدودة وفي الثوب المتهم بالنجاسة او المغصوب او غيرهما وفي ذي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة وفي لباس القدم الذي يستر ظاهره ولا يغطي الساق كالشاية البغدادية والنعل السندي ونحوهما اذا كان لم يستلزم تحصيل التغطية بمقدار ذكرناه لما مر بل يستحب الصلوة في النعل العربية ويكره فيها ايضا سدل الرداء واستصحاب الحديد البارز مسلا كان او غيره ويكره للمرأة الصلوة في الخلخال ذي الصوت بل وغيره مما يقتضي شغل القلب والله اعلم **المقدمة الرابعة** في مكان المصلي وفيه مباحث **الاول** كل مكان يجوز الصلوة فيه الا المغصوب للعالم بغصبه المختار غاصبا كان او غيره فريضة كانت الصلوة او نافلة على الاصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل ونحوه بل والناسي وغيرهم ممن لم يحرم المكث عليه فيه في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاجتزاء بصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبه فصلى ثم انكشف عدمه بطلت صلوته بخلاف العكس وجاهل التحريم والبطلان على وجه لا يعذر فيه كالعالم

وغصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق كحجر مانع من تصرف الغير بالحجر فصلى فيها غصبا بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى في نحو المشترك كالمسجد ونحوه عدم البطلان ولو اثم وغصب حق السبق من اخر فصلى فيه وان كان الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذي تبطل الصلوة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط وما اشغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا فساد في الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة والصهوة فضلا عن الدار التي وقع غصب في بعض سورها او الخيمة التي غصب بعض اطنابها او حبالها او اوتادها ونحو ذلك على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط لو اذا كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها مع غصب فعلها فضلا عن نفسها او سرجها او رحلها او وطائها ولا غصب مع نص من له الاذن في ذلك عليه او كان شاهد حال عليه كالمضائف والرباع ونحوها من الافعال الدالة على ذلك عرفا فانه يؤخذ بها ما لم يعلم الكراهة او كانت فحوى بمعنى القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر عدم الغصب في كل ما جرت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وانه مولى عليه او لا كالاراضي المتسعة

ونحوها

المتسعة ونحوها بل وان علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب اخذا بالخروج صلى على هذه الحال مومئا لما لا يتاتى في الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرائط وسالكا اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس وكان قد اذن له بها او عاقبتها اتم صلوته مستقرا ولم يلتفت الى نهيه والاحوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كذلك ايضا مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة المأذون بها بالخصوص بل وبالعموم او الاطلاق نعم قد يقوى التشاغل بها خارجا في الفرض وسابقه اذا فرض حصول الضرر العظيم على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذن لا عموما ولا خصوصا لكنه صلى بتخيل الاذن مثلا فان الاقوى التشاغل بها خارجا مع الضيق والقطع ثم استيناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط له في الاخير التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف **المبحث الثاني** الاقوى صحة صلوة كل

من الرجل ولا المرأة مع المحاذاة الناقصة فضلاً عن التامة
او تقدم المرأة وان لم يكن بينهما حائل ولا مسافة عشرة اذرع
وانما هو مكروه بل الاحوط لهما معاً ترك ذلك او اعادة الصلوة
ان اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتأخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط
للسابق الجاهل ذلك ايضاً نعم المدار على الصلوة الصحيحة لولا
المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا بأس
مع الحائل والاولى كونه مانعاً للمشاهدة او مع البعد بعشرة
اذرع باليد والاولى كونها من مسجده الى موقفها في جميع الاحوال
بل لا بأس على الاقوى ايضاً لو كانت او كان في موضع عالٍ على وجه
لا يتحقق فيه صدق التقدم والمحاذاة **المبحث الثالث** في خصوص
مسجد الجبهة من مكان المصلي وقد عرفت سابقاً اعتبار طهارته
دون غيره من مكان المصلي الا مع التعدي الى الثوب او البدن بما لا
يعفى عنه في الصلوة بل قد عرفت انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار
فضلاً عنه ويعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضاً او نباتاً او قرطاساً
ولا يصح ما عداها والمراد من الارض ما يصح التيمم به منها وقد
عرفته في بابه مفصلاً وانه لا فرق بين التراب وغيره منها فلا يجوز
السجود على غيرها في ايدي الناس من المآكل والملابس منه فلا
يجوز

واما النبات فيجوز ح

يجوز السجود على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من
الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول المأكولة بل الاقوى
اجتناب الثمرة المأكولة مطلقاً من غير فرق بين قشرها ونواها
وغيرهما مع الاتصال وعدمه ولا بين وصولها الى زمان
الاكل فيه وعدمه بل الاقوى والاحوط اجتناب النخالة وقشور
الرز مع انفصالها فضلاً عن الاتصال نعم لا بأس بغير المأكول
منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما كما انه لا بأس بالتبن والقصيل
ونحوهما بل ولا بعقاقير الادوية وما يؤكل عند المخمصة او عند
بعض الناس ونحو ذلك مما هو ليس من المآكل التي خلقها الله للناس
واعدها لاكلهم بخلاف ما كان منها من غير فرق بين اتفاق الناس
عليها وعدمه ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه
كما ان الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما
يخلق مجردة لكنه من صنف نبات الارض والكلام في الملبوس
كالكلام في المأكول فلا يجوز على القطن والكتان منه وان
لم ينسجا على الاقوى بل وان لم يغزل بل الاحوط اجتنابهما قبل
الوصول الى استعداد الغزل نعم لا بأس بالسجود على خشبهما
وغيره كالورق ونحوه فضلاً عن غيرهما من الخوص والخشب والورق

لورق ١٩

ونحوهما مما لم يكن معداً لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا بأس
ح بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج من
الخوص ونحوه فضلاً عن قراب الخنجر والسيف والبوريا والحصير ونحوها
والاحوط اجتناب السجود على القنب خصوصاً ما يلبس منه
في بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه مطلقاً واما القرطاس
فيجوز السجود على الجميع على المسمى به وان كان فيه بعض اجزاء النورة
ومتخذاً من الحرير او القطن او الكتان نعم يكره اذا كان فيه كتابة
وكان السجود على غيرها اما اذا كان عليها فلا يصح مع فرض كونها
ليست صبغاً بل كانت بجرم مما لا يصح السجود عليه حائل بين
الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كانت صبغاً او بجرم مما يصح
السجود فانه لا بأس ح بالسجود عليه كما لا بأس بالسجود على
الالواح المصبوغة او القراطيس كذلك وافضل الثلاثة الارض
وافضلها التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنور
الى الارضين السبعة ولو لم يجد شيئاً من الثلاثة او وجده
ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتباره
والاقوى عدم بدل شرعي عنه في هذا الحال وانما الواجب
عليه ان لا يسجد على اي شيء يكون كما في المساجد لكن
الاولى

الاولى له بل الاحوط السجود على ثوبه القطن او الكتان ثم على
المعادن الارضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز
السجود على الوحل الذي لا يحصل للجبهة التمكن الواجب في
السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه يسجد عليه ح وان وجب
عليه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع
فرض عدمه ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على
الارض اليابسة ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد
عليه واضعاً للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض
ذات طين بحيث يتلطخ بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة
المختار جاز له الصلوة مومياً للسجود بل لا يجب عليه الجلوس
للتشهد على الاقوى **المبحث الرابع** يعتبر في مكان الفريضة كونه
قاراً على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلي فيه
فلو صلى اختياراً في سفينة او على حيوان او على ارجوحة
او بيدر او سرير او غير ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار
الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه
مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة حينئذ وان كانت السفينة
مثلاً سائرة مع فرض المحافظة على باقي ما يجب في الصلوة

من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطربا اولا الوقوف او اول السجود ثم استقر جاز الا مع البطوء المفسد للصلوة لمحو صورتها نعم عليه ان يكف عن القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيهما الطمانينة حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيما لا قرار في المكان القار ما المرتعش بعد سبقا بآخر له على وجه يؤدي معه تمام الواجب فان بقي على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن الاحوط اجتنابه مع عدم الطمانينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس فيصلي على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من راسه ولا يجب عليه تحري الاقرب فالاقرب اليها على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلوة فانه ياتي بما يتمكن منه او بدله ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه بلا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي وغيرهم من المضطرين فيما عرفت **البحث الخامس** الاولى ان لا يصلى الفريضة اختيارا

في جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه في الصلوة على سطحها ابراز شيء منها ليستقبله اما مع الاضطرار فلا اشكال في الجواز كما في النافلة مطلقا وكذا الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى جوازهما خصوصا الثاني منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشبابيك والصندوق والتزويق وقوف فاصلا والله اعلم **البحث السادس** في مكروهات المكان تكره الصلوة في الحمام وان كان نظيفا حتى المسلخ منه على الاولى نعم لا باس بها على سطحه وكذا تكره في المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالا وبيت المسكر وفي اعطان الابل وان كنست ورشت نعم تخف بذلك وفي مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر بل ومرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره في كل مكان مستقذر وفي الطرق وان كانت في بلاد ما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى وفي قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل فانها

ظاهر حال الصلوة وفي مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا باس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا في محل الماء الواقف وتكره ايضا في ارض السبخة والاماكن التي خسف بها ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل بل كل ارض عذاب او خسف وعلى الثلج وفي بيوت معابد اليهود والنصارى بل كل بيت اعد او اعتيد لاجتماع الناس فيه وفي دور المجوس وان لم يكن في الحجر منها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس فانه لا باس بالصلوة فيها وان لم ترش وانهما كالمساجد في جواز الصلوة فيهما من غير اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا يكره وبين يديه مصحف او كتاب مفتوح بل يكره النظر في مطلق النقش بل كل شيء شاغل للبال ويكره ايضا في قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع بستره بل ينبغي له ان يتنحى عن الصلوة في مكان تكون فيه

العذرة قدامه وكذا تكره ايضا على القبر او بين قبرين فصاعدا او في المقبرة نعم ترتفع الكراهة في الثاني والثالث بالحائل المعتد به الملحوظ حيلولته فيكفي ح في رفع الكراهة ولو كان عنزة كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة اذا فرض حصول القبور في الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع الكراهة لو كانت اربعة حائلان احدهما في جهة اليمين او الشمال والثاني في جهة الخلف او الامام هذا كله في غير قبور الائمة عليهم السلام اما هي فلا باس بالصلوة خلفها على الاقوى فضلا عن اليمين او الشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لا يساوي فيه الامام ع ويستحب للمصلي اتخاذ السترة بين يديه حتى في مكة على الاقوى عمن يمر به او من كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور نعم يكفي فيها الشيء ولو عود او تراب مجموع ونحوهما بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا اللهلة والله اعلم **البحث السابع** يستحب الصلوة في المساجد وافضلها الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان الصلوة فيه تعدل الف الف

صلوة وفي المسجد النبي ص عشرة الاف وفي الاقصى الف والمسجد
الجامع في البلد مائة ومسجد القبيلة خمسة وعشرين صلوة ومسجد
السوق اثني عشر والافضل للنساء الصلوة في بيوتهن وافضل
البيوت بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة في مشاهد الائمة ع
وهي البيوت التي امر الله تعالى ان ترفع ويذكر فيه اسمه بل هي
افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند علي ع بمائتي الف
صلوة بل قد يظهر من مفاخرة الكعبة انها افضل منها والله
اعلم المقدمة الخامسة في الاذان والاقامة وفيها مباحث الاول
مستحبان مؤكدان للصلوات الخمس خاصة على ما ستعرف
اداء وقضاء سفرا او حضرا في الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل
والمرأة وان اشتد تاكدهما للاولى من الجميع وللذات الجهر من
الفرائض وخصوص المغرب والعشاء منها واشدهما تاكدا الاقامة
خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه
نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت مع الصلوة
قبله ولو ظهرا عند استحباب الجمع بل الاقوى والاحوط تركه
لها في هذا الحال لا مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى في الجمع
في غيره وتمام الخصوص فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط

العصر

للعصر يوم عرفة فيها اذا جمع مع الظهر في وقت الجمع وللعشاء
في ليلة المزدلفة كذلك ايضا وللعصر والعشاء للمستحاضة التي
تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يستحب له ذلك ايضا
كالمسلوس ونحوه في بعض الاحوال ولا يتأكد للقاضي في غير
اول ورده من الصلوة وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان
معا بقيام البعض في الجماعة المعتد بها عن الحاضر لها والغائب
اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة مسجدا او غيره قصد
الاتيان اليها او لا لجماعة معها او مع غيرها او فرادى لاحد
فرضيه معها او لا بعده الاشتراك في الاداء اما مع الاختلاف
فيه وفي القضاء عن النفس والغير فاشكال احوطه السقوط ايضا
نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما ان المعتبر ايضا في صدق التفرق
فيحصل بانصراف الاكثر بل بمجرد سيلان الجماعة في الامتية
شك من غير مل لحظة الاقل والاكثر والاقوى الحاق الاعراض
عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة وان بقوا
فيه كما انه يقوى كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة
وهو الموافق للاحتياط ويجتزى الحاكي لهما والسامع اماما
كان او غيره اماما اذا اتم ما نقصه المؤذن منهما البحث الثاني

الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم
حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل في اخرها مرة ويزاد فيها
بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين فتكون
فصولها سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلوة على محمد واله
عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي ع بالولاية
لله تعالى وامرة المؤمنين في الاذان وغيره كما انه لا بأس بالتكرير
في الشهادة او حي على الصلوة او حي على الفلاح للمبالغة في جمع
الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما انه ان ما
رخص في ترك من فصولهما لا ينافي ذلك كنحو الاجتزاء للمرأة عن
الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير
وشهادة ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله ولمن
اراد صورة الاتمام بالمخالف تقية بقول قد قامت الصلوة الى
اخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصورة باتمام الاذان والاقامة
وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فانه افضل من
اتمام الاذان وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد رجحانه على
قصرهما ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين

جهرا

جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية واما
التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح
في الصبح او قبله وفي العشاء او في جميع الصلوات فهو من البدع
التي يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية بل الاحوط اجتناب
صورتها وان لم يكن بقصدها والله اعلم البحث الثالث في شرا
ئطهما يشترط فيهما امور منها النية ابتداء واستدامة كغيرهما
من العبادات فالمعتبر فيها ح بعد القربة تعيين الفرض مع
الاشتراك ومنها العقل والاسلام بل والايمان على الاقوى
اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان فيجزي اذان المميز دون الاقامة
على الاحوط ولا يعتد باذان غير المميز كما لا يعتد باذان النساء
لغيرهن والمحارم بل الاحوط عدم الاعتداد به للرجال ايضا
ومنها الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمدا او
نسيانا اعادها ان لم يدخل في الفرض وكذا من قدم بعض فصولهما
على الاخر او ترك اعاد عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعته
من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجتزاء بذلك فيما لو نسي
حرفا من الاذان والسلام يذكر الا بعد الفراغ من الاقامة فلا
يقدح مثل هذا الفصل وحكم التلفظ فيهما حكمه في غيرهما قيل لو فاه ما

بعد قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والاقامة محل الاخر فلا يلتفت
وهو فيها الى الشك في اصل الاذان فضلاً عن فصوله بل يقوى كون
كل فصل منهما محل الاخر بالنسبة ومنها الموالاة بينهما وبين فصولهما
وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل
نعم لا باس بما لا يقدح في ذلك في عرف الشرع ومنها الاتيان بهما
على الوجه العربي فلو لحن بشيء منهما بطل ومنها دخول وقت
الفرض فلا يصحان مع التقديم كلاً او بعضاً الا في صورة صحة
الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم الجامع
للفرضين يجزيه دخول وقت الاول في اثنائه والاحوط منهما ولا
يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الذي يفارق اذان
الصلوة بعدم اعتبار اتصاله بها وبعدم جواز تاخيره عن اول
الوقت بحلوله فانها فائدة تاخير الصلوة بل يقوى عدم اعتبار
النية فيه كما يقوى جواز اخذ الاجرة عليه بخلاف اذان الصلوة
وان كان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب
اللحن والتغني فيه **المبحث الرابع** يستحب في الاذان الطهارة من الحدث
والقيام وعدم الكلام في خلاله والاستقبال بل الاخير
مؤكد ايضاً حال الشهادتين فيه كما ان يقوى كراهة الالتفات فيه

اما

الاعلام م

الفرض د ر

بتاخره

اما الاقامة فلا ريب في تاكد ما عدى الاول فيها خصوصاً كراهة
الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا في تقديم امام بل مطلق
ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها بل
يتاكد فيها باقي ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام
بينهما ايضاً في صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى
اشتراطها بها كما ان الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى
ما عرفت ويستحب فيهما ايضاً الجزم في اواخر فصولهما مع التأني في
الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح
بالالف والهاء من لفظ الجلالة في اخر كل فصل هو فيه ووضع
الاصبعين في الاذنين في الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا
كان ذكراً ويستحب الرفع في الاقامة الا انه دون الاذان ويستحب
الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى
كونهما من النافلة او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او
كلام في غير الغداة او سكوت والاولى الاقتصار في الفصل
في المغرب على الخطوة او السكتة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص
الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب في المنصوب للاذان ان
يكون عدلاً رفيع الصوت مبصراً بصيراً بمعرفة الاوقات وان

يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان
للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروهاً كان او مستحباً على الاقوى
نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية
والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل
معتد به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلة وان كان الاقوى
حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى والاحوط
ابدالها بذلك اذا حكاه وهو في اثناء الصلوة كما ان الاولى
له ذلك ايضاً اذا حكاه وهو في الخلاء مجتنباً من كلام الادميين
والاولى للحاكي ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا
اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله اكتفي بها عمن
ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد وان كان الظاهر استحباب ذلك
للحاكي وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضاً لكن ينبغي اذا قال اللهم
قد قامت الصلوة قال هو اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير
صالحي اهلها ويجتزي الحاكي لاذان الصلوة بحكايته عن اعادته
بل لو سمعه او الاقامة اجتزء به وان لم يحكه حتى لو كان اذان
منفرد او اقامته وكان السامع اماماً بل الظاهر اجتزاء من ائتم به
بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعه تماماً في الاجتزاء به حتى لو نقص

الاذان

ان يقول قامت اللهم ر

التلفيق
المؤذن فصلاً اتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من
السماع والقول والله العالم **المبحث الخامس** في احكامهما من
ترك الاذان والاقامة عمداً فضلاً عن احدهما حتى احرم للصلوة
لم يجز له قطعها واستينافهما نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له
القطع ما لم يركع منفرداً كان او غيره حال الذكر بل وفيما اذا
عزم على الترك زماناً معتداً به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي
على الترك كذلك والاولى لمريد القطع الصلوة على النبي واله
عليه ولا يجب عليه العدول الى فريضة اخرى فائتة وان
كان متمكناً كما لا يشرع له العدول الى نافلة لذلك على الاقوى ولا
يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا للاقامة على الاحوط ولا
يقطع لنسيان بعض فصولهما بل شرائطهما على الاحوط وللمصلي
تعمد الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام بانياً على ترك الاذان ثم
بدا له فعله جاء به ثم اعاد الاقامة محافظة على الترتيب كالساهي
على ما عرفته سابقاً ولو نام في خلال الاذان او الاقامة او جن
او اغمي عليه او اسكر او ارتد عن ملة ثم افاق وتاب جاز له البناء
ما لم تفت الموالاة مراعياً لشرطية الطهارة في الاقامة والافضل
له استينافهما بالحدث في اثنائهما ومن ارتد بعد اذانه جاز له الاعتداد

هو م

بدر من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل وكذا الاقامة ولو اذن منفرداً
واقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما **البحث السادس**
يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى
وكذا يستحب الاذان عند تغول الغول او السعالي الذين هم
سحرة الجن في الفلوات للناس حتى يضلهم عن الطريق
فيهلكهم وفي اذن من ترك اكل اللحم اربعين يوماً وينبغي
ان تكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من ساء خلقه والله اعلم
المقدمة السادسة ينبغي للمصلي احضار تمام قلبه تمام الصلوة
في اقوالها وافعالها فانه لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل
عليها وينبغي الخشوع والخضوع والوقار والسكينة والطيب
والزي الحسن والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط وان
يكون في يده خاتم من عقيق فان الركعة فيه بالف ركعة
وينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد التوبة والانابة
والاستغفار ويشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده
ومولاه وان يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين
يدي مولاه وان يعلم ما يقول وانه لمن يناجي ولمن يسئل
وانه صادق في مقالته عند قوله اياك نعبد واياك

نستعين

تغول التلون والغول بالضم ساحرة الجن ق

نستعين الذي يراد منها تخصيصه بالعبادة والاستعانة
فلا يكون عابد الهواه ولا مستعينا بغيره وان يكون باطنه
موافقاً لما يظهره من العبودية في الركوع والسجود ونحوهما
والا كان من القبيح في مرتبتي الحسن ومن كان فكره قاصراً فعليه
بمطالعة ما كتبه العلماء في اسرار الصلوة ولو تامل العبد
الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنياه انه ما عامل
سيده ومولاه معاملة اقل من يخاطبه من زوجته وغيرها
ممن يحضر تمام قلبه عند مخاطبته لذاب حياء ان كان من اهله
فليبذل الانسان جهده في التجنب فيها عن حديث النفس وعن
التفكر في امور دنياه كما انه ينبغي بذل جهده في التحفظ من كائد
الشيطان ومصائده وحبائله فانه لا يزال يختلس العابد في
عبادته ويوقعه في الشك فيها ويشغل عن التوجه اليها
فاذا عرف الانسان كيده ارغم انفه بعدم الالتفات وعدم اعتنائه
في تجديد العبادة واستينافها وايسه عن الطمع فيه
ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يمنعه قبول
عبادته فان العجب لا يصعد شيء من عمله بل الذنب الذي
يتعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب كما ان من حوابس

الصلوة حبس الزكوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق
والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها
بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها من كل
فاسق وايضاً والقيام للصلوة كسلاً او متثاقلاً او في كثرة النوم او الغفلة
ولا تكون لاهياً فيها ولا مستعجلاً ولا مدافعاً للبول والغائط
او الريح ولا يتخطى فيها ولا يتنخم ولا يتبصق بعض ما في ظل من
الفضولات ولا تطمح ببصره الى السماء ولا تغمض بل الخشع ببصره
شبه التغمض ولا تختصر بان تضع يده على خاصرته معتمداً على احد
وركيه بل ينبغي تجنب كل ما ينافي خشوعها وكل ما يعد فيها العبث
وكل ما ينافرها في العرف والعادة وكل ما اشعر فيها بالتكبر
او الغفلة عن الله والله اعلم ~~واما المقاصد فعشرة الاول~~ في
افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة **والاصول الاولى** باضافة
النية اليها احد عشرة نية وتكبيرة الاحرام وقيام وركوع وسجود
وقراءة وذكر وتشهد وتسليم وترتيب وموالاة والاقوى
والنهوض فيها مقدمات لما يتعقبها ثم تتبع هذه المفروضات
واجبات ومسنونات كما تعرف في التفصيل والتكبيرة والثلاثة التي
بعدها اركان للصلوة بمعنى بطلانها بها زيادة ونقصاً عمداً

او سهوا

سكرة

تمخط

المقصد الثاني

وسهوا وكذلك النية الا ان الحق كونها شرطاً لا جزء والزيادة
فيها غير متصورة او غير قادحة واما باقي الواجبات فهي كالاركان
~~تبطل الصلوة بها~~ زيادة ونقصاً عمداً لا سهواً ويجمع **البحث في
المقام في عشرة فصول الفصل الاول** في النية وهي كما عرفتها قصد
الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد من نية القربة وذلك
اما للاهلية او جزاء لشكر نعمه او طلباً للرضاء او خوفاً من سخطه
او رجاء للثواب او غير ذلك من المقاصد التي تكون داعياً للطاعة
والعبادة والاحوط الاعدم قصد التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية
غير المنصوصة وان كان الاقوى الصحة سيما مع ملاحظتها كما ان
الاقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب
وان كان الاولى له بل الاحوط ايضاً عدم الاقتصار في قصده على رجاء والا
على قصد عبادته لكونه اهلاً لذلك او شكراً على نعمه السابغة
الظاهرة والباطنة واللطائف الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا
يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلف به فلا
تجب نية الوجه من وجوب او ندب ولا القضاء والاداء و
لا القصر والاتمام حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى
الا مع توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرائض

تبعاً اذا قصد حصول المطلب الدنيوي بسبب القرب الحاصل من تلك العبادة لا حصوله من باب الخاصية المترتبة على بعض الافعال فذلك توسط القربة ح

والنوافل بل لو نوى الوجوب في مقام الندب او بالعكس بعد تشخيص
المكلف به ولم يكن على جهة التشريع صح وكذا الاداء والقضاء بل
والقصر والاتمام وان كان الاحوط لا خصوصا في اماكن التخيير
وخصوصا لو نوى القصر في مقام التمام ولو كان في احد اماكن
التخيير فنوى احدهما لم يلتزم به على الاظهر وكان له العدول
الى الفرد الاخر ما لم يتجاوز محل بل يتعين عليه ذلك في وجه قوي
لو نوى القصر مثلا في العدد على وجه يكون له علاج لو كان قد نوى
التمام فانه يعدل اليه ويعالج صلوته ولا يجب في النية الا
الاخطار وهو الحديث الفكري والتصوير القلبي بل يكفي فيها
الداعي وهو الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة عما في نفسه
من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ولا يجب عليه
ان يتصور الصلوة تفصيلا بل يكفي الاجمال ولا يقدح مع نية
الوجوب فيها اشتمالها على المندوبات ولا يحتاج لها الى
تجديد النية ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلوة بل يكفي فيها
نية الصلوة نعم لا بد من نية الجملة والاجزاء على وجه يرجع
اليها فلو نوى كل جزء باستقلاله غير ملاحظ فيه الجزئية
التي يلزمها نية الجملة لم يصح ولو نوى الصلوة من لا يحسنها

لم

يعتبر فيها
والاخر حوله يعلمه او ثوبا او ثوبا فيه باس ولا يجب فيها اللفظ بل
الاحوط تركه في نية الصلوة وان كان الاقوى الصحة معه والرياء
في ابتداء النية او في الاثناء او في اجزائها الواجبة او المندوبة
مبطل لها على الاصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في اوصافها
كالمسجدية والجماعة ونحوهما ابطلها نعم لا تبطل بالرياء المتاخر
على الاقوى وان حرم ولا بالرياء بترك الاضداد ولا بمجرد خطوره
بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتاخر وان حرم على الاقوى
وكل ما ينافي الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا ينافيه على الظاهر
ضم بعض الغايات الراجحة للفعل المتحد بل وان لم تكن راجحة ولكن
كان الضم تبعيا من ذلك قصد افهام الغير بالفعل او رفع الصوت
مثلا بالقراءة او الذكر لحاجة او ما لو نوى ببعض افعال الصلوة
غيرها بمعنى انه قصد بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة كما لو قصد
بالسلام تحية وبالتكبير صلوة وبالقيام والركوع صلوة وتعليما
مثلا فان الاقوى البطلان معه اذا كان ذلك في الواجب سواء
كان مما يمكن تداركه او لا وسواء كان قليلا او كثيرا بل الاحوط ذلك
في المندوب ايضا اما لو قصد به غير الصلوة محضا فلا يفسد من هذه
الجهة نعم اذا كان كثيرا او قلنا لا يجوز فعله في اثنائها افسد والا فلا

وكيف كان فوقت النية عند تكبيرة الاحرام والامر فيه سهل بناء على
ما عرفت من انها الداعي المذكور اما على الاخطار فيكفي اتصال اخر جزئها
الفكري باول التكبيرة والاحوط استمراره الى تمام التكبيرة ويجب
فيها الاستدامة بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة عن النية
فلو نوى الخروج من الصلوة بعد ان حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض
ذلك بعد ان يقع منه مناف او شيء من افعال الصلوة بعنوان انه
منها وعاد الى النية الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط
الاستيناف بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدمه او نوى المنافي
فان الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط المذكور والاحوط الاستيناف
اما لو كان تردده في بطلان الصلوة لعروض شيء يقتضيها وعدمه فلا
اشكال في الصحة ولو نوى صلوة فذكر صلوة اخرى سابقة
عدل من اللاحقة الى السابقة سواء كانتا مؤداتين كان يدخل
في العصر او في العشاء فيذكر الظهر او المغرب او مقضيتين كمن عليه
مقضيتان سابقة ولاحقة فنوى اللاحقة منهما او مقضية
ومؤداة بان دخل في المؤداة فذكر المقضية كل ذلك ما لم
يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة مثلا صبحا وقد صلى الثالثة
او دخل في ركوعها فلا عدول ويهدم وقت القيام على الاقوى واذا

يجوز

تجاوز محل العدول اتمها واتى بالسابقة بعد فاو ليس العدول
في غير المؤداتين المترتبتين كالظهرين والعشائين والمقضيتين
مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤداة الى المقضية فعلى الندب
على الاقوى ولا يعدل عن مقضية الى المؤداة على الاقوى فلو دخل
في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستانف
ولا يجوز العدول من فرائض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز
العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة
وقرا التوحيد او غيرها اذا كان بحيث لا يجوز له الاستيناف الجمعة
ببلوغ النصف او غيره وان قطع قراءته واستانف سورة الجمعة
من غير عدول وكذا يجوز العدول منها الى النافلة في الجماعة اذا كان
قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل
ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على
الاقوى حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق
ولا بأس بتراخي العدول كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة
عليها وهكذا ويكفي في العدول مجرد نيته من غير حاجة الى ما
ذكر في ابتداء النية ولو عدل بحيث لا يجوز له العدول بطلتا
معا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر

بتخيل عدم صلوتها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول بها الى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه صلاها فالاقوى صحتها عصراً والاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتح عليه ولو شك فيما في يده انه عينها ظهراً او عصراً مثلاً وبنى على ما قام اليها فان لم يعلم وامكن العدول عدل والا بطلت صلوته والا عدول على الاصح في غير ما سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلاً فسبق لسانه او خياله الى العصر فالبناء على ما قام اليه والله اعلم الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان البحث الاول هي ركن تبطل الصلوة بنقصها عمداً او سهواً وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح ثم كبر ثانية له عمداً او سهواً بطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها مقارنة الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلوة غير ما في يده ساهياً فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها وان كان بمرادفها من اللفظ العربي فضلاً عن غيره بل ولا بها ملحوناً في المادة

نية نعم

العصر

او الاعراب او اخراج الحروف من غير مخرجه او نقيصة ولو حرفاً او زائدة ولو المتولد من اشباع هاء لفظ الجلالة ومن فتح همزة اكبر او باءه على وجه يخرج به عن صدق اسم التكبيرة عرفاً او تغيير ترتيبها او ترك الموالات بين حروفها او غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوهما نعم قد يقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية او الدعاء الذي قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه ان جاء به ويبدء بها لا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان وكذا الاحوط الوقف على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابها موصلاً او لا بغيره فلو ترك اعرابها في الفرض المذبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه قاطعاً له عما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة شيء عليها في اخرها ولو بما يريد انه من اراد منه كقوله من كل شيء او من ان يوصف بقيام او قعود او يلمس او يدرك بالحواس لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط له ايضاً عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى الجواز اذا لم يكن بحيث يخرج عن

بدلا نفهم ... بالتكبير ...

... الاعراب ...

القانون العربي الجائز في امثاله ويجب فيها القيام التام فلو ترك
عمداً او سهواً بطلت بل لا بد من تقديمه عليها مقدمة من غير
فرق في ذلك بين المأموم الذي ادرك الامام راكعاً وغيره على
الاصح بل ينبغي له الترتيب في الجملة حتى يعلم وقوع التكبيرة تاماً قائماً
والاحوط كون الاستقرار كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير
عمداً او سهواً ويجب اقترانها ايضاً بالنية على حسب ما قدمناه
والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي عندنا ويجب
تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه اياها تحقيقاً
او تقديراً ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول
في الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلم فان ترك اختياراً حتى
ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء
بعد التعلم ولو تعذر استقل له بالنطق بها نطق بما امكنه احرفاً
نحواً ونطق خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان
بالممكن او الترجمة عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان
لم يتمكن بشيء منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم
لزوم الترجمة بلغته وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم
لغات وجوب الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وان

كان

كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاتيان بها على تكرير
الصلوة كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو
عربية ما لم يكن مرادفاً لها فلو كان مثلها كالملحون بمادة او قدم
اعراب والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة اتى بها
على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلاً عقد قلبه بمعناها ولو اجمالاً
واشار اليه بيده ولسانه وصوته على حسب ما يبرز من غيرها
من مقاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة
ايضاً كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها حتى اشارة
الاخرس **البحث الثاني** يستحب اضافة تكبيرات اليها حتى يكون
المجموع سبعاً وهو اقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم
يستحب له الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهي احدى
عشر في صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها
خمساً والرباعية عشراً فيكون مجموع تكبيرات الصلوة تسعين
وباضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين والفائدة
في جمع تكبير كل صلوة في ابتدائها انه اذا سها عن شيء منها وقد
جاوز المحل كان ما قدمه بدلاً عنها وعلى كل حال فالافضل له

الدعاء بالمأثور بين تكبيرة الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع
والاقل من دونه ولا يتعين تكبيرة الاحرام في اثنائها شاء وان
كان الاولى له اختيار الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد
الافتتاح باحدها من غير تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي
للجميع ففي الصحة وتكون هي الاولى في احتمال او الاخيرة في
اخر وجه قوي لكن الاحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلك منه
يستأنف الصلوة وليس له نية الاحرام بالسبع او الخمس
او الثلث على الاقوى ويستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع
من خلفه دون الست فانه يستحب الاخفات بها ويستحب رفع
اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال الوجه ودونه الى
النحر مبتدئا بها بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما ولا
يلزم فيه الانطباق الذي قلما يتفق بل يكفي فيه المقارنة
العرفية من غير مراعات الانطباق الاوسط ونحوه بل الظاهر
كفاية كون الرفع حال التكبير من غير اعتبار ملاحظة هذا
التدقيق فاذا انتهى التكبير والرفع ارسل اليدين ح ولا ينبغي
ان تتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر

بل الخلو عن قوة جه
مع قصد الابهام صح

والابهام والاستقبال بباطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط
استحباب التكبير بالرفع ايضا فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا
لا العكس كما ان الظاهر عدم اعتبار الكيفية في استحباب الرفع
حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى ولا
فرق في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله
اعلم **الفصل الثالث** في القيام وفيه بحثان **البحث الاول** القيام
ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقا
وفي الركوع على معنى وقوع الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا
بطلت صلوته وواجب غير ركن حال القرائة تبطل به مع الا
خلال عمدا لا سهوا ولا تركه في غير ذلك ولو بترك القنوت
مثلا فهو ح تابع لما وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية
وعدمها وليس بواجب اصلي الا ما كان قبل الركوع وبعده والركن
منهما الاول لكن لو سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس بطلت
صلوته قطعا وان ذكر حال الركوع وقام منحنيا الى الركوع وكذا
لو ذكر قبل ان يركع وقام متقوسا او غير منتصب ولو ساهيا على
الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل اتمام القرائة
او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كذلك على الاقوى واما زيادة

المخصوص ٢

ع

الا القيام سهواً كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة بها والمراد
بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط له
نصب العنق وان كان الاقوى انه لا باس باطراق الراس كما انه
لا باس بغير الفاحش من الفحج ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا
تجزي الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل
القدمين نعم لو كان له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منهما
والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه ايضاً
الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستنداً عمداً بطلت صلوته بل
الاحوط له الاعادة حال السهو فيما كان ركناً منه وان كان الاقوى
الصحة نعم لا باس به مع الاضطرار اليه فيصلي معتمداً على انسان
او غيره مقدماً ذلك على القعود وعلى التفحج الفاحش والانحناء
والميل الى احد الجنبين وغيرهما مما يخرج به عن اسم القيام نعم
هو مخير فيها مع فرض التحقق القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد
عليه بين الانسان والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه
شراء ما يعتمد عليه او استيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر في
سناد الاقطع الخشبة المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على
غيرها ولو تعذر القيام في الكل او البعض مطلقاً صلى حيث

ما كان

ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب
جالساً بدلاً عن القيام فيجري فيه جميع ما اعتبرناه فيه حتى الاعتماد وغيره
ومع تعذره صلى مضطجعاً على الجانب الايمن كهيئة المدفون
فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر
مومياً لركوعه وسجوده مع تعذرهما عليه كما سبقه براسه
فان تعذر فبالعينين وليجعل ايماء سجوده مع تعذرهما براسه
اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة الغمض للعين في الايماء بها للسجود
على غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل
حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيفما قدر
صلى ولكن اقرب الاحوال الى الكيفية المختار والا فالمضطر على
الاحوط اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة وجب عليه ان
يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعياً للترتيب
الصلوة ونظامها فيقوم للقرائة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا
على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالساً دون القيام قام فاومى
لهما والاولى له الجلوس للايماء للسجود ولا يجب عليه القدر
من الانحناء اما لو تمكن منهما جالساً جلس لهما على الاصح ولو دار
امره بين القيام مومياً والجلوس راكعاً او ساجداً اختار الاول

عند عدم جميع النصوص التعارض
انذلك والاحوط الصلوة
الجمع بتكرار

لا اعادة الصلوة جالسا ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالابتداء فان عجز عن القيام مثلا في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجددت القدرة للمصلي مثلا انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الاعلى فالاعلى وكذلك غيره ويترك القراءة لو كان في اثنائها حتى يستقر في المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى فلا يترك في حال الهوي ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القراءة ولو قدر في الركوع قبل الطمأنينة فيه ارتفع منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس للاعتدال منه اما قبله فان امكن ان يهوي متقوسا على وجه لا يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكره والا اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استيناف ركوع للذكر ويجب القراءة في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود

اما لو قدر بعد الارتفاع عن الركوع ... اذا اخف بعد الاعتدال والطمانينة من الانصاري

والقعود حتى حال القدرة المستحب منها وان كان الوجوب فيه بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به ايضا فمن يتعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطربا ويدرك كل وكذا رفع الرأس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار واما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة من جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار في جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي قائما مضطربا فان تعذر صلى ماشيا فان تعذر صلى راكبا **البحث الثاني** يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين ووضع الكفين على فخذيه الايمن على الايمن والايسر على الايسر مقابلا بهما ركبتيه ضاما لجميع اصابعهما والنظر الى موضع سجوده واستواء النحو واقامة الظهر في الانتصاب والرجلين في الاستقرار ووضع القدمين على جهة التحاذي بحيث لا يزيد احدهما على الاخرى ولا ينقص موجها باصابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع والشبر اقصى الفضل ويستحب للجالس التربع حال قراءته والمراد به هنا جلوس القرفصا وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثني

الشرح

الرجلين كما انه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر
والله اعلم **الفصل الرابع** في القراءة وفيه بحثان ايضا **الاول** يجب في الركعة
الاولى والثانية من الفرايض قراءة الفاتحة ثم سورة كاملة
غيرها عقيبها وان رخص له في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال
بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو
قدمها على الفاتحة عمدا استانف الصلوة على الاصح وسهوا او ذكر
قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها
نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قراها على الاصح ولا
يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال فان فعل
عامدا بطلت صلوته وان لم يتمه على الاصح واما اذا كان ساهيا فذكر
في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد
فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن ادرك ركعة ولا يحتاج الى
اعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزائم فلو قراها عامدا
استانف وان لم يكن قرا الا البعض ولو البسملة او شيئا منها الا ولو قراها
ساهيا فتذكر في المحل قبل الاتمام او بعده وتجاوز النصف [illegible] وقرا
غيرها او اخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه
وهو في الفريضة ثم استينافا الصلوة من راس وكذا لو وجب

لو ذكر بعد قراءة آية السجدة فالاحوط بعد الاتمام قراءة سورة غيرها بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية ش الله الغفار

عليه

عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقراءة العزائم في النافلة فيسجد
في اثنائها كلما قراها او استمعها ثم يتم نافلته ويجزي في السورة احدى
المعوذتين على الاصح فضلا عن غيرهما نعم الاقوى اتحاد سورة
والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولايلاف فلا تجزي في الصلوة الا جمعهما
مرتبين مثبتا للبسملة بينهما على الاحوط واحوط منه اجتنابهما
والبسملة جزء في افتتاح كل سورة الا براءة ولكن الاقوى عدم
وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان
الاقوى كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول
في اثناء سورة الى اخرى لكن ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتو
حيد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك
بالنسبة اليهما ايضا نعم يستثنى منه العدول منهما الى سورة
الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة جمعة
او ظهرا فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا
كان الدخول فيهما عن نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول
كما ان الاحوط عدمه ايضا بعد تجاوز النصف بل الاحوط عدم
العدول عن الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في الصلوتين السابقتين
وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول والا نسي

الذي يعتبر وجوب قصد سورة معينة حال البسملة فلو قرا البسملة [illegible] او زيدا وثبت سورة فضم الا غيرها الثلث والثلث الصلوة ولو جرى لسانه بالبسملة وسورة [illegible]

بعض السورة او ضيق الوقت ونحو ذلك اما معها فيجوز العدول وان
بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا عن غيرهما والافضل الدبل الاحوط
العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقراءة
في الصبح واولي المغرب والعشاء والاخفات فيما عدى البسملة في الظهرين
في غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب الجهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى
من غير فرق بين الامام وغيره فمن عكس عامدا بطلت صلوته بخلاف
الناسي والجاهل بالحكم من اصله بل غير المتنبه للسؤال بل لا يبعد ان
ما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر في الاثناء على الاقوى
او نسيانا اما العالم به في الجملة الا انه جهل محله فالاحوط استيناف
صلوته ايضا بل الاحوط ذلك ايضا في الجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال
عنه ولم يسئل وان كان الذي يقوى الصحة في الجميع مع حصول نية
القربة فيها نعم الجهال يعني الجهر والاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط
عدم معذورية المأموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب
القراءة عليه ولا جهر على النساء حتى في حال الامامة لمثلهن بل يتخيرن
بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبي اما الاخفات فيجب عليهن
فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب
الصحيح اذا استمع واما الاخفات فالظاهر انه هو القدر الذي يتحقق

ب

في الظهر

به اصل اللفظ فان الشرط في اجزائها كلف الله تعالى قرانا كان او غيره
ان يسمعه المتلفظ به تحقيقا او تقديرا كما سمعنه في التكبير ولا
ينافيه استماع الغير الذي هو اقرب اليه من سمع نفسه او بمنزلته
نعم ينافيه سماع الغير الذي هو ابعد من ذلك تمام لفظه وان
كان بصوت خفي مما يستعمله بعض الناس في الاخفات على وجه يسمعه البعيد
عنه الا انه بصوت خفي كالمبحوح في غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان منكرا
زائدا على المعتاد فان فعل فالظاهر الفساد ويجب القراءة الصحيحة فلو
صلى وقد اخل عامدا بحرف او حركة بناء او اعراب او مد واجب او تشديد
او سكون لازم او تبدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء او ترتيب
بين اياتها او كلماتها او حروفها او موالاة كل بطلت صلوته
وكذا لو لم يخرج حرفا من مخرجه او اثبت همزة الوصل في الدرج او حذف
همزة القطع فيه بل الاقوى والاحوط اجتناب الوقف على المتحرك
والدرج للساكن بل الظاهر وجوب جميع ما وجب في علم النحو والصرف
نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنهما من مد او ادغام
مع الغنة او بدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل او ترقيق
او غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكن في احد
حروف يرملون من ابتداء كلمة اخرى مثلا ما لم يكن له ومن رتاب

في غير ...

وان كان الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القرآئة باحدى القراآت السبعة
وان كان الاقوى عدم وجوبها خصوصاً ما اتفق وقوعه منهم في بعض
الكلمات عشراً مما هو غير واجب عندهم ايضاً بل يكفي القرآئة على النهج
العربي وان خالف ما وقع منهم في حركة بنية او اعراب ومن لا يحسن
الفاتحة يجب عليه تعلمها ان تمكن من الائتمام على الاقوى فان لم
يستطع اتى الملحون او المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك لكلمة
فله والتمام مما لا يخرج به عن اسم اجزاء ذلك بل الاقوى وجوب الائتمام
عليه كالاخرس وان كان الاولى لهم ذلك اما لو كان قابلاً للتعليم
الا ان ضاق الوقت عليه فالاحوط له الائتمام ان تمكن منه والا قرأ
ما يحسنه منها مما يعد قرآناً غيرها والاحوط الرمع ذلك تكرار ما يحسنه
قدر ذلك ولو كان لا يحسن شيئاً منها او غير المعتد به كقوله الحمد لله
قرأ من غيرها بعدد آياتها مراعياً المساوات في الملفوظ من الحروف او الزيادة
فان لم يحسن شيئاً ذكر الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان بذكر الاخير
كان الاحوط ملاحظة قدر القرآئة في الحروف واما السورة فيجب
تعلمها ايضاً الا ان الظاهر عدم البدل لها كلاً او بعضاً مع التعذر
لضيق الوقت ونحوه بل يسقط غير المتيسر منها ومن في لسانه آفة تمنعه
من اللفظ قرأ في نفسه ولو توهماً والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه

والاخرس الذي يمكن تفهيمه المعنى قرآئته بعقد قلبه بذلك
محركاً لسانه مشيراً بيده على حسب ما يبرز مقاصده والذي لا يمكن
تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيراً به الى اته بدل القرآئة ملاحظاً
قدرها والاقوى عدم وجوب القرآئة على ظهر القلب فيكفي القرآئة
في المصحف ونحوه بل يجزي اتباع القاري وان كان الاحوط اعتبار
تعذر الحفظ بل والائتمام في اجزائهما وتتخير في ما عدى الاوليين
من فرائضه بين الذكر والفاتحة وان نسيها في الاوليين نعم الافضل
الذكر مطلقا للامام والمأموم والمنفرد وصورته سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فياتي به محافظاً على العربية
والكيفية الخاصة ويجزي المرة على الاقوى الا ان الاحوط التكرار
ثلثاً فتكون اثنى عشر تسبيحة والاولى الاضافة الاستغفار اليها ومن
لا يستطيعه ياتي بالممكن منه والا اتى بالذكر المطلق والاقوى
بقاء التخيير وان شرع في احدهما فضلاً عن نيته وان كان الاحوط
عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلاً فسبق لسانه
الى القرآئة فالاحوط عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك غافلاً عن غير
قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه
بل وان كان غافلاً من اول الصلوة على غيره والاحوط استينافه غيره

ولا يجب اتفاق الاخيرتين في القراءة او التسبيح بل له القراءة في احدهما
والذكر في الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة في القراءة
على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان
هنا ما سمعته سابقا والله اعلم البحث الثاني يستحب الاستعاذة بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القراءة في الركعة
الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو في الاخيرتين والترتيل و
تحسين الصوت به ما لم يبلغ الغناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الايات
مراعيا للمعاني متعظا بها سائلا وعند اية النعمة والنقمة ما يناسب
كلا منهما والسكتة بين السورة والحمد بقدر النفس وكذا بين السورة
والتكبير للركوع او القنوت ان لم يأت بما يستحب له ايضا من الحمد بعد
الفراغ من ام الكتاب ونحو قول كذلك الله ربي بعد التوحيد وقراءة
السور القصار من المفصل الذي هو من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن كسورة
اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب والوسطى منه
في العشاء والظهر كسورة الاعلى والشمس وطواله في الصبح كسورة هل اتى
ولا اقسم والاولى اختيار القدر من السور القصار للاولى والتوحيد
في الثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما في جميع
الفرائض اذا قرأهما من حيث الفضل المرغوب بل العدول من غيرهما اليهما

فيه اشكال مع

ع اجراء حكم الجهل والنسيان في الجهر بالتسبيحات والاخفات بها في الاخيرتين اشكال بل وكذا القراءة مع

لذلك

لذلك اعطى اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرها بل ورد انه لا تزكوا
صلوة الا بهما بل نهي مؤكدا عن ترك التوحيد في الخمس نعم يستحب قراءة سورة
الجمعة في الاولى من صلوة الجمعة وظهري يومها والمنافقين في الثانية
بل الاحوط المحافظة عليهما وفي الاولى من صبح يومها والتوحيد في
الثانية وفي الاولى من المغرب والعشاء والاعلى في الثانية وفي
غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى في الاولى والغاشية في الثانية
الفصل الخامس في الركوع وفيه بحثان البحث الاول يجب في كل ركعة
من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن في الصلوة تبطل به زيادة
ونقصا عمدا او سهوا ولو في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف
بحيث تصل اليد الى الركبة والاحوط الراحة لو كان مستوي الخلقة
وصورة لو اراد وضع شيء منها عليها الوضع ولو مجموع اطراف الاصابع
التي منها الابهام فلا يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا ان يقوس بطنه
وصدره على ظهره ونحوه او احد جانبيه على الاخر ويخفض كفليه ويرفع
ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوي كطويل اليدين او قصيرهما اشد و
الاقطع يرجع الى المستوي ولا باس باختلاف افراد المستوين خلقة نعم يلاحظ
حكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المعهود
ولو بالاعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع

والاحوط الوصول الى الركبة

منه اما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلاً ركع جالساً على الاقوى وان تمكن
وان لم يتمكن (اومى) برأسه قائماً فان لم يتمكن فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه
وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفاً ويتحقق على الظاهر
بالانحناء بحيث يساوي بوجهه ركبتيه والافضل الزيادة على
ذلك بحيث يحاذي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين
شبه القائم ثم ينحني وان كان هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة
او لعارض اكتفى بالزيادة عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء
للفرق على الاقوى وان كان احوط ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث
يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو بسببه لم الاحوط
ضم الايماء بالرأس او العينين له وللرفع منه اما اذا تمكن من
الانتصاب ولو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب للقيام
فاذا اراد الركوع انحنى وان لم يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور
الجيب وان كان هو الاحوط ايضاً ولو هوى لغير الركوع حتى وصل حده
فقصده اجزأه على الاقوى وكذا السجود ويجب فيهما الذكر تسبيحاً او تكبيراً
او تهليلاً او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر
على الاقوى وبالتكرار كسبحان الله ثلاثاً او لا اله الا الله الله اكبر
او غير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيراً بين الثلاث الصغرى

وهي

بدلا لكيع فوره نحو

انحنى م

بداقوى خ

عب
وجوب تسبيحة كبرى او ثلث
صغريات للاخيار فوره و

وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي
سبحان ربي العظيم وبحمده والاحوط من ذلك اختيار الاخيرة والاحوط منه
تكرارها ثلاثاً ولا يجب تعيين الواجب منها من غير مع التكرار وان كان
اولى ويجب فيه الطمأنينة ايضاً بل الاحوط استيناف الصلوة مع
تركها فيه اصلاً سهواً فضلاً عن العمد وان كان الاقوى خلافه
بل يجب الطمأنينة قدر الذكر الواجب فلو صلى وقد تركها في شيء منه
عمداً بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف
معه ايضاً ولو شرع بالذكر الواجب عامداً قبل الوصول الى حد
الراكع او بعده قبل الطمأنينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج عن
اسمه او بعده لم يجتزئ بالذكر المزبور قطعاً بل الاقوى بطلان
صلوته وان ذكر جديداً والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط
لذلك في الذكر المندوب ايضاً لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمأ
نينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل
الخروج عن مسمى الركوع ويجب فيه ايضاً رفع الرأس منه حتى ينتصب
قائماً مطمئناً فيه فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلوته المبحث
الثاني يستحب التكبير للركوع منتصباً رافعاً يديه نحو ما سمعته
في تكبيرة الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان الاحوط عدم

مرفقطنا مخصوصة اذا لكن هاويا ووضع الكفين على الركبتين مفرجات
الاصابع ممكناً لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على
اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازياً
ظهره والتجنح بالمرفقين وشغل النظر حال الدعاء بين الرجلين والتسبيح
ثلثاً او سبعاً ولا باس بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون القطع على
الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب
العالمين اماماً كان او ماموماً او منفرداً على الاظهر كما ان الاظهر
استحباب رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو
مذكور في محاله كالدعاء بالماثور ونحوه ويكره فيه رحد الراس
والمنكبين ووضع احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين
بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفي السجود قراءة القرآن وغير
ذلك **الفصل السادس** في السجود وفيه مباحث **الاول** يجب في كل
ركعة سجدتان وهما معاً من الاركان بمعنى بطلان الصلوة
بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة وتركهما فيها كذلك ولو سهواً من غير
فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح اما الواحدة فالاخلال بها زيادة
او نقصاً لا سهواً فلا يبطل على الاصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع

الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة
العمدية والسهوية وان وجب فيه مع هذا امور اخر لكن بعد تخلية
لها في ذلك منها السجود على ستة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين
ويجب الباطن من الاولين مع الاختيار في الكفين ومع الضرورة ينتقل الى ظاهرهما
ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي على رؤس اصابعهما كما لا
يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن
الكف في السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المراد وكذا في
الركبتين اللتين هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب صدق مسمى
السجود على ظاهرهما وان لم يستوعبه اما الابهامان فيجزي السجود
على الظاهر منهما والباطن والاحوط مراعاة طرفيهما ويجب على ما بقي
من مسماه معه ومن قطعه ولو لم يبق منه شيء يمكن السجود عليه
او كان قصيراً كذلك سجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه
سجد على ما بقي من قدميه والاولى بل الاحوط تحري الابهام ولا يجب
الاستيعاب في الجبهة ايضاً بل يكفي صدق السجود على مسماها وتقدير
بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط ايضاً كونه
مجتمعاً لا متفرقاً وان كان الاقوى الاجتزاء مطلقاً مع الصدق
الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد بالجبهة هنا ما بين قصاص

الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين
عرضاً ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها
او فيه او غيرهما ولا يجب الاعتماد عليها وان كان هو الاولى فضلاً
عن التساوي فيه وعن مشاركة الغير كالذراع وباقي اعضاء مقاديم القدم
وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل الجزئية لو الصق صدره وبطنه
على الارض معها اذ الارض صدق اسم السجود عليها مع ذلك وان كان
الاولى خلافه وتختص الجبهة بوجوب وضعها على الارض وما في
حكمها كما سمعته مفصلاً والاحوط الانفصال عنها عند كل سجدة
فلا يجتزئ بسجدة ملتصق بها قبلها بل هو الاقوى فيما يتوقف الصدق
عليه ومنها وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا
ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة ومنها وجوب الطمأ
نينة فيه بقدر الذكر نحو ما في الركوع ايضاً ومنها وجوب كون المساجد
السبعة في محلها الى تمامه نعم لا بأس بتعمد رفع ما عدا الجبهة
منها قبل الشروع فيه مثلاً ثم وضعه حال الفصل وعن السهو من غير فرق
بين كونه لغرض كالحك ونحوه وبدونه ومنها رفع الرأس من السجدة
الاولى معتدلاً مطمئناً كما سمعته في رفع الرأس من الركوع ايضاً
ومنها ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون
عالياً يسيراً اقدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا بأس به
في الرفع والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلوة حتى في الاخير
على الاقوى ولا فرق بين الانحدار والتسنيم في ذلك على الاصح كما ان
الاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا
بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح حينئذٍ ارتفاع مكانها وانخفاضه
ما لم يخرج به السجود عن مسماه ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع
عمداً او سهواً جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر على الاصح اما اذا وضعه
على الممتنع لغير ذلك جر جبهته جراً ولا يرفعها بحيث يحصل زيادة
سجدة كما اذا طلب الافضل او مستوياً ونحوه او كان يصعب عليه تمكين
الجبهة منه لخشونة او غير ذلك اما اذا لم يمكن الا الرفع المستلزم
لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها ومن رأس العجز الثاني
من عجز عن السجود والانحناء بتمامه تقدم ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته ووضعها
لها عليه مع اعتماد محافظة على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة
ونحوها حتى وضع باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلاً
او مع اليه بالرأس فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد
مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الاحوط له وضع ما يتمكن
منه من المساجد في محالها ايضاً وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام

في المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته فان لم يستغرقها
وامكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بان يحفر حفيرة
ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر
على الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان انحنائه
بما يزيد على اللبنة بل الاولى للصحيح استقرار راسه على حواشيها وان
لم يماس شيء من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن منه اكتفى
بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك البحث
الثالث يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه
والرفع منه رافعا يديه به على نحو ما سبق والاحوط عدم تركه والدعاء
بالماثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكرار
الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح
وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة
الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته
اقوم واقعد واعتمد على يديه من غير عجن بهما وسبق برفع ركبتيه
والدعاء في السجود بما يريد وخصوصا طلب الرزق ونحوه والجلوس
على الورك الايسر جاعلا ظاهر القدم اليمنى في باطن اليسرى بين السجدتين

الاحوط تقديم اليمين جو

وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور
القدمين وكذا يستحب السبق باليدين الى الارض عند الهوي من القيام
الى السجود وتسويته موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة
في السجود بل جميع المساجد والارغام بطرف الانف على مسمى ما يصح السجود
عليه وبسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين
موجها بهما الى القبلة وشغل النظر حاله بطرف الانف وعند الجلوس
بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على الايمن واليسرى
على الايسر البحث الرابع يجب السجود بالسهو كاتبعه في احكام الخلل وبتلاوة
آيات في السور الاربع آخر النجم والعلق ولا يستكبرون في الم تنزيل
وتعبدون في حم فصلت على الاصح فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به
في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان
كان مستحبا له على الاظهر والسبب مجموع الآية لا بعضها ولو لفظ السجود
وتتكرر بتكرر السبب ويستحب فيما عدا ذلك والمعروف احد عشر آية
ولا يسجدون في سورة الاعراف وظلالهم بالغدو والآصال في الرعد
ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني اسرائيل وخروا
سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل
ما يشاء وقوله افعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورا والنمل عند قوله

وجوبه عليه لا يخلو من قوة

ربّ العرش العظيم وفي ص عند قوله وخرّ راكعاً واناب وفي السماء انشقت
عند قوله واذا قرئ بل الحل الاولى السجود عند كل اية فيها امر بالسجود
وليس في شيء من هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم
يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط فيه نيّة ولا
في وجوبه ولا في ندبه طهارة من الحدث ولا الخبث فتسجد الحائض
وجوباً عند سببه الوجوب وندباً عند سبب الندب كما يسجد غيرها
على الاقوى وان كان لم يتاكد لها الندب وكذا لا يشترط فيه استقبال
ولا طهارة محل السجود ولا ستر فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة
وعدم كونه ذهباً او حريراً او جلد ميتة او مغصوباً وان كان الاحوط
حليّته لبسه حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة المكان
وعدم علو المسجد بما يزيد على المقدار المذبور في محله والاحوط مساواته
لسجود الصلوة في وضع باقي المساجد بل وفي وضع الجبهة على
الارض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلاً
نعم يستحب فيه قول سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن
عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل انا عبد ذليل خائف
مستجير او لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً
لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً

لا مستنكف

لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل انا عبد ذليل خائف مستجير او الهي امنا
بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو
والمحكي عن النبي صلى الله عليه وآله في سجود سورة العلق اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناءً عليك انت كما
اثنيت على نفسك او غير ذلك مما تيسر كما انه لا باس بفعل الجميع المبحث الخامس
السجود لله في نفسه مشروع بل هو من اعظم العبادات واكدها بل ما عُبد
بمثله وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجداً لانه
امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد
الى الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين وقد سجد ادم ثلثة ايام بلياليها
وسجد علي بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة حتى احصي عليه الف مرة
لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً وكان جعفر بن
محمد عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكانت لابي الحسن عليه السلام في كل يوم
سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب ايضاً بالخصوص الشكر
لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما وللتوفيق لاداء
كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين مقتصراً على
سجدة واحدة او اثنتين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى
او الجبينين او الجميع مقدماً للايمن منهما فالايسر او غيرهما عند كل واحد منهما

بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه ايضاً ويستحب في هذا السجود افتراش
الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما انه يستحب في هذا السجود ايضا
بل وفي غيره مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه ومقاديم بدنه
ويستحب فيه التشهد من الحدث بل لا باس بالتكبير للاخذ فيه والرفع منه
وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة وان كان لا يشترط فيه شيء زائد
على حصول مسماه والله اعلم **الفصل السابع** في التشهد وهو واجب في الثنائية
مرة هي بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية
بمرتين الاولى بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية
والثانية بعد رفع الراس منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه من
القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على محمد وآله والمجزي في الشهادتين
اشهد ان لا اله الا الله وحده واشهد ان محمدا رسول الله وفي الصلوة
على محمد وآله ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر والفصل
بلفظ على وعدمه الا ان الاحوط تعقيب وحده لا شريك له للاولى
وعطف الثانية بالواو وضمها الى الرسالة العبودية وتبديل الظاهر
بالمضمر فيقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية
الصلوة قول اللهم صل على محمد وآل محمد نعم لا يجزي تبديل اشهد باعلم
ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظها المتعارف فيهما بل لا بد من الكيفية

المضمر

المتعارف

المتعارفة

المتعارف في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرهما وان
افاد معناها وكذا لا بد من الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم
الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية كما في غيره من الاذكار الواجبة
في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا حال التشهد باي كيفية
كان ولو اقعاء على الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية تعلم فان عجز
ولو بالاتباع لغيره ونحوه او كان الوقت ضيقا اجزئته الترجمة وان
علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر قدره والاولى
التحميد منه ان كان يحسنه والا سقط والاولى الجلوس قدره مع الاخطار
بالبال واما المسنون فيه فهو الجلوس متوركا واشتغال النظر في الحجر
واضافة ما ورد من الزيادات فيهما حتى التحيات التي رواها ابو بصير في
التشهد الاخير وافتتاح التشهدين ببسم الله والحمد لله وخير الاسماء
لله وتكرير الحمد بعد ختام التشهد الاول مرتين او ثلث بل وقول سبحان
الله سبع مرات بل لا باس باضافة وتقبل شفاعته وارفع درجته
في النبي ص بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابتداؤهما بالحمد لله
عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة **الفصل الثامن** في التسليم وهو
واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح يتوقف التحليل منها عليه والاقوى
الاجتزاء باحد صيغتيه وهي السلام علينا او السلام عليكم

الزيادات

الدعاء

٣ جهات والله اعلم

واما السلام علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع
التشهد لا يحصل بها التحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمداً فضلاً عن السهو
لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها
مقدماً للصيغة الاولى مضيفاً اليها على عباد الله الصالحين والى الثانية
ورحمة الله وبركاته وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي
قول السلام علينا او السلام عليكم وعلى كل حال فالاصح عدم اعتبار نية
الخروج به بل الاقوى عدمه عمداً اخرج به فضلاً عن السهو وان كان الاحوط
لاستيناف الصلوة ح وليس للمنفرد ولا للامام والمأموم قصد التحية به
حقيقة والا بكل فلو فعل احدهم كك بطلت صلوته نعم لا بأس باخطار
المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما ممن يندرج في اللفظ والامام المأمومين
مع ذلك والمأموم الامام مع ذلك بالبال على وجه تبعيتهم للدعاء لهم
دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك وانه ليس عليه الا ذكر لفظها
اللفظ متعمداً ولا بد من العربية والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى
لو جاء بالسلام منكراً لم يجز على الاصح ويجب تعلمه نحو ما سمعته في التشهد
كما انه يجب حال الجلوس والطمأنينة ويستحب فيه التورك ويزيد استحباب
ايماء المنفرد والامام بتسليمة الى يمينه بمؤخر عينيه او بانفه او غيرهما
على وجه لا ينافي الاستقبال وتسليم المأموم بتسليمتين احداهما الى اليمين

والاخرى الى اليسار ان كان فيه احد من المأمومين والا اقتصر على
تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم الفصل التاسع يجب الترتيب في
افعال الصلوة على حسب ما عرفت فمن صلى فعكس فقدم مؤخراً او اخر مقدماً
عمداً بطلت صلوته بل وكذا السهو اذا كان قدم ركناً على ركن اما اذا
قدمه على غير الركن كالركوع قبل القراءة ساهياً فلا بأس كما انه لا بأس
بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهواً ولكن يعود الى ما يحصل به
الترتيب مع امكانه وتصح صلوته الفصل العاشر تجب الموالاة في
افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه تمحى صورتها بحيث يصح سلب
الاسم عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المذكور عمداً او سهواً مع فرض
حصول المحو فيهما وكذا تجب الموالاة في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح
بالنسبة الى الايات والكلمات بل والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور
بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح ح اختلال فيها في العرف نعم متى فعل ذلك
عمداً بطلت صلوته وان كان سهواً فلا بأس مع عدم فوات موالاة الصلوة
بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسيانه اصلاً فضلاً عن موالاته ولكن
مع كونه في المحل يعيد ما يحصل به الموالاة اما اذا كان بحيث فاتت
موالاة الصلوة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا اذا فاتت
في نفس تادية تكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانه بمنزلته

نسياً نهاً بل وكذا الكلام في التسليم المحلل فات فوات الموالاة فيه
عني لو نسيا نظيراً ايضاً فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة الى صدور المنافي
عمداً او سهواً او عمداً لا سهواً هذا الظاهر في فوات الموالاة التي يحصل
بسببها المحو اما اذا لم يكن كذلك بل فات الموالاة بمعنى المتابعة
العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فالظاهر بطلان ما فات
فيه عن عمد اما مع السهو فلا وكما تعرف ان شاء الله في المبطلات ويلحق
بهذا المقصد امور الاول استحباب القنوت مرة في الفرائض اليومية على الجمع
جهرية او اخفاتية حتى الجمعة بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل
الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ من القراءة نعم لو نساه فيه
فعله بعد رفع الرأس منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون
باقي احوال الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله
متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله في غير محله اذا تعمد تركه اما
في صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع
وثانيهما بعده في الركعة الثانية وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية
في المحل المذكور بل وحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو
في الاخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي فيه كل ما تيسر
من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي البسملة مرة فضلاً عن التثليث

كالتسبيح

والله اعلم

كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا يجب في خمس
ما رويت منهم من الادعية التي في القرآن وكلمات الفرج خصوصاً في الجمعة
والوتر حتى ما دام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع
اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلاً الباطن الى السماء والظاهر
الى الارض مفرجاً للنظر فيهما والتكبير عند ارادته رافعاً لليدين على
حسب ما سمعته سابقاً ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت والجهر به للامام
والمنفرد بل والمأموم وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه الامام ويجوز
الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان
لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة في الصلوة
فلا ينوي الخصوصية بشيء منها حينئذ وكذا الدعاء بالملحون مادة او اعراباً اما
الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة الثاني استحباب التعقيب
الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلوة
ولو نافلة على الاقوى وان كان في الفريضة آكد والمراد به الاشتغال بالدعاء
او بالذكر بل كل قول حسن راجح شرعاً بالذات من قراءة او دعاء او ثناء
او تمجيد او غير ذلك متصلاً بالفراغ منها على وجه لا يقال انه اشتغال
بشيء آخر كالمشتغل ونحوهما مما تذهب به هيئته عند المتشرعة التي
هي المدار في التعقيب والمحو والاخلال والاظهار بل وفي الفصل بينه وبين

في جواز الدعاء بالفارسية وبالملحون مادة او اعراباً فتأمل

الصلوة وعدمه ولا فرق فيه بين المغرب وغيرها والاولى تغيير الجلوس
في مكانه الذي صلى فيه مراعيا هيئة حال الصلوة ولا يعتبر فيه فوت الخصوص
كما عرفت ولكن افضل امور منها تسبيح الزهراء ع الذي قال ابو عبد الله ع شيء من
التحميد افضل منه وانه نحله رسول الله ص فاطمة بل هو في كل يوم في دبر كل
صلوة احب الى الصادق ع من صلوة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي
وما قال العبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب الله له الجنة
خصوصا الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار
والظاهر استحبابه في نفسه وان لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند
ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب
به في الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة وكيفيته اربع وثلثون
تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة ويجوز تقديم
التسبيح على التحميد وجه لكن الاولى ما ذكرناه ويستحب ان يكون بل كل
تسبيح بطين القبر وان كان مشويا بل السبحة منه تسبح بيد الرجل
من غير ان يسبح ويكتب له ثواب ذلك التسبيح وان كان غافلا والاولى
اتخاذها بعدد التكبير في خيط ازرق وان كان لا باس بغير ذلك ولو
شك في شيء من التسبيح بنى على المشكوك فيه خاصة اذا كان في محله
والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على عدد التكبير مثلا رفع اليد

عن الزائد

عن الزائد وبنى على الاربع وثلثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف
ثلث وثلثون تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا وعلى
كل حال فنقصانه مفوت لما يترتب عليه كما ان فصل بما ينافي هيئته
كك ومنها التكبيرات الثلث بعد التسليم رافعا لها يديه على هيئة
غيرها من التكبير ومنها قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر
عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير او يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم بل لا باس بالعمل بها ومنها لعن اربعة من الرجال
واربع من النساء وبني امية ومنها دعاء شيبة الذي علمه اياه رسول الله ص
وهو اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من
رحمتك وانزل علي من بركاتك ومنها قول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر مائة مرة او ثلثين ومنها دعاء الحفظ من النسيان
ومنها قول اللهم صل على محمد وال محمد واجرني من النار وادخلني الجنة
وزوجني بالحور العين ومنها قراءة اية الكرسي والفاتحة واية شهد الله

انه لا الرائد هو الى اخرها وايه اللهم مالك الملك الى اخرها ومنها
قول اللهم اني بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع
منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ومنها الاقرار بالنبي صم والائمة واحدا بعد
واحد الى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الانوار
للمجلسي وغيره من كتب اصحابنا رضوان الله عليهم الثالث تختص المرئة باستحباب
الزينة بالحلي والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال
القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حاله ايضا ووضع يديها على
فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها الى ورائها والبدءة للسجود بالقعود
والتضمم حاله بل تكون لاطئة بالارض فيه غير متجافية كما انها اذا ارادت
القيام تنسل انسلالا واذا ارادت السجود تجلس لمعتدلة والتربع
في جلوسها مطلقا الجلوس في التجافي فانه قد عرفت استحباب التورك لهم مطلقا
الا في الجلوس من القيام المقصد الثالث في مبطلات الصلاة مضافا الى ما عرفته
سابقا وهو امور احدها الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اينما
وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الاصح عمدا او نسيانا او سهوا او سبقا
في غير ما عرفته من المسلوس والمبطون والمستحاضة من دون فرق
بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهوا ثم اصاب الماء وبين غيره على الاصح

ابين

وبين من احدث لنسيان التسليم مثلا وغيره ثانيها تعمد التكفير في الصلوة
تادبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا فالاحوط الاستئناف
وان كان الاقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة على هيئته المشروعة
عندهم دون غيرها والمراد به وضع احد اليدين على الاخرى بنحو
ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها ووجود الحائل
بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على
الكف او الذراع والعضد بل الظاهر تحققه بوضع الذراع على الذراع
نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا وخضوعا لا مطلق الوضع
وان كان لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس
وان لم يكن متعارفا بين من شرعه الا في حال القيام ثالثها الالتفات
بالكل الى الخلف او الى اليمين او الى الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج
به عن الاستقبال فان تعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل الاقوى ذلك
في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بميل في البدن على
وجه لا يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا
وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا على انه مكروه بل الاحوط اجتنابه
خصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض افعال الصلوة خصوصا
الاركان منها وخصوصا التكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة

عدم كما انه لا باس بحال التقية بل لو ترك حالها لمكن البطلان ولكن الاقوى صح

قيام الصبي وان كان مميزا منع ويجب اسماع الرد فيها ولو تقديرا كما في غيرها
نعم لا ينبغي المبالغة في رفع الصوت وكذا يجب الفورية فيه على الوجه
المتعارف فلو تركه حتى اخذ ابطل صلوته ولو كانت التحية بغير لفظ السلام
كالصباح والمساء بالخير لم يجز الرد على الاصح والاحوط الرد مع قصد
الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلوة بل الاقوى
استحباب تسميت العاطس كذلك والاحوط خلافه خامسها القهقهة
ولو اضطرارا نعم لا باس بالتبسم بها كما انه لا باس بتعمد التبسم الذي
هو مقابلها فالمراد بها الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع
فيه بل مطلق الصوت على الاحوط بل الاقوى البطلان بالضحك المشتمل
عليه تقديرا لمن منع نفسه عنده الا انه قد امتلأ جوفه ضحكا واحمر
وجهه وارتعش مثلا سادسها تعمد البكاء بالصوت لفوات امر
دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه للتخويف من الصلوة
او غير مشتمل على صوت او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان
الاحوط الاجتناب في الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء
قهرا ايضا بل هو الاقوى سابعها كل فعل ماح لها مذهب لصورتها
على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة والصفقة
لعسا والعفطة هزوا ونحوها فانه مبطل لها عمدا وسهوا بخلاف غير

الماحي

ماج ٢

الماحي وان كان كثيرا الحركة الاصابع ونحوها من العبث الذي لا يمحي
صورتها ولا يفوت موالاة افعالها اما اذا كان الفعل مفوتا
للموالاة بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد
دون السهو على الاقوى بخلاف ما لم ينافي المتابعة العرفية وان تعمده
نعم قد لا يخلو من قدح في السهو وبذلك ظهر الحكم في السكوت الطويل
والفعل القليل والكثير وغيرهما مما لم يرد او ورد من الاشارة باليد او غيرها
لنداء احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وارضاعه
عند بكائه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات
بالحصى ومناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر والقرآن للاعلام
وغير ذلك مما هو غير مناف للموالاة وان كان كثيرا ولا ماح للصورة
نعم الظاهر البطلان بالسجدة فيها عمدا على كل حال ثامنها الاكل والشرب
وان كانا قليلين نعم لا باس بابتلاع السكرة المذابة وبقايا الطعام
في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوت للموالاة وهما
كغيرهما في ابطال الماحي منهما عمدا وسهوا والمفوت للموالاة غير الماحي
عمدا لا سهوا ولا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة
والفريضة نعم يستثنى من ذلك العطشان المشتغل بالدعاء في الوتر
وقد نوى الصوم في صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجأة الفجر وكان

ماج ٢

مطلقا كما ان الاقوى البطلان مع السهو او العجز ولو بمرور شخص
ونحوه فيما عرفت ابطاله بالعمد انه في الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق والمغرب
وان كان بالكل رابعها تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع
حركة او لهما او حرف مفهم بذاته كق ول فانه مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع
سهوا ولو لزعم تمام الصلوة وخلاف غير المفهم كل وان افهم بالقرائن ما لم يكن
قد اتصل باقوال الصلوة فانه لا يفسدها بل الظاهر عدم البطلان بحروف
المعاني كحول وبه كما انه لا يبطل بمد حرف المد واللين وان زاد فيه ولا
بصوت التنحنح والانين والتأوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسماء هذه
الاصوات حتى آه انه اذا كان خوفا من الله تعالى وان لم يذكر متعلقها
نحو من ذنوبي ونحوها مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعاء او
مناجاة هذا كله في كلام الآدميين اما ما كان قرآنا غير ما يوجب السجود
وغير القران بين السورتين او ذكرا او دعاء بغير المحرم فلا باس به وان
فعل للدلالة على امر من الامور باتيانه في غير محله او بعلو الصوت فيه
او غير ذلك بل وعلى ان يستعمل فيه فانه يبطل على الاصح بل لو قصد الامرين
منه معا ان يكون احد الامرين لا يتجه البطلان كما يتجه لو كان محرما
كالدعاء على مؤمن ظلما وان كان جاهلا نعم لا باس بالجهل بالموضوع
كما لو زعم كافرا وهو مؤمن وكذا يبطل على الاقوى ولو تكلم بالمشتمل

من القرآن

من القرآن بدلا من غيره فتمحيض للقرآنية اما اذا كان مختصا فالاحوط اجتنابه
اذا لم يأت به بعنوان انه حكاية قرآن بل يتجه البطلان فيما لو تحقق جريانه على
لسان شخص مع عدم علمه بالقرآن والظاهر ان البطلان فيما اذا كان تحية من الكلام
فيجري فيه الحكم المذكور وكذا غيره من الالفاظ المحية التي لم يقصد فيها الدعاء عرفية
والقرآنية نحو صبحك الله بالخير ومساك والله يحفظك او اطال الله عمرك وفي امان الله
وغير ذلك وكذا التسليم في الصلوة نعم لا باس بما كان منه دعاء او قرآنا كما انه
لا باس برد السلام التحية بل هو واجب وان كانت التحية بغير الصيغة
القرآنية نعم لا يبطل وان كان مع التراخي حتى لو اشتغل بالضد من قراءة ونحوها
في الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كان مخالفا
للصيغة القرآنية بل الاحوط مراعاة المثلية في الصيغ الاربعة في التنكير
والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع
خصوصا اذا كان الجواب بالصيغة القرآنية ولو كان سلام التحية
ملحونا او بصيغة عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون وتقديم
السلام والاحوط بل وخلطه الدعائية مثل مع ذلك والاحوط
منه استيناف الصلوة من راس وكذا لو سلم وقد اقصد استحبابه
بواء بعده ونحوه او كان صبيا مميزا او امرأة اجنبية او رجلا كل
على امرأة تصلي ولو قام الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلي على الاقوى وفي

الماء اذا امد ويحتاج الى الخطو خطوة او ثلاثا فانه لا يخرج الخطو المزبور والمكث
حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى
اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة نعم الاقوى
الحاقه غير حال الدعاء من احوال الوتر بل يقوى الحاق مطلق النافلة
بها وان الاحوط خلافه فان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على
الوتر المندوب اما الصوم فالظاهر عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب
كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان قل
زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى
جذب التنباك على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة كما
هو الاقوى والله اعلم تاسعها تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة
لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد به غير الدعاء
على الاقوى من غير فرق في القول بين ان يكون سرا او جهرا للامام
والمأموم والمنفرد فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد يجب فان
كان لو تركها اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع
قولها في غير المقام المذكور بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه
عاشرها الشك في عدد غير الرباعيات من الفرائض والاوليين منها
كما تقدم في محله انشاء الله حادي عشرها زيادة جزء فيها او نقصانه كما

عرفته

عرفته ونحوه ايضا واما القران المحرم بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة
فالاقوى عندنا كراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر
راسه على الاصح ويكره فيها ايضا مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع
السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي والتثاؤب الاختياري
والتأوه والانين ومدافعة البول والغائط كما تقدم ما لم يصل الى
الضرر فيحرم وان كان الاقوى صحة الصلوة معه ولا يجوز قطع
الفريضة اختيارا بل الاحوط ذلك في النافلة ايضا وان كان الاقوى الجواز
كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفسه او نفس محترمة او على عرضه او ماله
المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل الاحوط
لاستينافها من راس لو عصى فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا وجب
قطعها للضرر الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس او في غيرها
والله اعلم المقصد الثالث في صلوة الآيات وفيه مباحث الاول في
السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما
خوف والزلزلة وغير المعتاد من الرياح الاسود والاحمر والاصفر
والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في
السماء وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس سماوية
كانت او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من [illegible]

النيرين

ولا يجب في النادرة جدا كانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا
للاوحدي من الناس وان اخاف وكانكساف بعض الكواكب ببعض لم يخف او فيما اذا
انكسف على وجه من شانه ان يحصل لعامة الناس الخوف منه فانه
يجب الصلوة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدي بكسوف او خسوف
عرف وقته ومقدار مكثه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد والعدالة
وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الاطمينة بالصدق ولو من استقراء
ما وقع لهم من ذلك المبحث الثاني وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام
الانجلاء على الاصح وكذا كل اية يسع وقتها الصلوة والاحوط نية
الاداء لو اتى بها قبل الاخذ في الانجلاء والقربة المطلقة في غيره
ويدرك وقت الفرض بادراك الركعة كما في اليومية اما اذا لم يسع كالزلزلة
غالبا والهدة والصيحة فتجب الصلوة حال الاية فان عصى ففي غيره طول
العمر والكل اداء وعلى ذلك كانت هذه وما اشبهها من ذوات الاسباب
لا الاوقات لكن في الاولى بل الظاهر ذلك ايضا في الكسوفين اذا اتفق
قصور وقتهما عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المشهور
فتجب الصلوة ح عند حصول السبب كغيرهما من ذوات الاسباب
فهي وقتية في حال وسببية في اخرى وكذا غيرهما من الايات التي
يمتد وقته غالبا اذا اتفق قصوره او لم يعلم بها المكلف حتى تقضي وقتها

عن الركعة

الوجوب هنا لا يخلو عن قوة حو

هذا الاحتياط لا يترك حو

عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء
عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء على الاقوى وكذا غيره
من الايات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا على الاصح او كان
القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته بعد خروج
الوقت بل وكذا يجب الصلوة لغير الوقت من الايات اذا اهمل صلوته بعد
العلم ولو لنسيان اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالايات عرفا
فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الصلوة ويختص الوجوب بمن في
بلد الاية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما
يعد معه كالمكان الواحد المبحث الثالث اذا حصل الكسوف مثلا
في وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معا كان مخيرا في
الاتيان بايهما شاء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له
ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه يخشى فوات اليومية قطع
عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف غير
الفصل المذكور بل الاقوى جواز ذلك او رجحانه لادراك الوقت
الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى
ان له الشروع في صلوة الكسوف حال علمه بسعة الوقت لها ولليومية
ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته بما هو كل مع علمه

لا يترك هذا الاحتياط حو

يخشى ٢

٣ اذا اتم صلوة الكسوف الذي يعني لسعة وقته قطع وصلى اليومية مح

بل لا يخلو عن قوة

الفوات ٢

عدم جواز الرجوع في صلوة الايات عند خوف فوت الفريضة لا يخلو عن قوة فضلا عما لو علم بضيق الوقت للفريضة حو حو حو

بضيق الوقت لهما فيشرع في صلوة الكسوف محافظة على اتصال الصلوة
بدون قطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلوته من محل القطع لكن الاحوط
له في هذا وسابقه استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه
الاحكام بين الوقتية من صلوة الايات وذات السبب نعم يجب فعلها
فورا وبذلك تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت الكسوف
واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في اثناء
ذلك وان كان اذا لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف
الذي قد استقر وجوبه بسعة وقته ولم يفعل في وقت ضيق اليومية
المبحث الرابع هي ركعتان في كل واحدة منها خمس ركوعات فيكون المجموع
عشرا وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما في الفريضة ثم يقرء الحمد
والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة كذلك حتى يتم
خمسا على هذا النسق ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما فعل
اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه
في الفريضة من الشرائط وغيرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق
في السورة بين كونها متحدة في الجميع او متغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة
على كل ركعة فيقرأ في كل قيام اية او بعض اية بعد قراءة الفاتحة في
القيام الاول فيكون مجموع قراءته في الركعتين الفاتحة مرتين والسورة

كل

في الفرض الاحوط اعادة اليومية حو في الاول وصلوة الكسوف في الثاني والله اعلم

كلها ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة على الاحوط بل الاقوى
وجوب القراءة عليه من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم
مشروعية الفاتحة له ح نعم اذا اكمل السورة ولو في قيام الثاني وجب
عليه الفاتحة في القيام الثالث ثم سورة او بعضها وهكذا كلما
ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف ما اذا لم يركع
عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد
الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم
قام للثانية فالاقوى وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد
ظهر من ذلك انه لا اشكال في القران فيها بل الاقوى جوازه في القيام
الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظاهر اتحادها معها فيما عدا
ما عرفت وتعرفه مما يختص به في جميع ما قدمناه في الفريضة من واجب
ومندوب في القيام والقعود والركوع والسجود في الشرائط واحكام السهو
والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلا يجوز
ح صلوتها على الراحلة اختيارا على الاصح والركوعات الزائدة هنا اركان
ايضا تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا وكذا القيام
المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركعاتها
بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعتها على

قد تقدم ان الاحوط ترك القران في اليومية حو حو

خمس ركوعات اما الشاك في ركوعها فهو كالفريضة ياتي بها ما دام في المحل
ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك
النقصان او رجع الشاك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه
الخامس فيكون اخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الركعة
الاولى او السادس فيكون اول الركعة الثانية ويستحب فيها الجماعة
اداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن اسلم صورها ان يدرك
المأموم الامام قبل الركوع الاول او فيه في الركعة الاولى او الثانية
فيجعلها اولى له ويفترق عن الامام قبل الركوع الاول او فيه في الركعة
الاولى او الثانية عن الامام في محل المفارقة ويتم صلوته منفردا وان كان
الاقوى جواز ذلك ايضا كما ذكرناه في كتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه
ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في الفريضة دون
غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها ايضا قبل كل ركوع ثان بعد القراءة
قنوت فيكون المجموع في الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما
قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير
منهما وان يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من الخامس
والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصا في
كسوف الشمس وقراءة السور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها

السورة في كل قيام والمساواة تقريبا بين القراءة وكل من القنوت والركوع
والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها بليل كونها او نهارا حتى كسوف الشمس
على الاصح وكونها في المساجد بل في رحبها **المبحث الخامس** صلوة الايات
بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حر او عبد حاضر او مسافر
اعمى او بصير رجل او امرءة الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما ذات
الوقت منها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط لهما فعلها بعد
الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب والله اعلم **المقصد الرابع** الخامس
في حكم الخلل وفيه مباحث **الاول** قد عرفت ما يتعلق بالشرائط منه
ان من اخل بالطهارة من الحدث منها بطلت صلوته مع العلم والجهل والعمد
والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها
كما عرفته في غيره من الشرائط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفت فيه
ايضا ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا بطلت صلوته ولو حرفا من
قرائتها او اذكارها الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها
جزءا في ابتداء النية بل وفي الاثناء من غير فرق بين الفعل والقول في ذلك
ولا بين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد فيها
كلمة نعم لا بأس بعنوان الندب كما لو سجد سجدة فيها او قنت في جميع ركعاتها
او تشهد كذلك نعم لا بأس بما ياتي به من القرآنية والذكر في الاثناء لا بعنوان

انه منها ما يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستلزم من
الفعل القليل الذي عرفته فيما سبق كما انه لا بأس بزيادة غير الركن
ونقصانه فيها سهوا ان لم يخرج عن المحل بخلاف الركن فان زيادته في غير
الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل مبطل نعم تبدأ الناقص ان ذكره
في محله ويعيد ما فعل سابقا مما هو مترتب عليه بعده كمن نسي القراءة
او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما او فيهما او القيام او الطمأنينة فيه
فيهما او غير ذلك مما يجب فيهما عدى الجهر والاخفات فان الظاهر عدم وجوب
تداركهما فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد الراكع او الذكر في الركوع او الطمأنينة
فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب من الركوع او الطمأنينة
فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السجود او الطمأنينة فيه او
وضع احد المساجد حاله وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود او الا
الانتصاب من السجود الاول او الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول
في مسمى السجود الثاني او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد
الراكع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او الترتيب
فيه او اجزائه او الطمأنينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل
التسليم في التشهد الاخير او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة
عمدا او سهوا فان لم يتداركه لما ذكرناه بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها

الا بعد الخروج عن المحل المذكور لم يتداركه بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة
الا السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ من الصلوة واما
الركن فان نسيه ولم يذكره الا بعد ان دخل في ركن اخر او بعد صدور ما يبطل
الصلوة عمدا او سهوا او السجدتين الاخيرتين بطلت صلوته كمن نسي النية
حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع
او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا وان تداركه ثم يعيد
ما فعل سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط
في صورة نسيان السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل والتدارك
للنية او التكبير لو كان هو المنسي يعني استيناف الصلوة من راس ولو ترك
سجدتين وشك في انهما من ركعة او ركعتين اعاد الصلوة احتياطا
بعد الاتمام وقضائهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين
قضاهما وان كانت الاوليين على الاصح ولو دخل في السجود مثلا وعلم انه
قد فاته ركوع او قراءة مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط
بالاعادة كالاول والثاني بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو
علم فوات سجدتين مثلا او قراءة قبل ان يدخل في الركوع تداركهما
واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسي الركعة الاخيرة مثلا
فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم

قبل فعل ما يبطل سهوه تمام واتم ولو ذكرها بعده استأنف الصلوة من راس
من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد وكذا يستأنف لو
زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبل جلس بمقداره او لا **البحث الثاني**
في الشك وفيه مسائل **الاولى** من شك في الصلوة فلم يدر اتم صلى ام لا فان
كان ذلك بعد مضي الوقت لم يلتفت والا فعل ولو لم يبق الا مقدار اختصاص
الاخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت
وجهان اما الاول فالاقوى كونه بمنزلة الخروج والظاهر ان الظن
هنا كالشك في الحكم **المسئلة الثانية** لا يلتفت الى الشك في شيء منها
بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها **المسئلة**
الثالثة لا عبرة بكثرة الشك في عدد الركعات وغيره من الافعال بل يبنى
على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا فيبنى على عدمه ولو كثر شكه في
فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى بل
وكذا لو كان كثيره فيما لا حكم للشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان
كثيره في غير الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه
ضبط الصلوة بالحصى او بالتسبيح او نحوهما ما كان هو الاحوط وكذا
لا عبرة بشك المأموم في عدد الركعات مع ضبط الامام دون الظان
على الاقوى فضلا عن المتيقن وبالعكس وان كان المأموم فاسقا...

اواويدنم

بل يرجع الشاك منهما وان لم يحصل منه ظن الى الحافظ وان كان ضبطه
بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم في الامام والتمو
بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما حافظا عمل كل منهما
بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا
بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكيهما
نا بطلة كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم
بين الثلث والاربع او بالعكس رجعا اليها واتما الصلوة والاتعين
الانفراد كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع
والخمس والاحوط استيناف الصلوة في الاولى وكذا لا حكم للشك في عدد
ركعات الاحتياط وعدد سجدتي السهو بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسدا
والا بنى على الاقل والشك في النافلة مخير بين البناء على الاقل او الاكثر
ما لم يكن مفسدا ايضا والا بنى على الاقل والافضل البناء على الاقل ولو عرض
وصفا النفل للفرض او بالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الاصح كما
ان الظاهر ان النافلة للفريضة في الشك الفعلي بتداركه المنسي
في المحل وعدمه بعده والاحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى
في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود سهو لما يوجبه
المسئلة الرابعة من شك في شيء من افعال الصلوة وقد دخل في غيره

الحكم في السجدتين البناء على الاقل ولا يبعد البناء على الاكثر بالاعادة لكن الاحتياط لا يترك بعد الاتمام

حكم الشك ٢

ما هو مترتب عليه وان كان مندوبا لم يلتفت كما اذا شك في تكبيرة الاحرام اذا لم يدخل من غير
فرق
خصوص المولى والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق الغير المترتب
على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو
اخذ في السورة بل ولا الى اول السورة وهو في اخرها بل ولا الى الحمد وهو
في الاية المتأخرة بل ولا الى اولها وهو في اخرها ولا الى السورة وهو
في القنوت ولا الى الركوع والانتصاب وهو في الهوي للسجود ولا
الى السجود وهو قائم او في التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود
اذا شك فيه وهو اخذ في القيام وفي الحاق التشهد به في التدارك وجه
الا ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك في الشيء قبل الدخول في الغير
المذكور فالواجب عليه التدارك فلو تركه بطلت صلوته كما لو تدارك
بعد الدخول في الغير كما والاقوى جريان ذلك في غير صلوة المختار فمن
كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك حال التشهد وقت كونه بدلا
عن القيام في انه هل سجد ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت على الاقوى ولو شك
في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع عدم الالتفات وان كان في المحل
لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها من راس
كما لا ينبغي تركه في كل شك فيه ولم يدخل في فعل اخر مستقل عنه كالقراءة
والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى

ما عرفت ولو كان الشك في التسليم لم يلتفت اذا كان وقد دخل فيما هو مترتب
على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات او نحو ذلك مما لا يفعله
المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك في التكبير وقد كان في هيئة
المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت
على الاقوى وكل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر انه فعله لا يفسد الا
اذا كان ركنا كما انه اذا لم يأت به للخروج من المحل فبان عدم فعله كذلك لو
شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا ام لا
لم يلتفت وكذا لو شك انه سهو كذلك اما لو علم لو شك في الشيء وعدمه
وكان في محل تداركه فيه المشكوك اتى به على الاصح والله العالم **المسئلة**
الخامسة الشك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقرارها لا يجدي
حصوله وان كان بعد ذلك مفسد الا صور مخصوصة في الرباعية بعد
احراز الاوليين منها الحاصل برفع الراس من السجدة الاخيرة منهما على
الاقوى يجزي في الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية **احدها**
الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني
على الثلث ويأتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين
من جلوس على الاصح والاحوط الجمع بينهما اتمام استيناف الصلوة من راس
ثانيها الشك بين الثلث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالسابق حتى

فالاحتياط ثالثها الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس كل
فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام رابعها
الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة
فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من
جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن الاقوى تاخير الركعتين من جلوس
خامسها الشك بين الاربع والخمس بعد الاكمال فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو سادسها
الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدمه ويرجع شكه الى ما بين
الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس
سابعها الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدمه ويرجع شكه الى ما بين
الاثنين والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلث والاربع
والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين
والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله تاسعها الشك بين الخمس والست
وهو قائم فانه يهدمه ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد
للسهو مرتين والمراد بالنهي في الكل المنتهى في الطهارة في ذلك دخل ما بعدها او هي في غير
الفرض المتقدم بطلت الصلوة على الاقوى والاحوط في الخمس الاخيرة اتمامها في
الصلوة من راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب
في الاخيرة قبل الشك بعد رفع الراس منها في جميع صورة الصحيحة بل وبعد وضع

الجبهة

الجبهة وان لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعمل عمله ثم يستانف
الصلوة من راس وكذا الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس
والثلث والاربع والخمس ونحوها العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو
حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في اخرانه مفصلا او بعدها كما لو شك
في الثالثة ان شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والثلث كان بعد رفع
الراس من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ في شكه في الصلوة
هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى على الاقل في وجه والاوجه
الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب
الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط
او بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم ما في يده نافلة في الاول والاحوط
الاقتصار على الواحدة ان لم يكن قد دخل في الركوع الثانية ولو فعل
الواحدة ثم استانف الصلوة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفية
من امر فان الاخص في الصحيح انه يوجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان
من جلوس وسجود سهو ثم الاعادة احتياطا ولو استانف لا تبعد صحة ما
صلى **المسئلة السادسة** المراد بالشك فيما سمعت تساوي الطرفين
لا ما يشمل الظن فان الاقوى كونه بحكم اليقين في الفعل والترك
والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه

يبنى على النقص على الاقوى وان كان احوط كما ان الاحوط امل تحصله الترتيب
معه واشد منه احتياط الامر تحصله بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم
السابق في الفوات على اللاحق بل لو شك في السابق واللاحق كان الاحوط
له تقديم كل منهما وتاخيره ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق فقدمه
ثم ظهر له لحوقه وبالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم
استيناف الصلوة **المسئلة العاشرة** لو فعل الاحتياط المتنية او سجد في
السهو فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان
في الاثناء وصلوته صحيحة تامة ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء عنها
بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك والاحوط له
اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار
ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف
وان كان قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من
التدارك الذي قد عرفت وان كان في الاثناء اتمه واكتفى به مع الموا
فقة في الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس القى ما في يده ورجع
الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منها والاحوط
له الاستيناف ايضا مطلقا اما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة
قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما سلم على الركعة وصحت صلوته ولا

يقدح

يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول القى ما في يده ورجع الى حكم
من نقص فيتدارك وتصح صلوته سواء كان شكه موجبا للركعتين كالشك بين الاثنين والثلث والاربع او لم يكن كذلك كما لو كان شكه
بين الاثنين والاربع خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين
وقد دخل في ركعتي قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان دخل في ركعتي
جلوس اعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل في ركوع
الاخيرة منهما والاحوط احتياطا شديدا في جميع هذه الصور الاستيناف
ايضا **المسئلة الحادية عشر** يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو ظن الخروج
والسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس بل الكل زيادة في الصلوة
ونقيصة لم يذكرها في محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد
اما اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في
نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التي كان عازما على فعلها ونساها
ولا في الشك في الزيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام
وان طال له سجدتا سهو بعد ان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد كما
لو تذكر في الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما في غيره من الاسباب
فان الظاهر تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف وكذا الكلام في
السلام لو وقع مرة واحدة يسجد له كل ولو بجميع صيغه وان تعدد

المبحث الثالث في السهو

كان العمل على الاخير كالعكس وكالشكوك المترتبة كما لو شك وهو قائم بين
الثلث والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع فلما
اخذ بالتشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع ولو تردد في ان الحاصل
له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شيء
في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو
شك المسئلة السابعة ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد
الصلوة من الاصل وان كان الاقوى الاجتزاء بالاعادة عنها لو اثم بتركها على
وجه يرتفع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط مثلا فات ثم مات
من حينه قبل فعلهما كان على الولي قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما
خاصة والاحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك المسئلة الثامنة الاقوى
ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام مما لوحظ فيها الجزئية
والاستقلال والقدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة
من الفرض بالنسبة الى البطلان بتخلل المنافي بينها وبين الصلوة تركعات
الصلوة فضلا عن وقوعه فيها وانه لا بد لها من نية وتكبيرة احرام وقراءة
الفاتحة سرا حتى البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم
ولا قنوت فيها وان كانت ثنتين فضلا عن الاذان والاقامة كما لا سورة
فيها المسئلة التاسعة قد عرفت ان الذي يقضي من اجزاء الصلوة السجود

اولا ثم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما

والتشهد لكن ابعاضه خصوصا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فينوي انهما
عوض ذلك المنسي مقارنا بالنية ولا ولهما محافظا على ما كان واجبا فيهما
حال الصلوة فانهما كالصلوة في الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل
بينهما وبينها بالمنافي كالاجزاء في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل
القليل وغير ذلك مما كان جائزا في اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط
تركه وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب
بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنها ولو فصل بينهما او بين الصلوة بالمنافي
عمدا او سهوا استانف الصلوة من راس والاحوط فعلهما قبل ذلك
وكذا المنافي عمدا اذا تعمده اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام في
ركعات الاحتياط ولو فعل في الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى
والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسي ركنا في ركعات الاحتياط او زاد
فيها فالاقوى البطلان واستيناف الصلوة والاحوط فعل الاحتياط
ثم الاستيناف ولو نسي سجدة او تشهدا فيها قضاهما بعد الصلوة
ولو نسي بعض اجزاء التشهد المنسي وامكن التدارك فعل اما اذا لم يمكن
كما اذا ذكره بعد تخلل المنافي عمدا او سهوا مثلا استانف الصلوة والاحوط
فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت منسياته كما لو نسي سجدة من
الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا

قضاهما

مرات سجد لكل وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في
سجود السهو بترتب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية
والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنهما كان الاحوط تاخيره عن الاجزاء المنسية
من الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى
التخيير بل الاقوى عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل الاحوط وجه
للسهو عن الكلام وكلما سهوه غيره مثلا اجزأ على الاقوى والاحوط اعادة
السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلوة واجزائها المنسية و
ركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصى بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصح
ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فورية فيسجد كما لو نساه
مثلا فانه يسجد حين الذكر فلو اخره عصى ايضا ويجب فيه النية مقارنة
لاول مسماه ولو بالاستمرار من الهوي اليه ولا يجب فيه التكبير وان
كان الاحوط فعله كما ان الاحوط رعاية جميع ما يجب في سجود الصلوة
عدى الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها
من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرها
فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة والسجود على الاعضاء
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما
وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر

والاقوى ايضا عدم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص
وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وآله او اللهم صل على محمد وآل محمد او
يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
او ذلك بعطف السلام بالواو ثم يجب بعد رفع الراس منهما التشهد والتسليم
على الاقوى والواجب من الاول المخرج والاحوط السلام عليكم اما التشهد
فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلوة على محمد وآله بل الاحوط
الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز في الصلوة
خصوصا المتعارف منه فيها الان والله اعلم المقصد الخامس في قضاء
الصلوة وفيه مباحث البحث الاول يجب فعل الفريضة اليومية عدى
الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا اذا كان
عدم الفعل في مجموع الوقت لصغر او جنون حال من فعل على الاصح مطلقا
كان ادواريا او اغماء وان كان في فعل ايضا على الاقوى نعم الاحوط
قضاء اخر ايام افاقته ان افاق نهارا وليلته ان افاق نهارا او ليلا
اذا افاق ليلا بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله وخصوصا
اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلها او كفر اصلي
تعقبه اسلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب في الاصح على
المخالف اذا استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط

قضاء جميع ذلك وان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على
مقتضى مذهبه لم يكن عليه قضاء على الارجح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر
قضى ما فاته زمان ضلاله على الاقوى وان فعل على مقتضى مذهبه ايضا
ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى
الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه
اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة
الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط عنه
الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر
عصيانا بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما اذا شربه
لضرورة او اكراه او للجهل به كما انه يجب على المجنون والحائض والنفساء
القضاء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار
صلوة المختار بحسب حاله من الحضور والسفر وغيرهما ولم يفعل او
ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء
حينئذ للصلوتين كالصلوتين او احدهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ويستحب
تمرين المميز من الاطفال على الصلوة اداءها وقضاءها فرايضها ونوافلها
فلها شرائطها واحكامها بل على كل عبادة وان كان الذي يقوى
عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندبا كما انه يجب على الولي
منعه بل غير الولي ايضا عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق

وعن

الشرع

وعن كل ما علم من الشارع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد
والظاهر ان الغناء منه كما ان الظاهر ان لكل اعيان النجاسة وشربها
مما فيه ضرر عليهم دون المتنجسة وان حرم مناولتها لهم اما غير ذلك
من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى
عدم وجوب منع المميز منها فضلا عن غيره وان كان الاولى ذلك
وكذا يجب قضاء غير اليومية على حسب ما عرفت سابقا في محله حتى
النافلة المنذورة في وقت ويستحب قضاء الرواتب دون غيرها
من النوافل وان كانت موقتة استحبابا مؤكدا حتى انه يعجب الرب
تعالى شانه وملائكته منه بل يباهيهم به نعم قد لا يتيا له ذلك
في المرض ونحوه مما غلب عليه بالعذر فمن لم يقضها استحب له الصدقة
بقدر طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر
فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق
في قضاء النوافل بين الاوقات جميعها فله قضاء اوتار متعددة في ليلة
واحدة فضلا عن غير الوتر منها كما انه لا فرق في قضاء الفريضة ايضا
بينها فيقضي صلوة النهار بالليل والليل بالنهار وبالعكس ولا بين حالي السفر
والحضر فتقضي صلوة السفر قصرا في الحضر وبالعكس **المبحث الثاني** يجب
ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فواتا فالسابق

دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف وان تأخر
في الفوات كما انه يجوز تقديمه على اليومية وان تقدمته في الفوات و
بالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومية مع الجهل به اذا استلزم
التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن كما لو فاته ظهر ومغرب مثلا ولم
يعلم السابق منهما صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين ويكفي في
حصول الترتيب نية الاولى فالاولى ولو كانت الفائت متحدا صنفا وعددا
كالظهر مثلا من ايام متعددة او العصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك فيما لو كان
الفائت ظهرا وعصرا مثلا من ايام متعددة فيصلي حينئذ رباعية مطلقة ينوي بها
اولى ما في ذمته ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا والثانية كما في ذمته
وهكذا اما المختلف عددا وصنفا فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع
الجهل به الا التكرار فلو فاته الخمس فرايض ولم يعلم السابق من اللاحق
كررها خمس مرات اي صلى خمسة ايام وعلم حصول الترتيب ولو زادت فريضة
اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاته صلوة معلومة سفرا وحضرا ولم
يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم مرة
وتمامها هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى سقوط
الترتيب مع الجهل اذا كان في التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى وجوب
مراعات الترتيب مع العلم به على القاضي عن الغير ولو تبرعا او باجارة وكذا يسقط

الترتيب

الترتيب للجهل به ففي جوازه من القضاة المتعددين دفعة اشكال الاحوط له
العدم ولو وقع كل من احدهما ما السنة من المستحبين اللذين اوقعاها
دفعة يصح منهما نصف سنة وهكذا نعم الظاهر جواز تعدد المستاجرين
للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم كما ان الظاهر سقوط
الترتيب مع جهل الولي او الوصي او المتبرع به بل الاقوى ذلك وان علم ان
الميت كان عالما به فضلا عن احتماله وان كان الاحوط ملاحظته في الاول
خصوصا مع سعة الثلث وعدم تقييده بمصرف غيره ولا ترتيب لما
على الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقا كما انه لا يجب الفور في القضاء
على الاصح ايضا ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا
واربعا عما في ذمته مخيرا فيها بين الجهر والاخفات ولو كان مسافرا
قضى مغربا واثنتين كذلك ولو فاتته صلوة معينة مرات لم يعلم عددها
كررها من تلك الصلوة حتى يطمئن بالوفاء وكذا لو فاتته صلوات
لم يعلم كميتها ولا عينها **المبحث الثالث** يجب على ولي الميت رجلا كان الميت
او امرأة على الاصح حرا او عبدا ان يقضي عنه ما فاته من صلوة
وصوم وتمكن من القضاء واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته من الصوم
في السفر وان لم يتمكن منه والمراد بالولي هنا اكبر الولد الذكور اي
من لم يكن اكبر منه على الاصح لان المراد به الاكبر من الذكور ثم

الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وان كان
هو الاحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل الواحقي
احد الاولاد بالبلوغ والآخر بكبر السن كان الثاني هو الولي لا الاول
على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان محجوبا بقتل او رق او كفر
تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور
وان كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط
مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد في السن تساووا
في القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلف بالكسر كل منهم
نحو الكفائي فلهما ان يوقعاه دفعة عن الميت وان كان متحدا في ذمة
الميت ولو افطر اياما بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالاحوط
الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبي التبرع بالقضاء عن الولي على الاصح
فضلا عن الاولاد بعضهم عن بعض وفضلا عن الاجانب والاحوط للولد
الولد القضاء عن الميت ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى
خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد او ولد اولاد الاكبر منه او لاده
والله سبحانه اعلم **المقصد السادس** في الجماعة وفيه مباحث **الاول** الجماعة
من المستحبات المؤكدة في الفرائض جميعها اليومية منها خصوصا الادائية منها وخصوصا في الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد

خصوصا

بل من يسمع

بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين درجة او
بخمس وعشرين او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين والركعة باربعة وعشرين
ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة الجماعة افضل
من الصلوة فرادى في مسجد الكوفة الذي الصلوة فيه بالف صلوة في حج
افضل من الف صلوة بل روي انها بالفي صلوة بل لو كان الصلوة جماعة خلف
العالم الذي روي فيه ايضا ان الصلوة معه بالف صلوة تضاعف اجرها
وكانت بثلاثة الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك في مسجد جامع ضوعف عدده
اي المائة ضرب معه فيه فبلغ ثمانية الف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد
تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشر فان زاد على العشرة
لو صارت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة
كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال فهي غير واجبة
بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المذكورة
في محلها بل هي غير مشروعة ايضا في شيء من النوافل الاصلية حتى صلوة
الغدير على الاقوى والاحوط عدا صلوة الاستسقاء نعم لا بأس بالجماعة
فيما صار نفلا بالعارض او شبهه كصلوة العيد والفريضة المتبرع
بها عن الغير والمعادة استحبابا وياتم مصلي اليومية بالغير وان اختلفا في
القصر والتمام والاداء والقضاء بل والوجوب والندب بل يقوى جوازه

نقص ويبيح

بفريضة الطواف كالعكس وكذا مصلي الآيات بمصليها الاخر والجنازة
والعيد كل نعم لا يأتم كل من الثلاثة بالآخر ولا هم بمصلي اليومية
والطواف ولا العكس اتفقا في النظم كان الاحوط عدم الجماعة في صلوة
الاحتياط بل الاحوط تركها ايضا في النافلة المنذورة واقل عدد تنعقد
به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام كان مؤتما مما ندرك الركعة في
ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا حال ركوع المأموم على الاصح
ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا في الركوع
الذي هو اريد به الصلوة فلا يدرك الركعة ان بادر الامام رافعا رأسه
من الركوع وانتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن حده على
الاحوط بل الاقوى ولو ركع المأموم فشك في ادراك ركوع الامام
على النحو المزبور حكم بعدمه كمن علم عدم الادراك فتبطل صلوته
نعم الدخول في الائتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن
بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل
حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه اما الانفراد او انتظار
الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم من الالتحاق بان يلحق
رفع الامام رأسه من الركوع نوى وكبر في موضعه وركع ومشى
في ركوعه او بعد رفع الرأس منه او بعد الجلوس للسجود او بين

السجدتين

بل الاحوط عدم ائتمام مصلي العيد بمصلي الاستسقاء والعكس قال مد

السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية وهكذا لكن الاحوط ان لم
يكن الاقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من
ذكر او قراءة او نحوهما مما يعتبر فيه الطمأنينة وان لا يستلزم الانحراف عن
القبلة وان لا يكون حال الائتمام بعيدا على وجه لا يجوز الائتمام معه
اختيارا ومن هنا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص
من كراهة الانفراد في الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان
في المسجد او غيره وسواء كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين
اذ ليس هو فيه الا فعل قليل في اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح اذا
لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين في المشي بل له المشي متخطيا
على وجه لا تنمحي صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة جماعة بالدخول
مع الامام على اي حال يكون وان كان لا يدرك الركعة الا ان يلحق فلو دخل
معه في التشهد الاخير بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام قام
وصلى من غير حاجة الى استيناف نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وان لم
يحصل ركعة بل لو دخل معه وهو في السجود الاخير فيسجد معه سجدة
او سجدتين وينتظر الى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل فضل الجماعة
لكن يستأنف هنا نية وتكبيرا والاحوط الاتمام او لا بالتكبير الاول ثم
استيناف صلوة جديدة **المبحث الثاني** لا تصح الجماعة مع الحائل المانع لمشاهدة

عليه

من نعتبر مشاهدتهم فيها من الامام او المأموم في سائر الاحوال كالقيام
والقعود ونحوهما اجدائه كان الحائل او غيره ولو كان شخص انسان لا اذا كان
مأموما لم يعلم فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا
اما المرأة فلا بأس اذا كان الامام رجلا وعلمت باحوال الرجل تتمكن من
من المتابعة مع ان الاحوط خلافه ذلك فيها ايضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع
المشاهدة في حال من احوالها فلا بأس بل الاقوى ذلك ايضا لو منع حال
الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه وكذا لو كان الحائل شباكا يمنع
الاستطراق دون المشاهدة في سائر الاحوال ولو كان الحائل يتحقق معه
المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلا او حال القيام
لثقب في اعلاه او في حال الهوي الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط والاقوى
عدم الجواز نعم ليست الظلمة ولا الغبار ونحوهما حائلا فلا يقدح كما لا
يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع في الجماعة
ولو كان الحائل زجاجا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة للا[illegible]ام فالاحوط ان لم
يكن الاقوى اجتنابه ايضا ولا تقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض كما لا
يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول او اكثره الامام بعد فرض عدم كون
ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا حيلولة الصف الثاني مثلا من الاول
ولو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين

بعضهم

تصح

او الشمال الواقعين خلف الحائط لحجبه عن المشاهدة للباب فانه يصح لعدم الحائل بالنسبة
اليه في صحة اقتداء من كان على جانبيه اكتفاء بعدم الحيلولة بالنسبة
اليه مع اتصال الغير به وجهان اقويهما الجواز احوطهما العدم وكذا بين
الاسطوانات على وجه تكون حائلة بينه وبين من تقدمه مع الاتصال
بمن لم يحل الاسطوانات بينهم اما مع عدمه فلا ريب في البطلان ولو تجدد
الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل فيه عالما به
لعمى ونحوه ثم ارتفع في الاثناء نعم لا بأس بغير المستقر من الحائل كالشخص
المستطرق ونحوه وان حال انا ما بين الامام والمأموم وكذا لا يصح مع علو
موضع الامام علوا معتدا به دفعيا كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح
من غير فرق بين المأموم البصير والاعمى والرجل وغيره نعم لا بأس بغير المعتد
به مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداري الذي يكون العلو فيه
تدريجيا على وجه لا ينافي انبساط الارض معه اما اذا كان انحدار مثل
الجبل فالاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا بأس بعلو
المأموم على الامام ولو بشيء كثير وكذا لا يجوز تباعد المأموم عن الامام
~~ولو بشيء كثير وكذا لا يجوز تباعد المأموم عن الامام~~ بما يكون كثيرا في
العادة بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه
ببعض حتى ينتهي الى القريب او ليس بينه وبين ما تقدمه الا البعد

بل لا يخلو عن قوة خ

على موضع المأموم

المذكور وهكذا حتى ينتهي الى القريب لكن الافضل والاحوط تقدير البعد
المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج مثلا فيه موقف المصلي فيجوز
ما كان يقدر بهما من البعد المذكور لا ازيد بل الاحوط من ذلك مراعات الخطوة
المتعارفة وفواصل الصفوف كذلك وحينئذ لا تقدح اذا كان قدامهم من ليس
بينهم وبينه البعد المانع او متصلا بمن كان كذلك ممن هو على جانبه
اما الصف الاول ففواصله مخلة بصلوة من بعد عن الامام البعد المانع
والفصل لعدم التكبير بعد التهيئ للصلوة جماعة غير مخل فللبعيد الاحرام
قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه
ولو تجدد البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلا لكون
فرضهم القصر او لعدولهم الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء والعمل
على الانفراد وان بقوا جالسين نعم لو امكن الانتقال الى مكان قريب
من الامام على وجه لا تبطل الصلوة صح تجديد الاقتداء كما انه يصح
لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقدم المأموم
على الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تعمده باقيا على الايتمام
بطلت صلوته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء
صح على الاقوى كما يصح ذلك لو تقدم سهوا او غلطا او اكراها بل لا يجوز
المساوات في قول قوي لا ينبغي ترك الاحتياط فيه حتى في جماعة العراة

بل لا يخلو عن قوة فراغ الاصحاب والظاهر انه لا يقدح فيه الفصل بشخصين بل ثلاثة مع تهيئهم للاحرام ودخولهم عليه خ

الاحوط عدم الاقتداء ابتداء بعد الانفراد بل لا يخلو عن قوة خ

بطلان الجماعة بالتقدم في هذه الموارد لا يخلو عن قوة خ

الذين يصلون من جلوس ~~بحيث يتقدمهم~~ امامهم بركبتيه ويجري ذلك كما يجري
التقدم في الجالس في غيرهم ايضا فلا بأس بتقدمه بعلة التقدم في الموقف في زيادة
المأموم في ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها فضلا عن
المساوات والمرجع فيها العرف ولا بأس بالصلوة جماعة بالاستدارة على
الكعبة والاحوط عدم اقربية المأموم فيها الى الكعبة من الامام بحسب
الدائرة الا كالبتة والاحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك والاحوط منه
اقربية الامام اليها عينا او دائرة والله العالم **البحث الثالث** لا بد في الجماعة
من نية الايتمام فلو لم ينوها لم تحصل له الا ثوات صلوته صحيحة اذا لم
تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وان الزم نفسه بمقارنة افعال الامام
اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتداء وقد ظهر عليه
احوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فيلحقه احكام
المأمومية اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك والا بنى على
الانفراد والتجديد نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط له ذلك
ايضا في السابق ولا بد فيها من القصد الى امام متحد معين بالاسم
او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الايتمام
باحدهما او بهما لم تصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم
بعدالته ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو

الاحوط اعتبار صدق تقدم الامام عرفا في جميع الاحوال حتى السجود خ

الاحوط نية الانفراد فان اراد الاقتداء عدل الى النافلة واتمها او قطعها خ

بل الاحوط ما تقدم من قصد الانفراد خ

باسمه خاصة فاسدة للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو
عدلا عنده مثلا بل وكذا لو قصد الايتمام بهذا الحاضر مريدا به ما هو
في اعتقاده من كونه زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط
اذا كان عمرو عنده غير عدل ولا تجديد نية الانفراد وان علم بذلك بعد
التكبير قبل القراءة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية كل منهما الايتمام
للاخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما الايتمام بالاخر استأنف
كل منهما الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كانت
الصحة قوية ولا يجوز الايتمام بالمأموم كما ان الاحوط عدم نقل
نية الى امام اخر اختيارا وان كان القول بالجواز قويا خصوصا اذا
كان لمرجح على الاول الفضل ونحوه مما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد
اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه انفسه كما
ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد الايتمام في الاثناء وان كان الجواز قويا
اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو لتذكر حدث سابق
جاز لهم تقديم امام اخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض
له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس ويكره للمأموم غير
المسبوق القراءة في اولتي الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط
تركها ويستحب له الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد

الاحوط بل الاقوى في جميع هذه الصور عدم العدول الا مع الاتمام

والتحميد

والتحميد كان الاقوى والاحوط عدم القراءة في اولتي الجهرية اذا سمع ولو
الهمهمة بل ينبغي له الانصات بل الاحوط له الطمأنينة حال القراءة الامام
وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له
القراءة بل الاستحباب قوي الا ان الاحوط مع ذلك الترك اما الاخيرتان
منهما فالاقوى مساوات المأموم فيهما للمنفرد في وجوب القراءة او الذكر
وان قرء الامام فيهما ولو اظهر الايتمام بالمخالف تقية وجبت القراءة
اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجل عن السورة تركها وركع
معه بل لا يخلو قطع الفاتحة لذلك من قوة وان كان الاحوط نية
الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة
نوى وكبر معه واعتد بها ركعة في وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف
بعد ذلك كالذي اعجل عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما ويجب
على المأموم ايضا متابعة الامام في الافعال بمعنى مقارنته فعله الفعل
او تأخره عنه على وجه لا يكون فاحشا ولا كان غير جائز كالتقدم
ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط
له استينافها خصوصا اذا كان التخلف في حكمين بل ركن فضلا عما اذا
كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس له تداركها في ذلك
الفصل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع رأسه من الركوع

والسجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد
سهوا في الفرض المذكور وكان ركنا اما اذا كان ترك المتابعة سهوا
او لزعم رفع الامام رأسه مثلا فالاقوى وجوب تداركهما وان استلزم
زيادة ركن فانه يغتفر للجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة
صلوته وان اثم بذلك والاحوط استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل
امامه سهوا الذكر فيه ثم اعادته بعد ذلك لو ركع مع الامام كما ان
الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا ولم يرجع استيناف الصلوة اذا كان
ذلك والامام مشغول بالقراءة كما ان الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع
قبل الامام وهو في حال القراءة وكذا لو رفع رأسه عامدا قبل الامام
ولم يات بالذكر الواجب فان البطلان لذلك لا لفوات المتابعة هذا
كله في الافعال واما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى
عدم شروع المأموم فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر قبل ذلك لم تصح
اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة في الواجب الذي
تمكن فيه سماع المأموم له فضلا عن غير الواجب وغير المسموع الا ان
الاحوط ذلك خصوصا في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير
لا يخلو من وجه لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلوته بل لو فعل
ذلك ساهيا ولم يعده بعد قول الامام لم تبطل ايضا ولو تخلف الامام

الاحوط الاستيناف مع التدارك المستلزم لزيادة الركن

الاحتياط في المسموع لا يترك

الاحوط اعادته مع سجدتي السهو

عن المأموم

عن المأموم شيئا من افعال الصلوة غير القراءة في الاولتين اذا ائتم
به فيهما اما اذا لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما فانه يجب عليه القراءة
لانها اولى صلوته الا انها اخفات وان كانت الصلوة جهرية وان
اعجله الامام عن السورة فركع معه بل الاقوى ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر
على ما تيسر منها ولو البسملة وان علم بذلك في ابتداء ائتمامه لكن الاحوط
له الانفراد كما ان الاحوط له في ابتداء الائتمام انتظار الامام الى
حال التلبس بالركوع فينوي ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة
ولو ائتم به في الثانية للامام تخلف عن القراءة فيها وفرغ هو وما تيسر
في الثالثة للامام لانها ثانية بالنسبة اليه ويتابعه استحبابا في
التشهد الذي ليس بفرضه وكذا القنوت والاحوط ان لم يكن الاقوى
التجافي حينئذ كما ان الاحوط له التسبيح عوض التشهد ويتخلف عن الامام
في القيام للجلوس لتشهده كما انه يتخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون
الامام من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الامام الا مع فوت
من القراءة والاقوى الحاق قراءة الاخيرتين او ذكرهما اذا فرض اعجاله
فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق بركعتين بل وركن ولو شرع
المأموم في نافلة وخشي من اتمامها فوات الركعة بل الاولى من الجماعة فضلا
عنها جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان

قد دخل في فريضة استحب له نقل نيتها الى النفل واتمامها ركعتين اذا
كان في ذلك ادراك الجماعة نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد تجاوز محل العدول
كالركوع الثالثة بل الاحوط عدمه عند القيام اليها ولو خشي فوات
الركعة باتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع
كالنافلة المبتدأة والاحوط خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم
جواز قطع الفريضة بغير العدول المذكور بل الاحوط عدم العدول
بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول الى النفل واتمام
ركعتين بل يتمها ويعيدها جماعة ندبا **البحث الرابع** يعتبر في الامام
العدالة الظاهرة فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال
ولا بد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة
مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر وهي كل معصية
عظيمة في نفسها وتعرف بالنص اليها كالكفر بالله وانكار ما انزله
والياس من روح الله والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله
واوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي حرمها الله الا
بالحق ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار
من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكتمان الشهادة
واليمين الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا

الزنا

والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله واكل السحت والخيانة
والغلول والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر
والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب
الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة
وترك شيء مما فرض الله او توعد النار عليها في كتاب او سنة صريحا
او ضمنا او بعظم في انفس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا يكون ابن
زنا وان لا يكون قاعدا للقائمين على الاصح والمضطجع للجالس اما القاعد
للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع والمتيمم
للمتوضي فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر غيره فلا
باس بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهرة
نعم لا يجوز ائتمام القاري بمن لا يحسنها بعدم اخراج الحرف من مخرجه
او ابداله بآخر او حذفه ونحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الاقوى
وان كان لعدم استطاعة غير ذلك لكن الظاهر ان ذلك اذا ائتم به
في محل القراءة التي يتحملها الامام عن المأموم اما في غيره فالاقوى
الجواز كما ان الاقوى جواز الائتمام بمن لا يحسن غير القراءة
من الاذكار الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم
استطاعة غير ذلك اما غير المحسن لنفسه مع الاتحاد في المحل الذي

لم يحسناه فالاقوى الجواز والاحوط العدم كان الاقوى الجواز مع
الاختلاف اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرأ لنفسه لتجديد
الائتمام اذا تجاوز المحل المذكور قوي لكن الاحوط خلافه ولا يجب
على غير المحسن وان كان سهوا الاحوط نعم يتجه الوجوب في تارك التعلم
مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى
بل الاحوط ذلك وان كان في غير محل القراءة ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن
من كمال الافصاح بالحروف او كمال التادية او نحو ذلك مما لا يخل
فيه بالقدر الواجب من القراءة وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا
كان المأموم ذكرا خاصة او خنثى كذلك اما مع الانثى اما اذا كان المأ
موم انثى خاصة جاز ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا
يجوز ان يؤم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامامة
المندوبة التي لا يتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام بالمأمومية
فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها وان
كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما ان المتجه نيتها في المعادة نيلا
لامامة ولو نذر الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم نيتها وان
اخل بالنذر والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة
اولى بالامامة من غيره وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن لمن فيها

كما

كما ان الاولى له ايضا الترجيح على الاظهر والهاشمي اولى من غيره المسا
وي له في الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة مع
ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض الضمائم الراجحة رجح من قدمه
المأمومون جميعهم تقديما ناشئا عن ترجيح شرعي لا للاغراض دنيوية
وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص كان الاولى ترجيح الفقيه المجتهد
الجامع للشرائط على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة التقوى
والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد قدم الاجود قراءة والا فالافقه
في الصلوة ومع التساوي في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام
والا فغير ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير
والاحوط القرعة ويكره ائتمام المسافر بالحاضر وامامته له وبالعكس
في مختلف الكيفية قصرا وتماما اما مع عدمه كالائتمام بالصبح والمغرب
بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيهما كما لو ائتم القاضي منهما بالمؤدي و
بالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان في تحصيلها الاجتناب بل
يقوى ثبوتها فيما لو ائتم الحاضر عدلا او المسافر عدلا في المختلف قصرا
وتماما قضاء او اداء ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام
بهما في الكراهة والاحوط مفارقة كل من المأموم والامام الآخر
عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالاة وان كان

القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلمون جميعا ولا يخلو من وجه خصوصا
للماموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام وكذا الاحوط
للامام اذا سلم الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المامومين
صلوتهم التي فارقهم فيها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه
حينئذ وان كان الاولى له ايضا الاستيناف من يتم الصلوة بهم عند مفارقته
لهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى عدم
استنابة من لم يشهد الاقامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو
لبعضهم وخصوصا مع حصول الاذى في الوجه الذي هو سبب الكراهة
ايضا ولو من غيرهما وامامة الاغلف المعذور في ترك الختان ومن يكرهه
المامومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ بغير
امثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكامل للاكمل والاقوى
جواز ائتمام المجتهد ومقلده بآخر او مقلد مجتهد آخر ومقلده مع اختلافهما
في الاجتهاد واستعمال المحل الخلاف في تلك الصلوة كالتستر
بالسنجاب ونحوه والاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد لو كان في
السورة مثلا عنده متروكا بل الاولى ذلك وان قرأها الامام ندبا
او قرأها الماموم نعم الاقوى انه لا باس بالائتمام بمن كان على ثوبه
او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها وان علم بها الماموم بل الظاهر
ذلك

الاقوى العدم ق

ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها او ناسي اما اذا علم انه ناس لها
فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لترك وضوء
او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم الماموم قبل الايتمام وان
نساه حاله اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان وجب على
الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد وتمت صلوته والاحوط
ان لم يكن اقوى استيناف القراءة مع بقاء محلها وكذا لو بان فسق الامام
او كفره على الاصح اما لو بان كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته
مطلقا كالمجنون وشبهه او للرجال خاصة فالاقوى والاحوط استيناف
الصلوة ولو نسي الامام خاصة في اثناء الصلوة شيئا من افعالها ولم
يعلم به الماموم صحت صلوته وان كان المنسي ركنا اذا لم يشاركه
في نسيان ما تبطل الصلوة به اما اذا علم به نبهه عليه فان لم يتنبه او لم
تنبيهه او كان الفائت مما لا تبطل به الصلوة سهوا فالاقوى بقاء
ائتمامه وان كان المنسي للامام القراءة والاحوط الانفراد او
الاستيناف بعد الفراغ خصوصا في القراءة ويستحب ان يقف الماموم
عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر او امرأة بل هو
الاحوط ولو كان الماموم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام
والمرأة خلفه ولو كانوا اكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الامام والنساء

بل الارجح نية الانفراد مع قوة ق

خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته التي صلاها اذا وجد من يصلي تلك
الصلوة جماعة اماما كان او ماموما حتى لو كانا اثنين فاراد العود جماعة على
ان يكون احدهما اماما والآخر ماموما على الاصح والاقوى نية الندب
بها وان كان الظاهر الاجتزاء بها لو بان فساد الاولى اما من صلى جماعة اماما
او ماموما فاستحباب اعادته لا يخلو من وجه وان كان الاحوط خلافه ويستحب
للماموم المسبوق مثلا او كان خلف المخالف التسبيح والتحميد والثناء على الله
اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء آية من قراءته
ليركع بها ويستحب في نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسوية فرجها والمحاذاة
بين المناكب وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويمينه لافضلهم
والصف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف الماموم وحده في صف
الا ان تمتلي الصفوف بل الاولى له ان يكون جناحا وان يصلي الماموم
نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة على الاصح ويستحب ايضا للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقوله
عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف الماموم بل الظاهر كراهة اسماعه شيئا
مما يقوله والله هو العالم المقصد الثاني في صلوة المسافر وفيه مباحث
المبحث الاول الكلام في شروطها وهي امور احدها قصد قطع المسافة وهي ثمانية
فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة

فيه تأمل والاحوط الترك اذا استعقد الجماعة ق

اذا صار اماما لمن لم يصل ق

والتمجيد

ايابا في يوم واحد او في ليلة واحدة او ملفق منهما مع اتصال ايابه
بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء اما قطعه بذلك
على وجه لم يحصل به الاقامة القاطعة للسفر بل ولا غيرها من قواطعه
فالاقوى كونها مسافة ايضا فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطا
شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلاثة اميال
والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض اربع وعشرين
اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط
شعر البرذون فلو نقصت من ذلك ولو يسيرا بقي على التمام كما انه كذلك
لو شك في بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها
بالبينة بل وخبر العدل في وجه قوي والاحوط الجمع كما ان الاحوط
ذلك مع تعارض البينتين وان كان الاقوى التمام في الاخير ولا يكلف
الاختبار المستلزم للحرج اما غيره كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو
كان الشك للجهل بمقدارها الشرعي فالاحوط له الجمع وان كان الا
كتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر الشاك في المسافة مثلا اعاد وان ظهر
بعد ذلك انه مسافة الا اذا فرض التقرب فيه مع مصادفة الواقع فانه
يجزيه في وجه والاحوط الاعادة كما ان الاحوط له ذلك لو صلى
تماما ثم ظهر انه مسافة خصوصا في الوقت ولو ظهر في اثناء السير ان

بل الاجزاء عن قوة ق

لو لم يكن كذلك [illegible] الجمع [illegible] ق

والاحوط [illegible] ق

لو اريد [illegible] الجمع ق

المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقي يبلغها ولو قصد الصبي والمجنون الذي
يمكن منه ذلك مسافة فارتفع عذرهما في الاثناء قصرا في وجه والاحوط
الجمع ومبداء حساب المسافة في صغار البلدان ومتوسطاتها من سور
البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها واخر المحلة في البلدان الكبار
الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها قدر البلد المعتادة والاولى
مع ذلك الجمع بين القصر والتمام خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها
عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه في ايام
لم يتخلل بينها احد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفا
كما لو قطع في كل يوم شيئا يسيرا مثلا للتنزه لا لصعوبة السير فانه
يتمم والاحوط الجمع ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا
مثلا حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم يدخل في تردده محل
الترخص وان كان ذلك من نيته على الاصح بل الظاهر ذلك في كل تلفيق
من الذهاب والاياب عدا الرجع فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما
مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ذلك لارادة التقصير على الاصح ولو
سلك الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته
الرجوع في الابعد الذي هو مسافة والاحوط له الجمع نعم يقصر
متى شرع في الرجوع في الابعد الذي هو مسافة اذا لم يكن مسافة فلا

فسلك الابعد

يقصر

يقصر لو رجع فيه ايضا وان كان سبعة والاقرب فرسخا وقصد الرجوع
فيه من اول الامر والاحوط الجمع ولو سلك مسافة مستديرة كان الذهاب
فيها الوصول الى المقصد والعود الباقي سواء زاد على الاول او نقص
فيلحظ التلفيق بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد مما يتحقق
الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الاخر كان الكل ذهابا
في وجه قوي ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى
مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة
فما زاد قصر بالضرب وكذا الوطلب دابة شردت او غريما او ابقا ولم يكن
قاصدا في طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين
ولو في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر
معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع انتظاره وان كان
دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر نعم لو اطمأن بحصولها قصر بخروجه
من محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء
كانت التبعية في وجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية
كالخادم ونحوه ونحوها او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعية
القصد لقصد المتبوع كافية في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد
المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار

البعير

ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه اذا كان عازما على المفارقة حتى
في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتمل
العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة بقي عليه في وجه لكن الاقوى خلافه
حتى لو كان ذلك مظنونا الا ما لم يكن على وجه يتاني اصل قصد المسافة
فيتم اما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على المفارقة على فرض حصولهما
فالظاهر القصر والاحوط الجمع البحث الثاني استمرار القصد فلو عدل عنه
قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا
يحتاج الى اعادته في الوقت فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة
بقي على التقصير وان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفي في الاستمرار المزبور
بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص
فعدل عنه الى اخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة التقصير فانه يقصر
على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم قبل ان يقطع شيئا رجع
الى القصر اما لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى الاكتفاء
ببلوغ ما قطعه حال الجزم مع ما بقي مسافة واسقاط ما تخلل بينهما
مما قطعه حال التردد والاحوط له الجمع مع قصور ما بقي على المسافة
والله العالم البحث الثالث ان لا ينوي قطع المسافة باقامة عشرة
ايام فصاعدا في اثنائها او مرور في وطن ولو الشرعي او على راسها

قصدها ثانيا...

ثانيهما

ثالثهما

الاتمام

والاتمام في طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا النية الاقامة
في اثنائها او على راسها او كان له وطن كك وقد قصد المرور به وكذا
لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه
ينافي القصد الى قصد المسافة اما اذا لم يكن كك كما اذا قصدها ولكن
يحتمل عروض مقتضي لنية الاقامة في الاثناء او المرور في المنزل فانه يقصر
ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان بقي له بعد العدول يبلغ
مسافة في نفسه من دون تلفيق لما بقي قصر فيه والا فلا ونية الاقامة
والمرور بالوطن كما انهما تنافي حصول السفر لو حصلا في الابتداء القصد
تقطعانه ايضا بعد تحققه بمعنى ان من يسافر ووجب عليه القصر
فنوى اقامة في مكان او مر في وطن له عاد الى التمام وكذا لو بقي في
مكان ثلاثين يوما ولاحتاج في عود القصر الى مسافة جديدة والا
تقوى حصوله في اقامة العشرة والتردد ثلاثين يوما من محل الترخص للضرب
في الارض بخلاف المنزل فانه لا يقصر مع الخروج منه الا بعد
تجاوز محل الترخص كما ستعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضا
خصوصا في محل الاقامة ولو كان بينه وبين وطنه الاخر الذي
قصد السفر اليه والمحل الذي عزم على نية الاقامة فيه مسافة القصر
قصر في طريقه خاصة ولا يكفي فيهما اربعة فراسخ هنا لانقطاع

مردد

سفره باحد الامرين فلا يتشاق فح ذهابه وايابه ولو كانت له عدة مواطن
اراد الوصول من احدها الى آخر اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في
الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فاذا اراد
الوصول الى الآخر فعل كذلك ولو كان له مقصد آخر متجاوز عن وطنه
الاخير الذي هو فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب
والمقصد والا فلا ولا يكفيه في المسافة هنا الا بعد فراسخ وان لم
يرد الرجوع ليومه على المختار اما اذا كان دون ذلك فلا يجديه ولو
قصد الرجوع ليومه الى وطنه الا ولا يغير الطريق الذي ينقطع به سفره
نعم متى شرع في الرجوع المذبور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر
وقد ظهر ان قواطع السفر ثلثة اولها الوطن والمراد به المكان
الذي يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك غير عادل
عنه من غير فرق بين ما نشأ فيه وما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ
المذبور حصول ملك له فيه ولا الاتخاذ واقامة الستة اشهر
على الاقوى كما انه لا يكفي فيه مجرد النية نعم لا بد فيه من الاقامة في
الجملة على وجه يصدق بها انه وطن عرفا نعم يجري عليه حكم الوطن
ما دام متخذا كذلك اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك الا عنه
حكم الوطنية فان كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المذبور

ستة اشهر

ستة اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى ما
دام ملكا فلو اخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل
مملوك له ولكن لم يكن سكنه الستة اشهر المزبورة بل كان في غيره جرى
عليه حكم الوطن في وجه والاحوط الجمع اما اذا كان ملكه فيه نخلة
ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن كما لا قوي والاحوط
الجمع وكذا لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه الستة
اشهر او كان له منزل في بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلا
عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذه وطنا ومقرا او انما كان لغرض كالتجارة
كالمجاورة ونحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره في كل مكان عدل
عن الاستيطان فيه فعلا وان كان له فيه منزل سكنه فيه ستة
اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال فلا يكفي في الوطنية
القرابة والزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوها على الاصح وان
كانوا لا يخرجونه لو اراد المكث عندهم ثانيهما الاقامة والمراد بها
ان يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة
في مكان واحد او يعلم بقائه فيه كذا على الاصح اما الظن فلا يكفي فضلا
عن الشك ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح والاحوط
الجمع ولا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور

فيه اشكال والاحوط الجمع

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط

ثانيها

البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها
ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفا جرى
عليه حكم المقيم على الاقوى والاحوط بل وان كثر تردده الا ان الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم تجاوزه محل الترخص وكذا لا ينافي الفصل بالشط ونحوه
بعد صدق اسم اتحاد البلد كجانبي بغداد والحلة في نية الاقامة
فيهما والتردد في الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف ومسجد الكوفة
وبغداد والكاظميين على الاظهر لم تصح الاقامة في مجموعها الا اعتبار الا
حدهما فيهما كما لا يعتبر فيها قصد عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعه
التي يصدق معها الاقامة في البلد فلو كان قصده في ابتداء النية
الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مقيما
على الاصح وكذا لو عزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية ولم
يعزم على الاقامة في واحدة منها بل لا يبعد ذلك في البلد لو خرج بعد النية قبل
الصلوة تماما بل لو كانت البلد خارقة للعادة منفصلة المحال نوى
الاقامة في محلة منها دون غيرها الجمع بل وكذا لو لم تكن منفصلة المحال نعم
لا يعتبر في محل الاقامة كونه بلدا او قرية مثلا بل له نيتها في البرية الفقراء
لكن لا يتوسع في جعل الحدود بل يقتصر على المتيقن مع ان الاحتياط فيه
لا ينبغي تركه ولا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ما لم يطمئن

بعدم

والكاظم ع د

الرحيل

بعدم الرحيل مقدارها او يعزم على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا
ولو نوى الاقامة ثم بدا له فان كان قد صلى بتلك النية فريضة تماما
بقي على حكمه الى ان ينشأ سفرا بل هو كذلك لو صليها تماما غافلا وان كان الاحوط
له الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا لو صلى تماما لشرف البقعة بعد الغفلة
عن نية الاقامة وان كان الاقوى الرجوع فيه الى القصر ولو فاتته
الصلوة على وجه يجب عليه قضائها فقضاها تماما ثم عدل بقي على حكم
التمام بل لا يبعد ذلك وان لم يقضها الا ان الاحوط فيه الجمع بل وفي
سابقه ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض ونحوه
فعدل عن النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق غير الصلوة بها
مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فيرجع الى
القصر مع العدول وان كان قد فعل شيئا منها حتى الصوم بعد
الزوال وان كان الاحوط الجمع في الجميع كما ان الاقوى عدم لحوق الد
خول في ركوع الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه الجمع بل
الاحوط له ذلك بالقيام الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون
المسافة بعد الصلوة تماما اتم في الذهاب والمقصد والاياب ان كان
عازما على اقامة عشرة مستانفة سواء كان في محل الاقامة الاولى
او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى محل الاقامة قصر مطلقا

هذا الاحتياط لا يترك

عند عدم العزم الصحيح فلا يترك الاحتياط

مع كون المقصد مسافة وان بقي متردداً فيما دونها لبعض الاغراض وان كان
عازماً على العود دون الاقامة اتم في الذهاب والمقصد وقصر في الاياب
خصوصاً اذا كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار كونه منشأ في سفره
الجديد والاحوط الجمع خصوصاً مع بنائه على كثرة التردد الى محل الاقامة
كما ان الاحوط ذلك ايضاً لو كان متردداً في الاقامة بعد العود وعدمها
بل وفي التردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول
بالتمام في الذهاب والمقصد والقصر في غيرهما لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم
السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم عشراً قصر قبل حال الخروج
واتم عند بغيته على الاقوى لما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فيه
على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو تغير الرأي او تردد لنسيان حاجة
ونحوه ومن دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى
الاقامة ودخل في الصلوة فعن له السفر قبل الدخول في الثالثة قصرها
واجتزئ به بل الاقوى ذلك حتى كان قبل التمام والاحوط له الجمع كما
اشرنا اليه سابقاً الثالثة التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوماً ولو
بتلفيق المنكسر منها ايضاً على الاصح في مكان واحد على حسب ما سمعته
في الاقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وان كان الاحوط في الاخيرة
الجمع وفي الاجتزاء بالشهر الهلالي وان كان ناقصاً اذا اتفق المسافر

الاول

الا ولما الهلالي اوجه قوي لا ينبغي ترك الاحتياط معه بحكمه حكم الاقامة
في وجوب الصلوة تماماً وفي انقطاع على وجه يحتاج العود معه للقصر
الى مسافة جديدة على الاصح وفي حكم التردد الى ما دون المسافة وفي غير ذلك
مما لا يخفى جوانبه فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون
في وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم يعتبر
فيه ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد اما لو كان ذلك منه وهو
سائر في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة وان عاد الى التمام او كان
قد خرج في اثناء الثلثين الى مكان آخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا
يجري عليه الحكم على الاقوى وان كان من قصده الرجوع ليوم او ليلة

السفر ٣

البحث الرابع من شروط القصر ان يكون السفر سائغاً فلو كان معصية

الرابع ٣

لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غايته على وجه
يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك
على الاقوى نعم ليس منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي
الى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصر اما لو كان كالركوب على الدابة
المغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضد
الواجب قد ترك وهو مسافر على الاقوى ايضاً وان كان الاحوط فيه
الجمع خصوصاً اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء

واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع
ترخصه وان كان قد قطع مسافة كما انه يترخص لو عدل عن سفره المعصية
في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان لم يكن
وكان العود مسافة ففي ضم ما بقي اليه وجه لكن الاقوى خلافه فيتم
حتى يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما
ولم يكن الباقي اربع فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضاً
لو عاد الى الطاعة بعد قصده المعصية في الاثناء وضرب في الارض
وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا انه يحتسب لما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما
من المسافة المعصية وان كان الاقوى الحاق القصر فيه واولى منه في ذلك
ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهواً كما
يستعمله ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة
كما في كل مسافر معصية ولو كان الصيد للقوت له وقوت عياله قصر ايضاً
اما لو كان للتجارة فالاحوط لو كان صائماً واحتياطاً بالاتمام القصر في الصلوة
وان كان القول بالقصر فيهما لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين
صيد البر والبحر كما لا فرق بعد احراز قصد المسافة بين كونه
دائراً حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه
على الاصح وتابع الجائر على وجه يكون من اعوانه وجنده يتم حتى

لو كان

لو كان سفر الجائر طاعة فانه حينئذ يقصر في نفسه دون اتباعه بل قد يقال
بالتمام للتابع المعد نفسه لامتثال امر الجائر ولو امره بالسفر ففعل
امتثالاً لامره وان كان مباحاً الا ان الاحوط الجمع اما من كان تابعاً
له لاكراه او لتحصيل غرض صحيح من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في
استحقاقه القصر والله هو العالم البحث الخامس ان لا يتخذ السفر عملاً كالـ

السفر ٣

مكاري والملاح وغيرهم من اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان
هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم لانفسهم او
لغيرهم كحمل المكاري متاعه او متاع غيره او اهله من مكان الى آخر من غير فرق
بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة من بلاده
مما يبلغ مسافة فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وبين غيره
وكذا لا فرق بين من جد في سفره الذي ليس عملاً لهم ~~بان جعل المنزلين~~
~~منزلاً واحداً ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفر الذي~~
ليس عملاً لهم كما لو فارق الملاح سفينته وسافر للزيارة او غيرها
كان الظاهر ذلك في نحو الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص
اشهر الحج تجارة فمن كان منهم متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين
يكرون الانعام من اماكنهم الى الحج ذهاباً واياباً على وجه يستغرق
ذلك تمام سنته او معظمها فانه يتم ح والتاجر الذي يدور

منهم بان جعل المنزلين منزلاً واحداً ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفر صح

في تجارته المستمر بعرفنا الشيئا في تيمم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا
له تمام سنته اما اذا كان في الصيف دون الشتاء او بالعكس فانه يصلي
قصرا في وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون
المسافة كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولولا الحطاب انه اذا صار
عملا له عرفا فانه يتم حتى الدائم في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملا له
عرفا ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان
غير بلده الى مكان اخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم
في بلده عشرة ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام
يخرج في اثنائها الى ما دون المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها
تماما فلا يجزي حصولها من غير نية ولا نيتها من دون حصولها
تماما بل لا يجزي على الاصح بقاؤه ثلثين يوما متردداً في مكان فضلا
عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه الا باقامة عشرة بعينها
لكن الاقوى عدم احتياجها الى نية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى
حصلت العشرة المذكورة انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر لكن
في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وان كان
الاحوط فيهما الجمع ولا فرق في الحكم المذكور بين المكاري والملاح
والساعي وغيرهم ممن اتخذ من عمله السفر اما اذا لم يحصل العشرة المذكورة

بقي على التمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه
والبدوي الذي يطلب القطر او النجع ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره
بيته يتم في صلوته لانه اذا فاته سفره لا يكون التمام وعلى هذا الحال الذي اتخذه
فانه يقصر حتى لو مضى لا ختيار منزل مخصوص وكان يبلغ مسافة على الاقوى
والاحوط الجمع فيه ومبدأ المسافة من محل البيوت التي هي بحكم الوطن
لا من ترخصه خفائها على النحو الذي تسمعه في غيره والسائح في الارض
الذي لم يتخذ وطنا منها يتم والاحوط الجمع ومن يسافر عن مقر سنته منزلا
والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم صلوته **المبحث السادس** ان يقرب
في الابتداء حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي
يتوارى عنه صور جدران بيوت البلد واشكالها لا اشباحها
او يخفى عليه الاذان فانهما احسن الكفي في القصر والاحوط مراعات حصولهما
معا والمدار في السماع والرؤية على المعتاد من دون المحارقين وفاقدهما
او احدهما يقدرهما في المستوي كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر
البلد ايضا لو كانت في تساهق او مكان منخفض وان كان الاحوط في الجميع
خفائهما ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب بل والسور على الاصح
بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت من خفاء صور جدران البيوت واشكالها
لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد

بعد كونه اذانا وغيره فضلا عن المتميز كونه اذانا الا انه لم يميز بين فصوله
وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو من قوة ولو كان
صوت المؤذن خارجا في المعتاد زيادة او نقصا كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد
من العلو والانخفاض وجب الرد اليه ايضا نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد
في اذان مثل ذلك البلد ولو منارة قبل الظاهر اعتبار كونه في اخر البلد في
ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن في اخرها
اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة واما اذا كانت من قرية كالنجف
وكربلاء فيكفي في البدوي ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم خفاء
البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على الاصح ومنتسع البلاد على
وجه تكون بحالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلته وبيوتها واولى
من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل العسكر والبادية ونحوهم فان
الظاهر تعدد الجميع وان شمل اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي
تركه في اعتبار منتهى محل الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر خصوصا
محل الاقامة بل والثلثين وان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن
اما غيره فيكفي فيه الضرب في الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل
الترخص من وطنه او محل عزم على نية الاقامة فيه وان كان
الاحوط له تاخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشرايط

وجب على المسافر القصر فلو صلى تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه
بالحكم بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه
اما اذا كان جاهلا بان حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت
فضلا عن خارجه بل يقوى الحاق الصوم بالصلوة في ذلك اما لو كان
جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة
او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط ان لم
يكن اقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلوة ح وقتا وخارجا كما
ان الاقوى عدم معذورية من قصر جهلا بموجب التمام من الاقامة و
نحوها بل الظاهر عدم المعذورية بنسيانه فضلا عن جهله فيعيد ح
ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره فصلى تماما
اعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقا
عن قصد الجمعة ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر فاذا دخل الوقت وهو
حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت
باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه يتم لو دخل الوقت وهو مسافر
فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه وكذلك العبرة في القضاء
بحال الفوات لا الوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب
كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب
التعقيب بها بعد كل فريضة وان لم تكن مقصورة واما الاماكن
الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة والحاير
الحسيني ع فانه يخير فيها بين القصر والتمام بل الاخير افضل وان كان الاتمام
الاول احوط كما ان الاحوط والاقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان
الاربعة وباقي المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصلي منها دون
الزيادات الحادثة في بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع
المنخفضة من المساجد بها والاحوط القصر في المحاريب الداخلة في
الجدران منها كما ان الاحوط ذلك لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه
والظاهر ان الروضة المشرفة بزيادتها من الحاير بل لا يخلو الحاق
الرواق بها من وجه لكن الاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك
مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد والله هو العالم
بحقايق الامور والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين تمت الكتاب ولله الحمد اولا
وآخرا وظاهرا وباطنا في ظهر يوم الخميس من
شهر شعبان المعظم
١٢٤٢

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر
الميامين اما بعد فيقول العبد الفاني محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر
قدس سره انه قد التمس مني جماعة من اخواني في الدين ان اكتب لهم رسالة
في احكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لي بد من اجابتهم فا
استخرت الله تعالى واجبتهم الى ذلك مستعينا به ومتوكلا عليه
كتاب الصوم وفيه فصول الاول في النية وفيه مباحث الاول
تعتبر فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذي قدمناه في الطهارة
والصلوة من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد الاخلاص
وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المامور به لا مع اتحاده فلا
يلزم فيها التعرض للوجوب والندب ولا القضاء ولا الاداء ولا
الاوصاف الاخر التحمل فلو لم ينوها بل نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا
ينافي التعيين ولا يقتضي تغير النوع صح حتى لو كان مشرعا وان اثم
بتشريعه كما لا يجب معرفة انه الكف او التروك بل لا يجب العلم بالمفطرات
على التفصيل فلو نوى الامساك عما تدخل هي فيه صح على الاقوى بل لو نوى
الصوم وكان متخيلا كون الجنابة عمدا مثلا لا يبطله لكن لم يفعلها
فيه ولم يلحظ في النية الامساك عما عداها صح كذلك على الاقوى ايضا نعم
لو لاحظ في نيته ذلك بطل المبحث الثاني انه لا يقع في شهر رمضان صوم

غيره واجبا او ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح
من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي بنية صوم غده من غير
تعرض فيها لكونه منه حتى في المتوخي لدى الجاهل بعدم صحة غيره
فيه على الاصح وان كان الاحوط خصوصا في الاخير ذلك بل لو نوى
غيره فيه جاهلا به او ناسيا له الراجح اجزأ عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع
لواحد منهما على الاصح وان كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد
النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان
في الاجتزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلا او نسيانا وجه ولكن الاقوى
خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد
الى الصوم في صنف المخصوص كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك
على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيق او لم يكن في ذمة المكلف
صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلا عن
المندوب المطلق فان الجميع عداه يجب التعرض في النية للتعيين المذكور
فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بدونه وان كان ذاهلا نعم لو لا
حظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا المبحث الثالث محل النية
في الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع التبييت عند طلوع الفجر الصادق
على وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعي او اي جزء من ليل اليوم الذي
يريد

يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها مع بقاء استمرار العزم
على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة
للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاتته بعض الشهر اجزى
بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا كما انه يجزيه النية لكل يوم من غير نية
للمجموع من اول الشهر اما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية
لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها فيه او في ايام شهر رمضان جددها
قبل الزوال واجتزى بها مع عدم تناول المفطر وعدم افساد الصوم
وعدم افساده الصوم السابق برياء ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده
على الاصح وكذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين
او نسيانه او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد
الزوال اذا كان معينا غير شهر رمضان واما هو فقد عرفت الكلام فيه والله
العالم وكيف كان فمحلها في غير المعين يمتد اختيارا من اول الليل الى
الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد
بل العزم على العدم وغيرهما بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار
ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى نعم لو حصل
منه صوم فاسد برياء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم
يصح على الاقوى واما محلها في المندوب فيمتد من الليل الى ان يبقى

من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى ويوم الشك في انه من
شعبان او رمضان لو صامه بنية انه من شعبان ندباً اجزاه عن رمضان
لو بان بعد ذلك وكذا لو صامه بنية انه قضاءً او نذراً اجزأ لو صادف
على الاقوى بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية وان كان هو الاحوط
ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما على
الاصح وكذا لو صامه على انه ان كان من شهر رمضان كان واجباً والا كان
مندوباً على وجه الترديد في النية اما لو نوى القربة المطلقة وكان الترديد
في الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى الصحة وان كان الاحوط خلافه
ايضاً ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان له انه من الشهر ولم يكن
قد تناول المفطر جدد النية ما بينه وبين الزوال واجتزى به وان كان
ذلك بعد الزوال امسك وجوباً وقضاه بعد ذلك والاحوط التجديد
النية مع ذلك ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصياناً
ثم تاب وجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى المبحث الرابع كما
تجب النية في ابتداء الصوم يجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه
فلو نوى القطع بمعنى انه انشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو
لزعم الاخلال ثم بان عدمه بطل لخلوه عن العزم على انشاء ذلك
فيما يأتي او نوى القاطع فان الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط خلافه

وكذا ينافي الاستدامة المذكورة التردد في الاثناء كما ينافي ذلك
ابتداء النية نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن
فيه باس وان استمر ذلك الى ان يسأل وليس في الصوم عدول مطلقاً على
الاصح من غير فرق بين كونه من فرض الى آخر او نفل كذلك او من احدهما
الى آخر والله هو العالم الفصل الثاني فيما يمسك عنه وهو امور الاول
والثاني الاكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء وغيرهما كالحصاة وعصارة
الاشجار الثالث الجماع للذكر والانثى والبهيمة على الاقوى قبلاً او دبراً
على الاصح حياً او ميتاً على الاظهر صغيراً او كبيراً واطئاً كان الصائم او موطوءاً
ويفسد صوم الخنثى بوطئ الذكر لها دبراً كالواطئ لها وبوطئها المرأة
مع وطئ الذكر اياها اي قبلها دون المرأة والذكر ولو وطئت كل من
الخنثى الاخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان
او القهر المانع عن الاختيار وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال
غير الذكر من اصبع وغيره ولو طعن بوجه غير الفرج فدخل فيه من غير قصد
فلا شيء عليه بل وكذا العكس على الاقوى ولو ارتفع القهر والنسيان
في غير من حينه فلا باس بخلاف ما لو نوى الاحوط حتى ويتحقق الجماع بغيبوبة
الحشفة او مقدارها من مقطوعها اشد فلو دخل بجملته ملتوياً
ولم يبلغ الحد فلا فساد وان كان لو انتشر بلغ كما لا فساد مع الشك في الادخال

او في غيبوبة الحشفة والله العالم الرابع الكذب على الله ورسوله والائمة عم
على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما يقوى عدم الفرق
فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم
الاخبار وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق فوراً وعدمه وبين الاسناد
وغيره والتورية وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية
وغيرها وبين الاشارة والكتابة ونحوها من الافعال التي يراد منها
الاخبار في وجه قوي فلو سئله سائل هل قال النبي صم كذا فاشار
نعم في مقام لا او لا في مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا فرق في الكذب
بالقول بين الصريح وغيره فلو اخبر صادقاً عن النبي صم ثم قال ما اخبرت به عنه
كذباً او اخبر بالليل عنه متعمداً كاذباً ثم قال بالنهار ما اخبرت به البارحة
صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب
فبان صدقاً او الصدق فبان كذباً او كان ناسياً للصوم او تكلم بالخبر
غير موجه خطابه الى احد او موجهاً الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا
فساد بل لو نقله فتنبيه وكذلك على الظاهر الخامس رمس الرأس في الماء
ولو مع خروج البدن كله دفعةً او تدريجاً حتى انتهى الى حصول
تمام رأسه تحت الماء حيناً نعم لو غمسه على التعاقب وان استغرقه لا باس
والمراد بالرأس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ وان كان

هو الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه فما لا ينافي الصدق ولا
باس بالافاضة ونحوها مما لا يسمى رمساً وان كثر الماء بل لا باس برمس
البعض وان كان المنافذ على الاصح بل لا باس برمسه جميعه في غير الماء
من المايعات ولو ماءً مضافاً وان كان الاحوط الاجتناب خصوصاً في
المضاف كما لا باس به كذلك اذا وضع على راسه ما يمنع وصول الماء
اليه ولو لطوخاً على اشكال فالاحوط الاجتناب ولو شك في التمام
بني على الصحة وخبر العدل فضلاً عن العدلين يقوم مقام العلم على الاقوى
وذو الراسين يبطل بغمسهما معاً ما لم يكن احدهما زائداً فيكون المدار
على الاصلي والاحوط الاجتناب خصوصاً مع عدم تميز الاصلي منهما ولا
باس بما كان منه عن نسيان او قهر او سقوطاً من غير اختيار والقاء
نفسه بتخيل عدمه بتشبيه ذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلاً بطل صومه
وغسله اذا كان القصد الغسل بالوله يسمى الارتماس وكان الصوم معيناً
اما اذا كان نافلة او موسعاً يجوز له ابطاله فالاقرب صحة غسله دون صومه
وكذا لو نواه بالمكث او الخروج ولو ارتمس في المغصوب متعمداً ناسياً
للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم يصحان معاً منه وغير
المعذور مما من الجاهل كالعامد السادس ايصال الغبار ولو لم يكن به
من الوصول العدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما

لا فرق بين الغليظ وغيره على الاقوى نعم لا باس بما يعسر التحرز عنه وكذا
لا فرق على الاقوى بين كونه بنفسه مثيرا له بكنس ونحوه وبين غيره حتى
الهواء اذا نزل المتحفظ منه حتى وصل الى المحل الذي يفطر به الصائم نعم
لا باس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول او القهر ولا
اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار نخاعا
او بصاقا لم يحكم بجوده بالافطار ما لم يعلم ايصال الراياه على الوجه المتمنى ... بجوده م
عليه والاقوى الحاق غبار التنباك ونحوه به في القسام السابع تعمد البقاء ... ٣ الاخاد م
الى الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما
من الواجب المعين او الموسع بل والندب صح في وجه قوي بل الاقوى
البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان بل الاحوط ... نظر صح
الحاق مطلق الواجب غير المعين وان كان الاقوى خلافه فيه فضلا عن ... في الندب بحكم فيه
الندب كما ان الاقوى ابطاله بطلان صوم شهر رمضان لنسيان غسل الجنابة ... عدم بطلان الشايع به في صوم الكفارة مثلا على كل حال بل لا قوى طح
ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس
كذلك كما يقوى الحاق غير رمضان من الندبه المعين ونحوه به ومن
البقاء عمدا احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم
ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح صوم الصوم المعين والاحوط القضاء
ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعات

اما

اما مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك في نظائره ايضا الثالث
وتارك التيمم لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولو ضيق الوقت حتى
يصبح كتارك الغسل بل الاحوط والاقوى وجوب البقاء معه مستيقظا
حتى يصبح فيه وكذا كلما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو
تيقظ بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه لبس المني مثلا دخل
في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت الكلام فيه والا فهو كمن اجنب
بالنهار من دون اختيار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع
وغيره والمندوب والاحوط البدار لمن اجنب في النهار والاقوى عدم
وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الافطار بتعمد
البقاء عليه ليلا بعد الانقطاع وكذلك تنتقل الى التيمم عند حصول
موجبه وان كان هو الضيق بسوء الاختيار الموجب للاثم اتبعي بقدار ... بل م
فرصة منقضية الى الصبح مثل الجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار
فرصة الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل في وقت تظن سعته له الا
انه ففاجاها الصبح او لم تعلم بنقائها في الليل حتى دخل في النهار صح
صومها المعين دون الموسع والمندوب ولها المستحاضة تعد اوضا تخليته
لغير الاغسال من افعالها في الصوم على الاصح بل الامن تخليته للاغسال
غير النهارية فيه على الاقوى سواء في ذلك الليلة الماضية والمستقبلة بعد من ... الاغتسال للنهار على الاقوى ... صح

بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجب منه للصلوة فلا يجب تقديم
غسل المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب في شهر
رمضان في الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع ... لا يترك هذا الاحتياط صح
احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير
فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيرها وبين نية الغسل وعدمها ولو نام
ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فهو من المتعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه
لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بل الاحوط الكفارة كما ان الاقوى وجوبها
مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا للغسل ومتمكن
الانتباه بل معتاده بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان
كان الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباهة
الاولى نعم ليس الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع من الانتباهتين
انما المعتبر انتباهه بعد نومه جنبا والاقوى الحاق الحائض والنفساء ... يقوى
بالجنب في حكم الانتباهة والانتباهتين فضلا عن غيرهما من الاحكام كما ان ... الاحوط اجتنابه عن الاشتباهين صح ... بالجنب في حكم م
الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في ذلك حتى
في الكفارة بالثالثة اذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه وفاقده
الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم الثامن انزال المني
باستمناء او ملامسة او قبلة او تفخيذ او ملاعبة او نحو ذلك من الافعال التي ... تحفيذ

يقصد

يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله
وكان من عادته ذلك بالفعل المذبور فهو كذلك ايضا بل الاحوط والا
قوى القضاء بحصوله من هذه الافعال حتى النظر وغيره من وجوه
الاستمتاع ولو لم يقصده ولا كان من عادته نعم لو سبقه المني من ... الاستمناء در
دون ايجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فانه كالمحتلم في ... ٣ وان جاز له ذلك م
نهار الصوم والناسي التاسع الحقنة بالمائع على الاصح ولو لمرض
ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان الاحوط ايضا اجتنابه كما ان الاحوط
ايضا اجتناب صب الدواء في الاحليل وان كان الاحوط الاقوى
الجواز بل الاقوى انه لا باس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق
عدا الحقنة بالمائع من جميع منافذ البدن المعلومة مما لا يعد اكلا
ولا شربا من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الايصال وعدمه وبين
معتاد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض فيهما
في البدن افضل به ان كان فيما يحصل به الغذاء اما لو كان فيه كان لا
يتغذي بالوصول فيه لسفله عن المعدة فوجهان اقلهما عدم الاولى ... افواهما م
ولا باس بوصول الدواء الى الجوف من جرحه كما لا باس بوصول
الرمح مثلا رطبا او يابسا اليه بطعن مثلا من غيره بامره او لا او من
نفسه على الاقوى العاشر تعمد القيء على الاصح دون ما كان منه بلا عمد

والذاء على صدق مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار
فسد صومه مع الحصان الآخر اجير بذلك نعم لو لم ينحصر فيه متح
الفصل الثالث في توابع هذا الفصل وفيه مباحث الاول ليس من
المفطرات مص الخاتم ولا مضغ الطعام للصبي ولا زق الطائر — زق م
ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى
اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك
بين كون اصل الوضع في الفم لغرض صحيح او لا على الاصح وكذا لا باس
باستنقاع الرجل في الماء بل والمرأة وان كان مكروها لها كبل
الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره للذكر والخنثى
ايضا واما السواك فلا باس باليابس منه بل هو مستحب للصائم
ويوفر السواك بالعود الرطب بل الاولى له اجتناب اليابس عليه ويكره
للصائم ايضا نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما اسباب — الضرس م
اثر الله نعم وكذا لا يفسده ابتلاع ما في الفم المجتمع في فيه وان كان تبذكر
ما كان سببا في جمعه ولا ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم نعم
لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق
بين ما كان منه او من غيره بل لو ترك في فمه حصاة ونحوها واخرجها
وعليها بلة من الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط

بريقه

(هامش: الاحوط عدم التبلع ما تنزل من فضلات الرأس عمدا وان لم تصل الى فضاء الفم ص)

بريقه او الغزال الغزل كذلك ثم رده الى الفم وابتلع الريق افطر وكذا لو بل
الخياط الخيط بريقه مما كان عليه من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك
ذلك في ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق
المرق ومضغ الطعام والمتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومص
لسان الزوجة ونحوها وكذا لا يفسده العلك على الاصح وان وجد له طعما
في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه ولو بان يكون كالسكر
المذاب في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من وجدان
المذاق في الريق بالوطء بباطن قدميه للحنظل او يحصل باجزاء لا
تدرك بالحس ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل
الكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه ولو بخرج
بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلف في الفم من القيء
بل والقلس اي الجشئ على الاحوط ولو تقلس عمدا ولم يصل الطعام فيه الى
الحلق لم يكن عليه شيء ولو وصل ولكن سبقه برجوعه فالاحوط القضاء
نعم لا باس بالقلس القهري وان وصل فيه الطعام ورجع كما انه لا باس
بابتلاع ما يتخلل بين الاسنان سهوا وان قصر بترك التخليل وان كان
الاحوط له القضاء بل الاقوى المبحث الثاني كلما ذكرنا انه يفسد اذا
وقع عمدا لا يفسد ونحوه كالنسيان وعدم القصد فانه لا يفسد الصوم ما

(هامش: لمن يلطخ باطن قدمه بالحنظل م)
(هامش: ٣ بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء عندنا بل والكفارة م)
(هامش: الصوم عند البقاء محل الجنابة انما يفسد م)

٩

بخلاف الاول فانه يفسده باقسامه من غير فرق بين العالم والعالم بتقصيره — الجاهل م
على الاصح ومنه من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا لا من اكل ناسيا
لنوع صومه فافطر على انه ندب ثم ذكر وجوبه والمكره الموجر في حلقه
مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه
يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم في ايامهم نعم — عيدهم م
لو تناول غير المفطر عندهم تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد ايضا
الصحة لو افطر تقية بذهاب القصد دون الحمرة المبحث الثالث يجب الكفارة — القرص م
مع القضاء بتعمد شيء مما ذكرنا انه من المفطرات عدى القيء من غير
فرق بين الحقنة والارتماس والكذب على الله ورسوله وغيرها على الاصح
اذا كان الصوم مما يجب فيه كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر
المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرها من افراد الصوم
سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة او مندوبا بل الاظهر
عدم الاثم عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال وبعده على الاصح كما
ستعرف ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل المتنبه المقصر
في السؤال اما غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له ايضا اداؤها
والاقوى انها في شهر رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق اولا فان لم يجده

نجد

فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد الكفارة وان
كان افطاره على محرم كالجماع المحرم او اكل المغصوب والاحوط الجمع بين الخصال
الثلث في الاخير نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم
تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا عن شهرين ولا تتكرر بتكرره
اذا لم يكن جماعا في يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما واختلف جنس الموجب
وان كان الاحوط التكرار مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار
مطلقا اما الجماع فالاقوى والاحوط تكررها بتكرره ولا كفارة في
افطار ما وجب قضائه بترك مراعاة ونحوها وان وجب الامساك
في شهر رمضان نعم لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض
الصوم بحيض او جنون او نحوهما من المسقطات لم تسقط على الاصح ومنه
افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص واولى بعدم السقوط من سافر
بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه
من شوال تسقط عنه مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر
رمضان عالما عامدا مستحلا فهو مرتد وان لم يكن مستحلا عزر بخمسة
وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في قول قوي والاحوط
قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها
لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا وان كانت مطاوعة

كان على كل منهما كفارة وتعزيرين ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في
الاثناء فالاحوط كفارة منها مع الكفارتين منه والاقوى ان على كل منهما
كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ولا اكراهها اياه ولا اكراه الاجنبي
لهما او لاحدهما ولو على اكراه الاخر ايضا ولا النائمة بل ولا الامة على
الاصح ولو كان الزوج مفطرا بسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها ايضا على الاقوى
ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها
على انها زوجته ثم بان خلافه بل هو لا يخلو من قوة ومن تعين عليه شهران
متتابعان في كفارة او نذر ونحوه على الاصح فعجز صام عنهما ثمانية عشر
يوما متتابعا على الاظهر ولو بان له العجز بعد صوم شهر استانف الثمانية
عشر يوما والاحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق
عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة الستين لا الثمانية عشر فان
عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة ناويا به
البدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال
الثلث في كفارة مثل شهر رمضان صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما
يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر
على شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن على الاحوط
ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه

الحكم بعدم اجزاء الاستغفار عند ظهور التمكن

الصوم

العدم خصوصا في الصوم الفصل الرابع يجب القضاء خاصة دون الكفارة في شهر
رمضان بامور احدها فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر
سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء
ايضا خصوصا مع تمكنه ايضا من السؤال والاقوى مساواة غير العارف
له ايضا في ذلك وبخلاف من راعى فلم ير الفجر فاكل مصادفا فانه لا قضاء
عليه نعم لو راعى الشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين له انه
كان بعده فالاحوط بل الاقوى القضاء ثانيها الاكل مثلا اخلادا الى
من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون
طالعا بل الاقوى ذلك وان كان المخبر له بنية شرعية فضلا عن العدل
الواحد ثالثها ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه
من الاكل مثلا لزعمه سخرية المخبر لعدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة
مع القضاء اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع عدم احتمال السخرية
ايضا اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين
على الاصح فيبطل الجميع متى تبين ان الاكل بعد الفجر معكم مع المراعاة
وعدمها والاحوط في الاخير الاتمام معها ثم القضاء نعم لا شيء
على من تناول مع المراعات وبدونها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع
اقسام الصوم حتى مع الظن فضلا عن غيره رابعها الافطار تقليدا لمن

اخبر ان الليل دخل وان كان جائزا له التعويل على قوله ان المخبر عدل او عدلان بل
الاقوى وجوب الكفارة ايضا مع عدم جواز التقليد وان كان جاهلا
بذلك والظن مساوات غير شهر رمضان له في ذلك خامسها الافطار
للظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه وان لم يكن في السماء غيم وكذا
لو شك او ظن بذلك منها بل العمل المتجه في الاخير ثبوت الكفارة ولو كان جاهلا
بعدم جواز الافطار بذلك نعم لو كان في السماء غيم فظن دخول الوقت
فافطر ثم بان الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة والظن ايضا مساواة
شهر رمضان لغيره في ذلك سادسها ادخال الماء الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها
فسبقه ودخل الجوف فانه يقضيه وان نسيه لم يضره ذلك على الاصح ولكن لم يجب
به الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان فانه لا قضاء على الاصح
وان كان هو الاحوط ايضا كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل لا
يخلو من قوة نعم لا يلحق به على الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثا فضلا عما
يكون منه لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا
بمساواته للفم في غير ذلك وان كان الاحوط القضاء ايضا ولا قضاء في الابتلاع
في سبق الماء بالمضمضة للطهارة للصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان
كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى بل
ولا للتداوي وازالة النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة

لاحوط القضاء في غير الصلاة الفرض

وينبغي

وينبغي ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان
به في حكم المضمضة للتبرد وجه قوي فيقضي ح ان كان معينا ويبطل ان لم
يكن وان كان الاولى في الاخير الاتمام ولو مندوبا الفصل الخامس
فيما يكره للصائم مضافا الى ما تقدم سابقا وهو امور منها مباشرة
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن تتحرك شهوته بذلك ولم يقصد
الانزال بذلك ولا كان من عادته وان حرم في الصوم المعين في وجه قوي
بل الاقوى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال
التحرك بذلك ومنها الاكتحال خصوصا بالذرة وشبهه او كان فيه مسك
او يصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه
ومنها اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى ذلك في جميع ما
يورث ذلك او يصير سببا لهيجان المرة من غير فرق في ذلك كله بين
شهر رمضان وغيره وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل في
مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان المبطل به وان لم تكن
ضرورة تدعو اليه ومنها دخول الحمام اذا خشي به الضعف
منها السعوط وخصوصا مع العلم بوصوله الدماغ او الجوف بل الاحوط
في الاخير القضاء اذا كان الصوم معينا بل الاحوط الكفارة
ايضا فيما يجب فيه وان كان الاقوى خلاف ذلك كله ومنها

الحكم بعدم ... لا يخلو من قوة

شم الرياحين خصوصاً النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح
نعم لا باس بالطيب وانه تحفة الصائم ومن تطيب اول النهار لم يكن يفقد
عقله لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصائم كما ان الاولى
ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق الفصل الخامس في الزمان
الذي يصح فيه الصوم وهو النهار في غير العيدين دون الليل ودونهما
فلو نذرهما او احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلاً فاتفق انه
احدهما وجب قضاؤه في الاقوى والاحوط وكذا لو عرض فيه مرض او سفر
او حيض ويحرم ايضاً صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ناسكاً او لا على الاصح اما من لم يكن فيها
فلا باس ومبدء النهار طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الافطار ذهاب
الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك جزء من الليل في الطرفين مقدمة
لحصول اليقين بل يستحب له تأخير الافطار حتى يصلي العشاء فضلاً
عن المغرب فتكتب صلوته صلوة صائم الا ان يكون من ينتظره
للافطار او يخاف ان يحبسه عن عشائه او تنازعه نفسه على وجه
ترفع الخشوع والاقبال لكثرة الوسوسة ونحوها ولو للقهوة والتنباك
والسغارات فان الافضل له تقديم الافطار على الصلوة ولكن مع ذلك الاولى
له المحافظة على وقت الفضيلة ايضاً اذا امكن الجمع الفصل السادس يصح
الصوم

الخامس م
الحادي م
عنه م

الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب
تمرينه عليه بل يصح مع فرض حصول التمييز والطاقة قبلها من غير فرق في ذلك
بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو كان المخالف لو ارتد في الاثناء
ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معيناً وجدد نيته قبل الزوال على الاقوى
ولا من المجنون ولو ادوارياً مستغرقاً للوقت او بعضه ولا السكران بل
ولا المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح نعم يصح من
النائم اذا سبقت منه النية في الليل وان استمر نومه الى الليلة الثانية
اما اذا لم ينو وكان الصوم معيناً او موسعاً ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى
زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء في المعين نعم قد عرفت الاجتزاء
في خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر بنية واحدة مع ان الاحوط خلافه
ولو كان الصوم في الفرض مندوباً ونوى وصح صومه على ما عرفته سابقاً
كما انك قد عرفت الحال في الجنب والمستحاضة بل والحائض والنفساء
الذين لا يصح الصوم منهما اذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة
او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح الصوم الواجب شهر رمضان
كان او غيره من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر في صلوته الا ثلثة ايام
في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل
الغروب عامداً والنذر المشترط فيه سفراً ولو مع الحضر على الاصح ولا

بل يستحب التشديد عليه م
معينا او موسعا على الاصح م

يكفي اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم ندباً لكن
الاحوط تركه الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة وينبغي ان يكون الاربعاء
والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه
على حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ القصر كالافطار والصيام كالتمام
فيجري هنا جميع ما ذكرناه هناك بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسي
ولو علم في الاثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من الذي لا يقصر
في صلوته كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين
يوماً وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله في كتاب الصلوة ونحوه المريض الذي
لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث مرض اخر او طول برئه
الاول او شدة المه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء
بالخوف المعتد به من الضرر فضلاً عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم
كذلك لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد
الفراغ من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا كان معيناً
الفصل الثامن في اقسام الصوم وهو اربعة واجب وندب ومكروه
كراهة عبادة ومحظور فينبغي اربعة مباحث الاول في الواجب وفيه
فصول الاول الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة
وصوم القضاء وصوم دم التمتع في الحج وصوم النذر والعهد واليمين
ونحوها

المستقر محل النظر م
المازم
[illegible] عن الثاني لا عن فرقة
[illegible] الصوم والقضاء من

ونحوها وصوم يوم الثالث من ايام الاعتكاف الفصل الثاني يعلم
هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك
من طرق العلم فيجب الصوم على من حصل له ذلك وان انفرد بل وان شهد
وردت شهادته كما يجب عليه الافطار ايضاً في هلال شوال وبالبينة
الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطاؤه عند العلم
بالنسبة الى الحكم المزبور ولا فرق في البينة بين ان تكون من البلد
وخارجه ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل
الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير
القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصاً ابداً وعد شهر رمضان
تاماً ابداً ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في
ثبوت كونه لليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال انه لها
ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك
وان افاد الظن نعم ليس له صوم يوم الشك على انه من رمضان وان
حصلت بعض هذه الامارات او جميعها كما لا يجب عليه صومه على انه
من غيره وان وجب عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو برؤية
هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان او قيام البينة
برؤيته ليلة الثلثين من شعبان بل لو قامت على هلال شوال ليلة

يعلم
ولا م
بالبينة م

...التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالاحوط والاقوى
قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائماً
وثبتت الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان بعده
افطر وقد فاتت الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال
فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق
من الطرق التي ذكرناها ان يعد ما قبله من الشهور ثلثين ثم يحكم
به ولو غمت شهور السنة او اكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها
ثلثين يوماً على الاصح اذا اراد تعيين شهر بخصوصه او شهرين بل وازيد
ما لم يعلم عادة النقصان كالوزن عبادة مثلاً في سنة هلالية واتفق
غم الشهور كلها فان المتجه فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه
ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلاً كالاسير والمحبوس
تحرى وصام ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه او علم
انه كان شهر رمضان او بعده اجزاه بخلاف ما لو بان انه كان قبله
فانه يقضيه ولو لم يحصل له ظن اخر بغير الشهر الذي ظنه اولاً ولم يمكن
قد صام عدد اليه ولم يظن شهراً اصلاً تخير في كل سنة شهراً مراعياً
للمطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهراً لا ازيد
ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه وسقوط

الاداء

الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعدم التقدم لو صام نوى القول بوجوب
الصوم عليه ناوياً لما في ذمته من الاداء او القضاء والاحوط اجراء حكم شهر رمضان
على ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقياً بل لو بان انه قبله
او مثله فالاحوط ما كفارة شهر رمضان وان كان يقوى سقوطها في الاول لـ
كونها كفارة قضاء في الثاني اذا فرض حصوله بعد الزوال ويكمله ثلثين
لو لم ير الهلال في الطرفين فان راه فيهما لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي نعم لو تبين
مخالفته لرمضان وكان رمضان تاماً كان عليه قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذي
صامه شوالاً او ذي الحجة والا فعليه قضاء يومين ان لم يكن الشهر الذي نوى من
ويلحق يوم فطره احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم واخراج الفطرة
وغير ذلك من الاحكام **الفصل الثالث** انما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح
الحاضر او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون
الا ان يكملا قبل طلوع الفجر بخلاف ما بعده على الاصح وان كان الاحوط الصوم
في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في الجنون بين الاطباقي منه
والادواري اذا كان يحصل في النهار بل ومن غير العاقل المغمى عليه فلا يصح
منه الصوم مع حصوله بجزء من النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم
قبل الاغماء وعلى المريض المتضرر بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برء
قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئاً جدد النية وصام في شهر رمضان بخلاف

يجب عليه

ما لو برء بعد الزوال او كان قد تناول شيئاً قبل البرء وان استحب له الامساك
ح بل يكره له ولكل من يجاز له الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط تركه
كما ان الاحوط له ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره
نعم يكره له ذلك ايضاً والله العالم ولا على المسافر قبل الزوال على الاصح عالماً بالحكم
دون الجاهل الذي قد عرفت الحال فيه ودون المسافر بعد الزوال فانه يبقى
على صومه وان كان قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر ليلاً او نهاراً بلده
او بلداً عزم على الاقامة فيه عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال
ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال او قد تناول ولو انه استحب
له الامساك كما ان حكمه حكمه ايضاً في القضاء وكثير السفر كالمكاري وغيره والعاصي
بسفره والمتردد ثلثين يوماً بحكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة
اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه
قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح وبين
كون المسافة اربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم
يتعين على المسافر الافطار في الاماكن الاربعة وان جاز له فيها الاتمام
يتعين عليه الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال
وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج او افطاره
لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم ايضاً الحال

في كتاب

في كتاب الصلوة ان المدار في قصر الصلوة على وصول المسافر محل الترخص الذي
قد عرفته هناك فكذا هو المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول
اليه بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة وان سافر بعده والاصح
ان له السفر في شهر رمضان اختياراً بل في كل صوم معين بالاصل او
بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية الاقامة مثلاً مع
امكانها اذا كان عليه صوم مضيق وهو في سفر مثلاً وان كان الا
قوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة في شهر رمضان الا في
حاجة لا بد له من الخروج فيها او يخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى
ان يمضي ثلثة وعشرون يوماً الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه
او اخ يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء وان
وجب عليهما القضاء **الفصل الرابع** شروط القضاء الذي يجب مع حصولها
وينتفي بانتفائها البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير
البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصم حتى لو كان
بلوغه قبله في زمن لا يسع الطهارة من الجنابة مثلاً ولو التاخير
بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى ولو شك
في التقدم والتاخر بنى على مجهول التاريخ منهما ولو جهل
وجب ايضاً في الاحوط والاقوى وكذا الكلام في المجنون من غير فرق

بانتفاء احدها

تاخره

بين ما كان من اتيانها ومن فعله على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى

عليه من غير فرق بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم

افضائه الى الاغماء في النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه

ولا قضاء على من اسلم عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه

ولا قضائه على الاصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب

عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه قبل فجره ولم يصمه كما يجب القضاء على

المرتد سواء كان عن فطرة او ملة والظاهر مساواة حكم المخالف لما سمعته

منا في قضاء الصلوة وما عدى هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه

النائم بل الغافل الذي لم يقصد منهما النية في محلها بل والسكران من غير

فرق بين المحرم والمحلل للتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو

العطاش الذين يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم الافطار على الاصح

انه وان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا منه بل الاصح

وجوب الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط

مدان والاولى كونهما من حنطة من غير فرق في العطاش بين كونه من

مرجو الزوال او لا وكما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المذبور على الحامل

المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة القليلة اللبن من مالهما من غير فرق

في ذلك بين كون الخوف على الولد او النفس على الاحوط والاقوى

بل الاحوط

بل الاحوط ذلك وان كان المخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش

كما ان الاقوى عدم الفرق في الولد بين كونه ولدا لها او متبرعة بارضاعه

او مستاجرة بل الاقوى عدم الفرق بين تعينها للرضاعه وعدمه فلو حصل

من يقوم مقامها بتبرع او باجارة تبذلها لها الاب او كانت متمكنة منها لم

يجب عليها شيء من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضي للافطار وان

كان الاحوط خلافه والله العالم **الفصل الخامس** لا فورية في القضاء على

الاصح ويتخير المتابعة فيه وان كان الاحوط استحباب التفريق فيه مطلقا

وفي الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو عين الاخير اجزء

ولو ظهر بعد ذلك صحة المقضي لم يقع لغيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك

في الاثناء لم يكن له العدول على الاحوط وان جدد النية للمعدول اليه قبل

الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا

ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان فصاعدا وان كان لا

يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذي هو الاحوط ولا ترتيب

ايضا بين القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب كفارة او غيرها على

الاصح نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب على الاصح قضاء

كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك وان كان غيره متمكن من اداء الواجب

كسفر ونحوه اما الواجب التطوع على الاطلاق او ايام مخصوصة يمكن

وقوع الواجب قبلها جاز بل الواجب ايام مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها ففيه

على الاقوى كما يصح لو نسي الواجب فتطوع حتى فرغ ولو علم في الاثناء قطع والتجديد

النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او حيض

او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في اداءه وان

استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضائه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا

يجزي القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط فعلهما معا ولا يلحق غير المرض

من الاعذار كالسفر به في ذلك على الاصح فيبقى على قاعدة القضاء والاولى

له الجمع مع ذلك وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء مع التمكن منه

فاتفق حصول العذر عند التضيق قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلهما

مع القضاء وان تركه متعمدا غير عازم عليه فضلا عن العازم على العدم حتى ادرك

رمضان الثاني او عذر اخر مستمر عليه قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا

لو عزم على العدم عند الضيق وكان عازما على الفعل قبله وغير المرض من

الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة التي ذكرناها مد واحد فضل بل الاحوط

مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين فدية الاولى وغيرها

وفدية النهاية فلو استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن عليه الا الفدية

للاول على الاصح والاحوط قضاء الثاني **الفصل السادس** يجب على الولي القضاء

عن الميت الذكر والانثى الحر والعبد على الاصح ما فاته عمدا او بعذر كمرض وسفر

ونحوها نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء واهمل وان كان

الاحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاقامة ولم

يفعل او لا ولا فرق في الوجوب على الولي بين ما كان مما يمكن التصدق

به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط في الاول التصدق عنه من مال

الوارث مع القضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي كما

انه تقدم غير ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه

على احد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله ان

لم يكن قد اوصى بها من الثلث وبين التصدق عنه بمد عن كل يوم

والاحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد

ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما وبين

صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الاخر بمد

سواء كانا معينين او احد افراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا

كما في كل ما وجب على الولي من صوم او صلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا

اوصى الميت بالاجارة عما فاته منهما فاستوجر وادى الاجير **الفصل**

السابع يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره

الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين اما بعده فيحرم بل يجب عليه

الكفارة بذلك وان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح

وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكن صام ثلثة أيام والاحوط
الكفارة في شهر رمضان والحوط منه اختيار الطعام اليمين منها فاما تترتب
والاقوى جواز افطار الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده
وان كان الاحوط خلافه خصوصاً بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق
قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعاً او بملزم شرعي به في الحكم المزبور وان
كان يقوى في النظر خلافه **الفصل الثامن** في صوم الكفارة وفيه
ابحاث **الاول** هو ثلثة عشر قسماً او اختلفت بين ما يجب الصوم فيه مع غيره
وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث يجب جميعها بل ومن افطر على
محرم في شهر رمضان على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفت سابقاً عانيا م
وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو في كفارة قتل الخطاء
وكفارة الظهار التي يترتب الصوم فيها على عدم استطاعة التحرير
كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقاً نحو كفارة
اليمين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامداً التي هي صيام
ثمانية عشر يوماً لكن بعد العجز عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط كون
كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده نحو كفارة اليمين وكذا الخدش
المدمي وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها رأسها فيه اما جزه فيه
فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان

كان لنا

كان لنا في جميع ذلك نظر وبين ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره وهو في كفارة
شهر رمضان على الاوضح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التي مثلها على الاقوى
وان كان الاحوط مراعاة ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد
كذلك وكفارة حلق الرأس في الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتباً على
غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو في كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة
او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام **المبحث الثاني** هذا الصوم بل كل
صوم واجب كذلك حتى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الرأس والثمانية
عشر بدل البدنة او الشهرين اللذين عجز عنهما على الاصح يجب فيه التتابع
ولو لاقتضاء الزمان ذلك كشهر رمضان عدى امور **الاول** صوم النذر
واخويه مجرداً عما يقتضي التتابع وان كان صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود
مطلق الصوم المطلق اما اذا كان المقصود المتتابع فالاحوط ان لم يكن اقوى او الصوم م
مراعاة التتابع **الثاني** صوم قضاء الواجب ولو نذراً معيناً واشترط
فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان وفي الاخير
الثالث جزاء الصيد وان كان نعامة لكن الاحوط فيها بل مطلقاً مراعاته
الرابع صوم السبعة بدل الهدي والاحوط ايضاً التتابع فيها **المبحث**
الثالث كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بني على ما مضى
ولا يستأنف من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلثة في

في كفارة اليمين او قضاء رمضان والاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى
عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع
خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العبد بعد جواز الشارع له
فعلها فيندرج في منهاج السفر وان لم يكن اضطرارياً على الاصح ونسيان النية
حتى فات وقتها بل يندرج فيها نذر ما ينافي التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم
كل خميس فيخرج عن التتابع فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من
الخصال المتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اجزأ ذلك والمراد بالبناء
مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعاً لان المراد سقوط التتابع معه في
جميع الصوم حتى ما مضى ولو اخل بالتتابع ~~خروجا من الخلاف~~ لغير عذر استأنف
في الشهرين والشهر المنذور صومه متتابعاً فيه وغيرها من اقسام الصوم المتتابع نعم
الظاهر عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه بنذر
ويتم وان حنث من حيث النذر نحو نذر الموالاة في وضوء خاص ولا يتعمد
الاخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان
اليوم سابقاً على الشهر فيجوز التفريق حينئذ بل لا اثم عليه به لذلك على الاصح من غير
فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر
ارادة تتابع الايام جميعها والا تعين بل هو الاحوط فيهما ذلك ما لم يكن المراد
تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمداً فضلاً عن العذر في

الشهر المتتابع

في الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه يخل في ما لو كان قبل ذلك
فانه يستأنف اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم عن النصف
في الاول على الاصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك
بمقتضى الانسياق على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى بل ولا يلحق به غيره م
بل ولا صوم الشهرين في كفارة قتل الخطاء ونحوها مما وجب بغير النذر ولا ٣ هو م
بالاخلال به في الثلثة بدل الهدي اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة
عالماً بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث بعد العيد بل وبعد ايام
التشريق على الاقوى نعم لا يغتفر ازيد من ذلك على الاحوط والاقوى
اما لو صام اقل من ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استأنف وكذا لو فصل
بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية بيوم او يوم التروية
وافطر يوم عرفة على الاصح وفي غير الثلثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم
متتابع ان يبتدئ بزمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او
نحو ذلك فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم
قبله ولو يوماً نعم فاتفق لا باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه نعم لو لم م
شهران متتابعان ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة
او ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيد من غير فرق في
ذلك بين القاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم **المبحث الثاني**

في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه مخزون في علم الله والجنة من آثاره وزكوة الابدان والشفاء على البناية والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات واللذة في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويبيض وجهه ونوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وانه ليرتع في رياض الجنة ويدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض صومه وخلوق فمه عند الله اطيب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصي عددهم الا الله ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا ويستجاب فيه ومن صام يوما تطوعا لو اعطي ملء الارض ذهبا ما وفي اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بني آدم بعشر اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله وهو المجازي به هذا الظاهر في الصوم من حيث كونه صوما

والمؤكد

والمؤكد منه فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليها تذهب وحر الصدر ووسوسته ويعدل صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الاواسط وفيها صوم مطلق خميسين بينهما اربعاء في العشرات الثلثة او ذلك في شهر واربعاء وخميس واربعاء في شهر آخر او اربعاء والخميس والجمعة او خميس بين اربعاءين او الاثنين والاربعاء والخميس او في كل عشرة يوما وصوم ثلثة ايام من الشهر متواليه او متفرقه من اوله او آخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه وقضائها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها في مثلها من الايام عن الاداء وان كان لو صام والحال في الايام الثلثة مثل الحال ندبها ضمنه يرجى له من الله تعالى اعطاء الفضل ورخص في تأخيرها الحسنة من الصيف الى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها البلغم والعاجز عن صومها الكبر ونحوه يستحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد بل الطعام مشروعية هذه الفدية لمطلق ترك صومها اذا لم يرد القضاء ومنها ايام الليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع ابونا آدم ع الى البياض بعد ان اهبطه الله الى الارض اسود ويكتب لمن يصوم اول يوم منها عشرة آلاف حسنة والثاني ثلثون الف والثالث مائة الف ويقوى الاجتزاء بما كان منها اربعا عنها ومن ثاني الثلثة السابقة ومنها

يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين ع اماما للناس وعلما وان صومه يعدل ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي ص وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها يوم مبعثه وهو السابع والعشرون من رجب فانه من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة فان من صامه كان لمن صام ستين شهرا بل سنة وكفارة سبعين سنة واستغفر له كل شيء بين السماء والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة تسعين سنة ويعدل صوم السنة ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين ع وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها صوم كل خميس وجمعة ومنها اول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة ومنها ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادي الاولى الى غير ذلك

البحث الثالث في المكروه يكره صوم المريض ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا يكره

صوم

صوم من شك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد الخوف من ان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل مع النهي ما لم يكن بذلك ايذاؤه له من جهة الشفقة لكن لا ريب في ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهي كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة الوالدة ايضا والله هو العالم ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة الصوم له من غير فرق بين تهيئة الطعام له وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره

البحث الرابع في المحظور يحرم صوم العيدين في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح ويوم الثلثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية وساكتا على معنى نية الصوم كذلك ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم بضم الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو في ابتداء العمل وان اثم بالتشريع انما المفسد تشخيص الصوم به ولما اشتمل عن الكلام خاصة فهو وان كان خارجا مما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه او يندبه وكذا يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى

كونه لازماً من نيته صوم يوم والليلة الى السحر ويوقعه مع ليلة ولا باس بتاخير
الافطار الى السحور او الى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه
كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعاً بدون اذن الزوج والسيد
وان كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة خصوصاً اذا لم يمنع ذلك حقه
او كان ناشزاً او غائباً او نحو ذلك بل قد يقوى الجواز في ذلك مع النهي فضلاً
عن عدم الاذن والله العالم **خاتمة** ~~بل قد يقوى الجواز في ذلك~~ في الاعتكاف خاتمة في الاعتكاف
وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر ضم قصد عبادة اخرى خارجة
عنه على الاصح ومشروعيته في كل وقت يصح فيه الصوم وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان
وفيه مباحث **الاول** في شرائطه وهي امور الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطلقاً او ادواراً حال دوره
بل ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل **الثالث** الاسلام بل الايمان
ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على الاصح **الرابع** النية كما في
غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الاخلاص والتعيين ازيد من نية القربة
على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب واذا اراد التعرض للوجه وان وجب
الثالث لكن الاحوط مع قصد في ابتداء النية بل الاحوط تجديد نية الوجوب
لليوم الثالث بل الاحوط ان يكون عند الفجر منه وعند الغروب من اليوم
الثاني على وجه يتحقق معه المقارنة عرفاً من غير اعتبار التقدم اليسير والتاخر

والاحوط فيه

افيها اسهل بناء على المختار من انها الداعي ومنه يعلم كيفية النية في ابتداء والاحوط
الاعتكاف الذي هو اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيها التبييت
على الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة وعند الفجر من يومها ٢٣ الاولى
ويجوز نيته عن الميت والحي على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من
الاعتكاف الى غيره اتحدا في الوجوب والندب او اختلفا ولا عن نيابة
ميت الى غيره نعم لو نوى واجباً فبان عدم وجوبه فالاقوى جواز عدوله
الى الندب بل لعل ذلك ليس عدولاً وانما هو من نية الوجوب في مقام
الندب ولا باس بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد **الخامس** الصوم الصوم
فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره وان
كان كشهر رمضان او مستحباً مؤدياً عن نفسه او متحملاً عن الغير من غير فرق
في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر مثلاً وغيره فلا باس حينئذ بوقوع
الاعتكاف المندوب مطلقاً في شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب
بل ولو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور اجزأه
الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا باس بالاعتكاف
المنذور مطلقاً في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه لكن ان لم
يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استئناف
اعتكاف آخر نعم لو كان الاعتكاف منذوراً معيناً لم يجز له قطع الصوم

ح من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة
الصوم فلا يصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا في زمان لا يصح
الصوم فيه كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيومين لم يصح
اما لو دخل في اعتكافه رابعه او خامسه العيد فلا يبعد الصحة واما
المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له ندباً فيصح وقوعه منه كما انه
يصح منه حيث يجوز الصوم له في المواضع المخصوصة التي تقدم ذكرها سابقاً
السادس العدد فلا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام فمن نذره مثلاً اعتكافاً
كان اقل ما يمتثل به ثلاثة اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين منفرداً بعدم
الزيادة لم ينعقد نعم لو نذره من غير تقييد صح وضم يوماً او يومين كما لو نذر
اعتكاف ثاني قدوم زيد مثلاً ولو نذر ثلاثة معينة فاتفق كون الثالث
عيداً بطل من اصله ولا قضاء عليه والاحوط استئناف ثلاثة قضاء لها
واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية وليست الليلة منه على الاصح
فالنية عنده لا عندها وان كان الاحوط الجمع بين النيتين كما ان الاصح
ايضاً عدم دخول الليلة الرابعة نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان
المتوسطتان ولو لا خفا دخول الاولى والرابعة او بعضهما او بعض
اليوم على وجه يجوز فيه الاتصال لم يكن فيه باس على الاصح من انه لا حد يجزم
لاكثره وان تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح اجزاء التلفيق في صدق

الثلثة

الثلاثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام من دون الليلتين لم يصح على الاصح
ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخلت فيه الليلة الاولى ويجزيه ما بين الهلالين
تم او نقص ويقوى الاجتزاء في الشهر المطلق بثلاثين يوماً كما انه يجري التفريق فيه ثلاثة
ثلاثة بل لا يبعد التفريق يوماً فيوماً على ان يصوم لكل يوم من النذر يومين ندباً بل يبعد التفريق
ذلك يجري في نذر الثلاثة ايضاً على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنساق التتابع
وقد علم الناذر قصده عليه والا تعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط
لزوم ذلك مع الشك ولو افطر يوماً في الشهر المعين مثلاً بعد مضي ثلاثة مثلاً اثم
واتم ما بقي وقضى ما فاته نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظاً مثلاً على وجه يكون
كجزء المنذور فاخل ولو بيوم بطل الجميع وان كان ما مضى ثلاثة فصاعداً على
الاصح واستانف شهراً آخر ابتداء غيره على الاصح والاحوط مراعاة التتابع فيه
وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء الاستيناف بما بقي من الشهر المنذور
اذا فرض الاخلال في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج
كالمحبوس والناسي قضاه ولو غمت الشهور توخى وان تخير ولو نذر اعتكاف
اربعة ايام فاخل بالرابع اتى به لكن لا بد ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان
به والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اولاً او وسطاً او آخراً ولو
نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليها سادساً سواء افرد اليومين او ضمهما
الى الثلاثة **السابع** المكان فلا يصح الا في مسجد بل الاحوط كونه احد الاربعة

مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه
في كل مسجد جامع دون غيره كمسجد القبيلة والسوق ولو فرض تعدده في البلد الواحد
جاز في كل واحد منهما نعم ليس له التشريك بينهما في الاعتكاف الواحد مع عدم
الاتصال بل ومعه اذا كان بالباب ونحوها مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه
اسم الوحدة التي هي المدار في ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه
بطل ولا يجزيه الانتقال الى جامع آخر على الاقوى حتى لو زال المانع على الاصح
فلا بد من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول بل الاظهر
ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لخرابه وخرج عن قابلية
اللبث فيه باحد الاسباب ومن المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت الطشت
في الكوفة وصابورها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم خروجه
بخلاف سنادها ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخوله والاضافات الى الجوامع مع
حكمها حكمها مع اتخاذها المحاذاة وقبر مسلم بن عقيل وهاني ليس من المسجد على
الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف في الاسفل دون السطح او في مكان خاص
من الجامع دون غيره لغى قصده على الاقوى نعم لو خصصه الولي الشرعي كحاكم
الشرع لمصلحة من المصالح امكن اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية
او الجامعية بطل اعتكافه وتعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم
بل يقوى الاكتفاء بخبر العدل والحفنيات المشهورة وان كانت افضل

من الجوامع

من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا رواقها وان كان تتخذ للعبادة والمرأة
كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلوة في
بيتها مدة زمنا **الثاني** اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه
ولو كان مدبرة وام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه
اكتسابا والمستاجر بالنسبة الى الاجير الخاص مثلا بل الاحوط مراعاتها بالنسبة
الى الزوجة والولد والضيف واحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايضا
ويجوز للمبعض الاعتكاف في ايامه اذا كان قد هاياه المولى من دون اذن
بل مع المنع ولو اعتق العبد في اثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يجز له لم يأذن به
المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب
وجب **الثالث** استدامة اللبث بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم ٣ اللبث في المسجد فلو خرج اختيارا لغير الاسباب
والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلاثة صحت وبطل الزائد ان كان
بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله في الخروج
اختيارا اما لو خرج نسيانا او كرها لم يبطل والمدار على صدق اللبث الذي
لا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الراس وغيره نعم ليس له
ان ينوي الاعتكاف في بعض بدنه ولا باس بالاسباب المبيحة للخروج الامور
الضرورية عقلا او عادة كقضاء الحاجة من بول او غائط والاغتسال او شرعا
من الجنابة والاستحاضة الوسطى والكبرى حتى لو امكن الغسل في المسجد

على وجه لا يتعدى النجاسة على الاقوى وشهادة الجنائز للحمل والصلوة
ودفنها وتشييعها وان لم يتعين عليه شيء من ذلك على الاقوى وعيادة
المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج او شرعا
اليها عقلا او عادة سواء كانت متعلقة بنفسه او بغيره ترجع مصالحها
للآخرة والدنيا يحصل الضرر بترك الخروج اليها او لا نعم لا يجلس مع الامكان
تحت الظلال بل ولا يمشي تحته بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا كما انه ينبغي مراعاة
اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة بل ليس له التشاغل فيها على وجه تنمحي
صورة الاعتكاف في جميع ذلك والا بطل من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار
والاضطرار كما انه لو ترك الخروج حيث يجب عليه كالجنابة ونحوها بطل اذا
كان اللبث محرما عليه في نفسه لا من حيث يجب عليه الضد كاداء دين
ونحوه فان الاقوى الصحة ولو غصب مكانا في المسجد بان دفع من سبق اليه
او جلس فيه ولغيره غدا منه مغصوبا او حاملا لما اما لو جلس على فراش اختصاص به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه
مغصوب فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد بتراب مغصوب مثلا
على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما انه لا شيء عليه
لو جلس على المغصوب مجبورا او جاهلا بالغصب او ناسيا له واذا طلقت
المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف
معينا على الاصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك **البحث الثاني** في اقسامه

الاعتكاف

الاعتكاف واجب او مندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه او عهد
او يمين او اجارة ونحوها والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه
او غيره والاحوط اذا كان معينا فلا بحث في الوجوب قبل الشروع فضلا
عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب الا
ان الاحوط احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان في المندوب
تعين الثالث وهكذا اذا لم يكن قد اشترط فيه حال النية الرجوع متى شاء
والا كان له ذلك حتى في الثالث على الاصح من جواز الشرط فيه وان كان
عاما فعام وان خاصا فخاص ولا يختص الجواز في العارض الذي ينقطع
معه الاعتكاف والاحرام منه ومن غيره من العوارض نعم ليس له اشتراط
الجماع ونحوه من منافياته فيه بل لا يصح الشرط المذكور في النذر ايضا
على الاصح فان نذر كذلك وقد اعتكف شيئا مطلقا لذلك كان له على مقتضى
ما شرط من غير فرق بين المعين وغيره والمتتابع وغيره ولا قضاء عليه
ولا اعادة بخلاف ما لو كان الشرط في الاعتكاف دون النذر فانه يجري
فيه ما سمعته في النذر فيما لم يكن المنذور عليه اتماما معينا فاما الشرط
منه كما اذا لم يشترط والاحوط ذكر الاشتراط في الاعتكاف المنذور مشروطا
وان كان الاكتفاء بالشرط في النذر مع قصد ايقاعه وفاء عنه لا يخلو من
وجه ويعتبر في شرط الاعتكاف مقارنته لعقد النية فلا اثر للمتقدم

والمتاخر المنفصل وان كان قبل الدخول في الثالث على الاقوى ولو شرط ما
ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط في وجهه والاوفق للاحتياط ولا يجوز
التعليق في الاعتكاف فمن علقه يبطل الا اذا كان شرطا مؤكدا نحو ان كان
راجحا او كان المحل المسجد او نحوه مسجدا او شبهه فذلك لا يصح اشترط الفسخ في اعتكاف
لا اعتكاف عبده او ولده او اعتكاف اخر والله العالم **البحث الثالث** في
احكامه يحرم على المعتكف امور منها مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس
والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له على الاصح كغيرها من المنافيات التي
ستسمعها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين بغير انزال والنظر
بشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم المرأة المعتكفة في ذلك حكم الرجل
فيبطل اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها بل يقوى البطلان
بالجماع مطلقا من غير فرق بين الذكر والانثى وغيرهما كالدابة بل الاحوط
تعميم اللمس والتقبيل بشهوة للذكر والمرأة كما ان الاحوط استئناف الاعتكاف
بالجماع سهوا بخلاف اللمس والتقبيل ومنها شم الطيب متلذذا به فاقد
حاسة الشم خارج ومنها استدعاء المني في قول موافق للاحتياط ومنها البيع
والشراء وان كان الاقوى صحتهما لو وقعا بل الاحوط اجتناب كل ما يقتضي
الاشتغال في الامور الدنيوية من اصناف المعايش حتى الخياطة وشبهها
الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج اليه وان كان

الاقوى

الاقوى
عدم تحريم ما عداهما حتى التصفح والاجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس
الحاجة اليه مما يضطر اليه من ماكول ومشروب وان كان ينبغي تقييده
بما اذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع ومنها المماراة على امر دنيوي او
ديني بقصد اثبات الغلبة والفضيلة لا بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن
الخطأ فانه من افضل الطاعات فالمدار على النية وان لكل امرء ما
نوى خيرا فخير وان شرا فشر والاحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه
المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وازالة الشعر واكل
الصيد وعقد النكاح فان جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر في معاشه
والخوض في المباح المحتاج اليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف
بين الليل والنهار عدا الافطار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا
يجب قضاؤه اذا فات ولو لمانع لا من قبله بل الاحوط الفور فيه وان كان
الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم مشروعية قضاء المندوب منه وان
قيل المفضي اعتكاف الواجب منه ونحوه فالاحوط قضاؤه ولينبه
عنه والاقوى عدم وجوبه عليه وان كان قد تمكن منه الميت واهمل
نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا وجب على الولي قضاؤه كذلك
البحث الرابع يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم مضافا الى
ما سمعته سابقا فمتى افطر في يوم فسد الاعتكاف بل ان كان

افساده بالجماع وكان واجبا ولو بمضي ثلث يومين او ثالثه تعين بلا خيار له فيه بالشرط وجبت
الكفارة بل الاحوط الحاق الاستمناء به والاحوط منه الحاق كل مفطر به
والاحوط من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف وان كان مندوبا او واجبا
مطلقا والظاهر ان وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل به
فساد الصوم كالمجامع في الليل كما ان الظاهر وجوب الكفارتين لو كان
الاعتكاف في شهر رمضان وقد افسده بعد الزوال بل الاقوى والاحوط
وجوب الاربع عليه اذا كان قد اكره امرأته المعتكفة فجامعها في نهار
شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة شهر رمضان على الاصح والاحوط
مراعاة التي تلتبس فيها مثل كفارة
الظهار والله هو العالم
بحقائق الاشياء
وقد وقع الفراغ
في يوم الاربعاء
تاسع شهر رمضان
١٢٥٢

بيد الحقير الفقير محمد حسن ابن الحاج محمد تقي ابن الحاج محمد معصوم شيرازي

تم قد فرغ من تسويد هذه النسخة الشريفة المشتملة على الطهارة والصلوة والصوم والاعتكاف ... ابن ... الحاج ...

قلم لر دير والسلام عليه مع ابتغ الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين الغر الميامين وبعد
فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر قدس سره اني لما رايت
عموم البلوى في احكام الخمس واحتياج الناس اليها وابتلائهم بجملة من فروعه
احببت كتابة رسالة مشتملة على مهماته ليسهل تناولها واختصرتها من
كتابنا الكبير اسئل الله تعالى ان ينفع بها كما نفع باخواتها فانه المستعان وعليه
التكلان **كتاب الخمس** الذي فرضه الله تعالى شانه لمحمد وذريته عوضا عن
الزكوة اكراما لهم عنها وان كانت الدنيا جميعها لهم فمن منع منه درهما او اقل
كان مندرجا في الظالمين لهم والغاصبين بل من كان مستحلا لذلك
كان من الكافرين وفيه مباحث **الاول** فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة على الاصح
الاول ما يغتنم باذن الامام قهرا من اهل الحرب من المسلمين والكافرين
الذين يستحل دماؤهم واموالهم وسبي نسائهم واطفالهم سواء في ذلك ما
حواه العسكر وما لم يحوه كالارض ونحوها على الاصح وان كان الاقوى اباحتهم
الخمس من الارض المفتوحة عنوة في زمن الغيبة الا ان الاحوط اخراج الخمس
منها فيرايهم كاباحتهم ملكا منها من الانفال التي ستعرفها انشاء الله نعم يستثنى
من ذلك صفايا الغنيمة كالجارية الورقة والمركب الفارهة والسيف القاطع
والدرع فانها للامام لا خمس فيها بل وفي قطائع الملوك التي هي له ايضا
منها كما انه ينبغي اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ
وحمل ورعي ونحوها منها قبل اخراج الخمس على الاصح بل لا يبعد استثناء
ما يجعله الامام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح فلا خمس فيه من حيث
كونه غنيمة وان تعلق به من حيث الاكتساب مع اجتماع شرائطه اما السلب
فهو من الغنيمة وفيه الخمس على السالب على الاحوط ان لم يكن اقوى وتقدم
الرضائخ للنساء والعبيد ونحوهم ممن لا حق لهم في الغنيمة على قسمتها بل قد
النفل وهو العطاء لبعض الغانمين بل يقوى عدم الخمس فيهما على من صار اليه وان

كان هو الاحوط كما لا خمس على ما اغتنم بالغزو من غير اذن الامام لانه من الانفال
للامام على الاصح اما ما اغتنم بالسرقة والغيلة فالاقوى والاحوط وجوب
الخمس فيه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في الماخوذ من اهل الحرب بالربا
والدعوى الباطلة ونحوهما بل الاحوط اخراجه من حيث كونه غنيمة لا فائدة
فلا يحتاج الى مراعاة مؤنة السنة وغيرها وان كان الذي يقوى خلافه
نعم ما يغتنم من اهل الحرب لو هجموا على المسلمين في اماكنهم مثلا ولو في زمن الغيبة
من الغنيمة بل منها ايضا ما حواه العسكر من مال البغاة الذين هم نصاب في الحقيقة
في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان منها ايضا الفداء بل لا يبعد ايضا الحاق الجزية
المبذولة بتلك السرية بخلاف غيرها من افراد الجزية وكذا ما صولحوا عليه
ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغ مقدار العشرين دينارا على الاصح نعم يعتبر
في المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمي او معاهد او نحوهم من محترمي المال
بخلاف ما كان في ايديهم من اهل الحرب وان لم يكن الحرب معهم في تلك السرية
هذا وقد يقال اخذ مال الناصب ودفع الخمس منه بهذا القسم خصوصا بعد اباحة
دمه كالحربي **الثاني** المعدن بكسر الدال الذي يرجع في مسماه الى عقلاء العرف
كغيره ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والزيبق والياقوت
والزبرجد والفيروزج والعقيق واللعل والسليماني والكحل والزاج والزرنيخ و
الملح والمغرة وما شك فيه انه منه لا خمس فيه من هذه الجهة نعم يعتبر فيه بعد اخراج
مؤنة الاخراج والتصفية مثلا بلوغ عشرين دينارا او ما تكون قيمته ذلك حال
الاخراج على الاصح فيخرج منه خمسه ومما زاد وان قل وان كان الاحوط خروجه من
الخارج من المعدن البالغ دينارا بل مطلقا كما ان الاحوط على الاقوى عدم اعتبار
الاخراج دفعة بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ولو مع الاعراض بل الاحوط
ان لم يكن اقوى خروجه مع ذلك وان كانوا شركاء فيه وان لم يبلغ نصيب كل واحد
منهم ذلك ولو اشتمل المعدن على جنسين فصاعدا وبلغ قيمة المجموع ذلك وجب
الخمس اما اذا كانت معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها ذلك دون المنضم

الجزية
بتوه

المنضم ولو اخرج خمس تراب المعدن مثلا لم يجز لجواز اختلاف الجوهر اما لو علم
التساوي او الزيادة اجزأ ولو عمل ما يخرج من المعدن دراهم او دنانير او حليا او نحو
ذلك قبل خروج الجوهر فزادت قيمته اعتبر في الاصل الذي هو المادة الخمس وفي
الزائد حكم المكاسب فيقوم حينئذ سبيكة ويخرج خمسه وكذا لو اتجر به ناويا بالاخراج خمسه
من مال اخر واداه ولو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء مثلا فالاحوط ان لم يكن
اقوى اخراج خمسه اذا كان المخرج له حيوانا مثلا في ارض مباحة ولو كان المعدن في ارض
مملوكة فاخرجه مخرج كان المعدن لصاحب الارض وعليه الخمس من دون احتساب
مؤنته ولو حصل شيء قليل من المعدن في مكان فاستنبط منه مقدار النصاب ثم انقطع
جرى عليه حكم المعدن في الاقوى ولو كان المستنبط للمعدن عبدا ملكه السيد وكان عليه
الخمس ولو استاجر اجيرا على اخراج معدن فالخارج للمستاجر وان نوى الاجير التملك لنفسه
ولو كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة فاستنبطه احد المسلمين ملكه وكان عليه
الخمس فضلا عما كان في مواتها بل لو استنبطه ذمي كان الحكم كذلك في الاقوى بل يقوى
ذلك في غير الذمي ايضا ولو استنبط المعدن صبي او مجنون تعلق الخمس به في الاقوى
وان وجب على الولي الاخراج والله العالم **الثالث** الكنز الذي يرجع في مسماه الى العرف
وفيه **مسائل الاولى** يجب فيه الخمس اذا بلغ عشرين دينارا في الذهب او مائتي درهم في الفضة
واما ما كان في غيرهما ولا نصاب له غير ذلك فيجب في البالغ والزائد عليه وان قل الخمس
كما لا يعتبر فيه حول ولا عبرة ببلوغ النصاب مع الضم الى مال اخر زكوي او غيره
ولو كان بضم كنز الى كنز اخر نعم لو كان الاخراج دفعات ضم بعضها الى بعض بل
الاحوط ذلك ان لم يكن اقوى في المال المذخور في ظروف متعددة في مكان
واحد او كالواحد **الثانية** الكنز المعلوم ولو بشاهد الحال انه من كنوز الجاهلية
المسمى بالركاز هو لواجده وعليه الخمس سواء كان في دار الحرب وان كان فيها مسلم
على الاصح او في دار الاسلام بل وسواء كان في ارض لها مالك معين او لا بل و
كذا ما يوجد الآن لان من الكنوز في ارض الاسلام وان كان فيها سكة القدماء
من ملوكهم او اسم النبي صلى الله عليه وآله على الاصح نعم لو علم انه كان ملكا لمسلم قديم فالاقوى جريان

حكم مجهول المالك عليه كما ان الاحوط والاقوى عدم وضع اليد على المعلوم انه
ملك لاحد محترمي المال في عصر الواجد فضلا عن المسلم منهم وان جرى عليه
حكم المجهول ايضا لو اتفق وضع اليد عليه بل الاحوط عدم وضع اليد على المحتمل
انه كذلك وان كان الاقوى خلافه بل لا يبعد ملك الواجد له واخراج الخمس
منه ولو وجد في ارض مملوكة للواجد بابتياع ونحوه على وجه لا يحصل معه
ملك الكنز معه عرفه المالك قبله مع احتماله فان لم يعرفه كان للواجد وعليه
الخمس على الاصح وان كان عليه اثر الاسلام وان تعدد الملاك عرفه الجميع فان
نفوه اجمع كان الحكم كما عرفت وان ادعاه بعضهم دفع اليه وان تنازعوا فيه
رجع الى حكم التداعي ولو صرح مدعي الملك بكونه ارثا ونفاه شركاؤه فيه
دفعت اليه حصته وملك الواجد الباقي في الاقوى وفي اخذ تمام الخمس منه
او بالنسبة وجهان احوطهما الاول واقواهما الثاني ولو وجده في ارض مستاجرة
لمسلم مثلا والا جرى عليه حكم المجهول كما سمعت بل وكذا كل من وجد كنزا في ملك
الغير ولو تداعى فيه المستاجر ومالك الدار قدم قول المالك في اقوى الوجهين
الثالثة يلحق بالكنز في الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد في جوف الدابة
المشتراة مثلا في اخراج الخمس بعد عدم معرفة البائع على حسب ما سمعته في الارض
من غير فرق بين ما فيه اثر الاسلام وعدمه بل يلحق به ايضا في الاحوط ان
لم يكن اقوى ما يوجد في جوف السمكة بل لا تعريف فيه للبائع الا في فرض نادر
ولو علم ان ما في جوفها من المباح الذي لم يجر عليه ملك احد فالاحوط ان
لم يكن اقوى اخراج خمسه كذلك بل الاحوط ايضا الحاق غير السمكة والدابة من
الحيوان بهما والله العالم **الرابع** الغوص وفيه مسائل **الاولى** كل ما يخرج
مما اعتيد خروجه به من الجواهر والدرر وغيرها يجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ
قيمته دينارا فصاعدا فلا خمس فيما ينقص عن ذلك كما لا يعتبر في الوجوب
ازيد من ذلك على الاصح وحكم تعدد الاخراج والمخرج والنوع كما سمعته

سمعته في المعدن على الاصح نعم لو خرج من ذلك شيء بنفسه على الساحل ونحوه من
غير غوص لم يجب الخمس من هذه الجهة وكذا المخرج بالالات من دون غوص من
المخرج على الاصح اما لو غاص وشده بآلة فاخرجه وجب فيه الخمس كما انه يجب الخمس
في غير الغوص مع اندراجه في قسم الارباح بل لو فرض معدن تحت الماء بحيث
لا يخرج منه شيء الا بالغوص فاخرج ما لا يبلغ نصاب المعدن ويبلغ نصاب الغوص
وجب فيه الخمس **الثانية** الخمس على الغواص ان كان اصيلا وان كان اجيرا فعلى المستاجر
والمتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص الا اذا تناول وهو غائص مع
عدم نية الاول للحيازة فان الاحوط حينئذ تعلق الخمس به وان كان الاقوى خلافه
كما ان الاحوط تعلقه ايضا فيمن غاص من غير قصد فصادف شيئا وان كان
الاقوى خلافه ايضا وليس من الغوص ما يخرج من المال الغارق في البحر حتى لو كان
لئالي ونحوها وان قلنا بملك آخذه مع اعراض صاحبه عنه وانقطاع رجائه عنه
وترك التعرض له وكذا لو كان الخارج بالغوص حيوانا ونحوه مما هو غير الجواهر
التي يعتاد خروجها بالغوص نعم لو خرج في بطن الحيوان المخرج بالغوص
شيء من الجواهر تعلق به الخمس اذا كان من المعتاد بل وان لم يكن منه في الاحوط
وان كان الاقوى خلافه والانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها
حكم البحر بل كلما يتحقق به اسم الخروج بالغوص من الماء كذلك **الثالثة** ما يعتاد
خروجه من العنبر بالغوص من البحر يجري عليه حكمه كما يجري حكم المعدن في
المفروض كونه منه اما غير ذلك ففيه الخمس بلا الاحوط ان لم يكن اقوى عدم ملاحظة
نصاب فيه **الرابعة** انما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد اخراج ما
ما يغرمه على الحفر والسبك والغوص والالات ونحو ذلك بل يقوى اعتبار
النصاب بعد الاخراج والله العالم **الخامس** ما يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله
من الصناعات والزراعات وارباح التجارات بل وسائر التكسبات ولو بحيازات
مباحات من غير فرق بين الحنطة والعسل الذي يؤخذ من الجبال وغيرهما او التنميات
او استنتاج او ارتفاع قيمة او غير ذلك مما يدخل تحت مسمى التكسب بل الاحوط

بم من م
بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص اذا فرض تكون ذلك بها كالبحر
الحفر

تعلقه بالنماء وان لم يدخل تحت صنع التكسب ولم يكن ذو النماء مما فيه الخمس و
احوط من ذلك تعلقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز والمواريث سيما الميراث
الذي لم يحتسب والمهر وعوض الخلع ونحو ذلك مما سمع فائدة وان كان الاقوى
عدم تعلقه بما لم يسم تكسبا ولا عبرة بارتفاع القيمة السوقية مع عدم التحقق في
الخارج فلو اشترى عينا مثلا للتكسب بها فعلت قيمتها ولم يبعها غفلة او طلبا
للزيادة او نحو ذلك حتى رجعت قيمتها الى رأس مالها لم يمض الخمس اذا لم يكن قد
فيها بتمام الحول ولو اشترى عينا للتكسب بنمائها او نتاجها او اجارتها او زراعتها
او نحو ذلك من منافعها فعلت قيمة العين ولم يبعها لم يكن عليه خمس العين
واغا عليه خمس ما يحصل له منها نعم لو باعها وجب عليه الخمس في الثمن ايضا ولو اخرج
الخمس من العين فزادت زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزائد سواء
اخرج الخمس من العين او القيمة وسواء نمى المخرج ايضا ام لا بحاج
اولا ولو تحقق الربح في اثناء الحول ثم اتجر به فربح ايضا بعد ربح تلك الزيادة
اقوى اخراج ما يخص الخمس من الربح الاول فاذا ربح اولا مثلا ستمائة وكانت
مؤنته مائة فاخذها واتجر بالباقي مثلا فربح خمسمائة كان تمام الخمس مائتان و
ثمانون مائة من الربح الاول ويتبعها نماؤها من الربح الثاني وهو مائة ايضا فيكون
الباقي من الربح الثاني اربعمائة وخمسها ثمانون فيكون المجموع مائتين وثمانين
ولو كان في يده مال لا خمس فيه لكونه ميراثا مثلا وقد ابقاه للتكسب بنمائه ثم قارن لم يكن
وجب الخمس في النماء بل الاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس من نمائه وان لم يكن قد
قصد التكسب به وهنا مسائل الاولى الخمس في هذا القسم وان شارك غيره في
توقف تعلقه شرعا على اخراج سائر الغرامات التي حصل بسببها النماء او الربح
لكنه يزيد باختصاص تعلقه بالفاضل عن مؤنة السنة التي اولها حال الشروع
في التكسب على الاصح له ولعياله الواجبي النفقة عليه وغيرهم مع صدق العيلولة له
عليه عرفا والمرجع فيها العرف لاختلافها باختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص
والعوارض والاحوال ونحو ذلك من غير فرق بين ما يحتاجه لنفسه للاكل والشرب

والمشرب والملبس والمسكن ونحوها وبين ما يحتاجه لزيارة وصدقة وجوائز
وهداياه واضيافه ومصانعاته والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ونحو ذلك وقضاء
عن ديونه التي منها ارش جناية وقيمة او مثل ما اتلفه عمدا او خطأ وما يحتاج اليه
من دابة او جارية او عبد او دار او ظروف او اسباب او فرش او كتب بل وما يحتاج اليه
لتزويج اولاده واختتانهم وما يحتاج اليه في المرض وفي موت احد عياله وغير
ذلك مما لا يمكن حصره نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله في العادة من ذلك كله
بحيث يكون تركه خروجا عن امثاله دون ما كان سفها وسرفا بل الاحوط ان لم
يكن اقوى مراعاة الوسط من المؤنة دون الفرد العالي منها الذي لو فعله لم يكن
سرفا ولكنه من السعة الثانية لو اتفق انه ظلم في غير مال التجارة او سرق منه ذلك
او تلف منه لم يحتسب من المؤنة فلا يجبر شيء من ذلك بالربح وان كان في عامه
بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جبر تلف مال تجارة بل وخسارتها بربح اخرى
خصوصا اذا فرض تعقب الربح للخسارة بل الاحوط عدم جبر خسارة التجارة
الواحدة في الوقتين سيما لو كان الربح في الوقت الثاني واحوط منه عدم جبرها
في الوقت الواحد لو كان التلف بسرقة ونحوها او بتغيير السعر ونحو مما يحصل به
الخسران للتجارة وان كان الذي يقوى فيهما الجبر في ذلك الحول كجبر خسران بعض
مال التجارة الواحدة بربح البعض الاخر منها في الحول الثالثة يعتبر في احتساب الدين
والنذور والكفارة ونحوها من المؤنة سبقها على عام الربح او حصولها فيه كغيرها
من المؤن دون المتجدد منها بعد مضي الحول فانه لا يزاحم الخمس في ربح العام الماضي
حتى استطاعة الحج فانها من المؤنة بالنسبة الى عام الاستطاعة اما لو استطاع
من فضلات سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة وكانت
مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة اذا صادف سير الرفقة حول
تلك الفضلة والا فكالفضلة المتقدمة فلو كان حول فضلة سنة الوجوب
رمضان مثلا فمضى شعبان المكمل لحولها قبل سير القافلة للحج وقد كمل ما يكفي
الحج فانه يجب الخمس في تلك الفضلة ايضا وان كانت الاستطاعة حصلت في تلك

السنة بل لو لم يسافر مع سير الرفقة عصيانا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج
الخمس كسائر ما قتر به على نفسه سيما فيما لو بعد تركه نقصا عليه اما لو اسرف
وجب الخمس فيما اسرف فيه وكذا لو ذهب المال في اثناء الحول او اشترى بغبن
حيلة لم يسقط الخمس فان الحول ليس شرطا في وجوبه وان جاز له التاخير الى تمامه
ارفاقا به لاحتمال تجدد مؤن له ولو زاد ما اعده للمؤنة من حبوب ونحوها
اخرج خمسها عند تمام الحول اما ما كان مبناه على الزيادة على الحول كالفرش والاواني
بل واللباس فالاقوى عدم الخمس فيها فضلا عن العبد والفرس مثلا نعم لو فرض
الاستغناء على وجه لا يكون من المؤن فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج الخمس منها
والله العالم الرابعة لو كان عنده مال اخر لا خمس فيه فالاقوى اخراج المؤنة من
الربح دونه خاصة او مع التوزيع وان كان هو احوط سيما الاول نعم الظاهر عدم احتسا
ما عنده من دار او عبد ونحوهما مما هو من المؤنة مع عدمه من الربح بل يقوى ذلك
فيمن قام غيره بمؤنته لوجوب او تبرع وكذا ما بقي من مؤنة السنة الماضية مما كان مبنيا
على الدوام كالدار والعبد والفرس ونحوها نعم لو تلفت واراد شراء غيرها احتسب
له من مؤنة تلك السنة ولو باع او ادخل ثمنه في الذي يريد ان يتجدد فان نقص
الحمل وان اتفق به ربح دخل في الارباح التي يجب فيها الخمس وكذا كلما اتخذ للقنية
اذا اراد بيعه ولو مات المكتسب في اثناء الحول بعد الربح سقط المؤنة في باقيه
واخرج الخمس منه كما لو اتفق عدم الاحتياج الى بعض ما ظنه من المؤنة والله
العالم الخامسة الربح المتجدد لذوي الصنائع مثلا في كل يوم بمنزلة الربح
الواحد في السنة يؤخذ منه مؤنة السنة التي مبدؤها من حين التكسب على
الاصح ويخمس الباقي بل الاحوط والاقوى ذلك في التجارة الواحدة اذا
تعدد ربحها بالتقلب مثلا في تلك السنة بل لعل الاقوى والاحوط ذلك
ايضا في التجارات المتعددة فيؤخذ مؤنة السنة التي مبدؤها ما عرفت ويخمس
الباقي ولا يراعى لكل ربح حول بانفراده ولا بأس باحتساب مقدار ما
وقع منه من المؤن قبل حصول الربح منه بعد حصوله ولو لم يحصل الربح في تلك

في تلك السنة بل حصل في السنة الثانية ففي احتساب مؤنة السنة السابقة منه
ويخمس الباقي او يجعل مبدأ سنته حصول الربح بعد انقضاء الاولى ويخرج مؤنتها
منه ويخمس الباقي وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة السادسة الخمس في العين في جميع اقسا
حتى هذا القسم على الاصح فليس لمن في يده التصرف فيه بعد استقراره بوجه من الوجوه
بل لو تكسب مثلا بعينه ولو في ضمن الشايع فتلف ضمنه ولو ربح كان له حصته من
الربح نعم لو تكسب بالذمة ودفعه وفاء اثم ولو برأت ذمته ولكن لا حصة له من الربح
في المال المفروض شراؤه في الذمة وليس له ضمانه ثم التصرف به بل الاحوط ان لم
يكن اقوى ذلك في خمس هذا القسم قبل الحول وان جاز له التاخير اليه ارفاقا به وجاز
ايضا اعطاء بدله من عين اخرى نعم لو نقله الى ذمته بصلح مثلا مع الحاكم جاز
له التصرف فيه ح ولا حصة له من الربح بل لو فرض تجدد مؤن له في اثناء
الحول على وجه لا يقوم الربح بها انكشف فساد الصلح وكذا لو عجله فبان بعد ذلك
عدم كفاية الربح لم يحتسب خمسا كان له الرجوع بعينه مع وجوده بل يقوى
ضمان المستحق العالم بالحال مع التلف السابع الارض المشتراة للذمي من مسلم ولو
حكما بل مطلق المنتقلة اليه منه بعوض سواء كانت ارض مزرع او مسكن او غيرها
وسواء كانت مما فيها الخمس كالارض المفتوحة عنوة لو باعها اهل الخمس بل او بيعت
تبعا لاثار التصرف فيها او غيرها مثل الارض التي اسلم عليها اهلها طوعا
فانه يجب على الذمي الخمس فيها وان باعها من ذمي اخر بل او مسلم ولو لا صلي
بل ولو ردها باقالة بل او بخيار في وجه قوي ولا يسقط الخمس باسلامه بعد
دخول الارض في ملكه بخلاف ما لو كان قبله ولو بعد العقد قبل القبض الذي
يتوقف عليه الملك ولو تملك ذمي مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل
قبل الاقباض ففي اخذ الخمس وجهان اقواهما العدم ولو اشتراها من مسلم ثم
باعها منه او من مسلم اخر ثم اشتراها كان عليه خمس الاصل مع خمس الاربعة
اخماس وهكذا حتى تفنى قيمتها ولو اشتراها مشترطا نفي الخمس لم يصح بل وكذا
لو اشترط كونه على البائع الا على ارادة ادائه مقداره عنه فانه يقوى جوازه ح

ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الاصح ومحله رقبة الارض فيتخير ولى الخمس
حينئذ مع فرض عدم دفع عوضه اليه بين اخذه من الرقبة وبين اجارته مثلا من
غير فرق في ذلك بين ارض الزراعة والغرس والبناء فان كان ليس له قلع الغرس
والبناء فان عليه ابقائهما بالاجرة كما ان عليه اخذ قيمة الارض لو بذلت فتقوم
حينئذ مشغولة بالغرس والبناء بالاجرة ثم يأخذ خمس تلك القيمة ولا حول ولا
نصاب في هذا القسم من الخمس بل ولا نية حتى على الحاكم لا حين الاخذ ولا حين
الدفع على الاصح السابع الحلال المختلط بالحرام ولو من غير كسب مع عدم تميز صاحبه
اصلا ولو في عدد محصور ولا قدره ايضا كذلك ولو على الاشاعة فيما اختلط معه
فانه يخرج منه الخمس حينئذ اما لو علم صاحبه بعينه وقدر المال وجب دفعه اليه
ولا خمس بل لو علمه في عدد محصور فالاحوط التخلص منهم جميعهم فان لم يمكن
ففي استخراج المالك بالقرعة او توزيع المال عليهم بالسوية او يرجع بحكم مجهول
المالك وجوه خيرها اوسطها ولا يجدي ظنه بالخصوص كما لا يجدي ذلك
في غير المحصور الذي يتصدق به على من شاء وان كان الاحوط له الصدقة
به عليه مع فرض كونه محلا لذلك من غير فرق في المال المزبور بين كونه بقدر
الخمس او ازيد او انقص ولو علم قدر المال وجهل المالك جرى عليه حكم المجهول
ولا خمس وكذا لو علم انه اكثر من الخمس اجمالا او انقص كذلك فان كان في الذمة اقتصر
على دفع ما يرتفع به يقين الشغل وان كان في العين فالاحوط التخلص ولو
بالصلح مع الحاكم عما لا يعلم زيادته على ما في ذمته وان كان يقوى مع كون
المال في يده الاكتفاء بالمتيقن ايضا ولو علم المالك وجهل المقدار تخلص منه
بالصلح فان ابى اقتصر على ما يرتفع به يقين الشغل كما سمعته في سابقه
وان كان الاحوط صلحه بما يرضى ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت ذمته
به ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الاصح بل لا يتوقف على الاذن من
الحاكم في القسمة فيكفي دفعه مع فرض الشركة بل يقوى جواز الدفع له من
غيره ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس مثلا فالاقوى الضمان حينئذ للنصف

للنصف الذي دفعه للحاكم بعنوان انه للامام ولو علم زيادة الحرام عن الخمس
بعد اخراجه منه تصدق بالزائد ولو خلط الحرام بالحلال عمدا خوفا من كثرة
الحرام وللتحصيل مقتضى الخمس عصى واجزأه اخراجه ولو كان خليط الحرام مما فيه
الخمس ايضا وجب خمس اخر بعد خمس التطهير ولو تملك شيئا بمعاوضة المختلط
بالحلال من الوقف العام او من الخمس او من الزكوة فالاقوى كونه كمعلوم المالك
سيما في الزكوة والوقف والله العالم مسئلتان الاولى الظاهر عدم اعتبار التكليف
والحرية في الكنز والغوص كما سمعته في المعدن وان وجب الاخراج على الولي
والسيد بل يقوى تعلق الخمس في مال غير المكلف المختلط والارض المشتراة لو كان
ذميا بل لا يخلو تعلقه بما يفضل من مؤنة السنة في ربح مال الطفل وزرعه ونحوهما
مما سمعته في المكلف من وجه وان كان الاحوط خلافه الثانية قد عرفت عدم اعتبار
الحول في وجوب الخمس في جميع محاله حتى الارباح وان جاز التاخير اليه احتياطا
للمكتسب ولو اراد التعجيل جاز له وليس له الرجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع
تلف العين وعدم العلم بالحال اما مع بقاء العين او تلفها مع علم المستحق بالحال
وكون الدفع له على الوجه المزبور فالاقوى الرجوع فيه المبحث الثاني في قسمته
ومستحقه وفيه مسائل الاولى يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح سهم لله تعالى شانه وسهم للنبي
وسهم للامام وهذه الثلثة الان لصاحب الامر روحي له الفداء وعجل الله فرجه واحد
منها بالاصالة وسهمان بالوراثة وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل الثانية لا
يجب استيعاب كل طائفة فلو اقتصر من كل منها على واحد جاز كما لا يجب التساوي
لو اراد البسط عليهم بل الاقوى جواز تخصيص طائفة به الثالثة مستحق الخمس من
انتسب الى عبد المطلب بن هاشم دون المطلب اخي هاشم على الاصح بالابوة فلو
انتسب بالام لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة على الاصح وهم بنوا ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب من غير فرق بين الذكر والانثى بل لم يعرف في هذا الزمان الا
المنتسب الى الاولين بل لم يبارك الا في ذرية الاول منهما وينبغي تقديم الاتم
علقة بالنبي صلى الله عليه وآله على غيره او توفيره ولا يصدق مدعي النسب على الاقوى نعم قد يحتال

للدفع لمجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الايصال المستحقه على وجه
يندرج فيه الاخذ لنفسه مع ان الاولى خلافه كما ان الاولى بل الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن يجب نفقته عليه سيما الزوجة
وسيما اذا كان موسرا على معنى عدم جواز احتساب ما وجب عليه من النفقة
مما عليه من الخمس اما دفعه اليهم لغير ذلك مما يحتاجون اليه ولم يكن واجبا عليه
كالدواء مثلا ونفقة من يعولون به فلا باس كما لا باس بدفع خمس غيره
لهم ولو للانفاق حتى الزوجة المعسر زوجها الرابعة يجب ايصال جميع الخمس
الى الامام عليه السلام حال بسط يده فيأخذ نصفه له يصرفه في مهماته ويقسم النصف
الاخر على اهله بقدر كفايتهم مقتصدا فان فضل منه شيء كان له وان
اعوزا تم من نصيبه على الاصح الخامسة لا يجوز دفع الزائد على مؤنة السنة
للمستحق ولو دفعة وان جاز ذلك في الزكوة والاقوى اعتبار الفقر في اليتامى
اما ابن السبيل اي المسافر سفر طاعة او غير معصية على الاقوى فلا يعتبر
فيه الفقر في بلده نعم يعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده
كما عرفته في الزكوة التي حكمها حكم ما هنا في ذلك وفي جميع ما تقدم من
الفروع فيه بل وفي غيره مما يأتي مثله هنا كالنية والقبض ونحو ذلك
مما لا يخفى جريانه في المقام فلاحظ ويعتبر الايمان بالمعنى الاخص او ما في
حكمه في جميع مستحقي الخمس ولا تعتبر العدالة على الاصح وان كان الاولى ملاحظة
الرجحان في الافراد سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر بل يقوى عدم
الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم واغراء بالقبيح وفي المنع ردع
عنه والظاهر الحاق مستضعف كل فرقة بها السادسة الاقوى جواز
نقل الخمس من البلد الى غيره وان وجد المستحق ولكن مع الضمان اما مع عدمه
فلا ضمان لو تلف من غير تفريط حينئذ ولا فرق في ذلك بين البلد القريب
والبعيد وان كان الاولى الدفع في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد ولو
كان باذن الفقيه مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان في الاقوى واولى منه

منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقلها ولو تعذر
الحفظ ولا مستحق وجب النقل في الاقوى بل ومؤنة النقل منه لا من المكلف
ولو كان له دين في ذمة شخص في بلد اخر جاز الاحتساب به خمسا ولم يكن من
النقل وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد اخر فدفعه عوضا عنه ولو كان
له مال في غير بلده وكان فيه الخمس جاز له نقله الى بلده او غيره مع الضمان وان
كان الاولى صرفه في بلد المال والاقوى جواز تولي من عليه الخمس صرف نصيب
غير الامام عليه السلام اليهم بنفسه وان كان الاحوط احتياطا شديدا دفعه الى نائب
الغيبة وهو المجتهد الجامع للشرائط اما ما يرجع الى الامام روحي له الفداء فلابد
من دفعه اليه ليرى رايه فيه فان لم يكن في البلد نقله اليه بل الاقوى جواز
النقل الى غير من في البلد بل الاولى والاحوط ذلك اذا كان هو الافضل
السابعة يجوز لمن عليه الخمس الدفع من غير العين التي هو فيها من غير فرق
بين النقد والعروض وبين حق الامام روحي له الفداء وغيره وان كان
الاولى اعتبار رضى المدفوع له بذلك سيما في حق الامام روحي له الفداء
كما انه يجب عليه دفع العروض بقيمته في نفس الامر ولا عبرة بقبول المستحق
لها باضعافها ما لم يكن على وجه شرعي ولو كان الخمس في عين فدفع حق
الطوائف مثلا من غيره ملك هو النصف المشاع فيه فاذا دفع للحاكم
عوض الاخر ملك الجميع ولا يبرأ من الخمس سواء كان في العين او في الذمة
الا بقبض من له القبض من المستحق والحاكم والاحوط ان لم يكن اقوى عدم
تشخصه بالعزل ولو كان الخمس في الذمة جاز احالة حاكم الشرع عن الامام
روحي له الفداء بما له في ذمة اخر بل يقوى جواز ذلك في الجميع اما احالة
شخص معين من الطوائف فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم صحته وله احتساب
ما له في ذمة احد الطوائف خمسا بل له احتساب ذلك من حق الامام عليه السلام
روحي له الفداء باذن الحاكم والله العالم المبحث الثالث في الانفال وهي
ما يستحقه الامام عليه السلام من الاموال بالخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وفيه فصلان

الاول فی تعدادها وهی عدة منها الارض التی لم یوجف علیها بخیل ولا رکاب
سواء انجلی عنها اهلها او سلموها للمسلمین طوعا ومنها الارض الموات التی لا
ینتفع بها لاستیجامها او لانقطاع الماء عنها او استیلاء علیها او لغیر ذلک ولا
یجری علیها ملک لاحد کالمفاوز او جری ولکن قد بادوا ولم یعلم الآن فلیس منها
موات معمور المفتوحة عنوة حین الفتح نعم قد یقوی ان منها المعمور عند الفتح المعلوم
احیاء الکفار له بعد نزول آیة الانفال ومنها سیف البحار وشطوط الانهار
بل کل ارض لا رب لها وان لم تکن مواتا بل کانت قابلة للانتفاع من غیر کلفة
کالارض التی تخرج فی دجلة والفرات وغیرهما المسماة بالجزیرة ومنها رؤس
الجبال وما یکون بها مما هو منها وبطون الاودیة والآجام من غیر فرق فی
الثلثة بین ما کان منها فی ارض الامام ع وغیرها علی الاصح بل وان لم تکن الاولان
من الموات بل وان کانت فی المفتوحة عنوة حال الفتح اما لو صارت جبلا او آجاما او انسنت
بعد ان کانت معمورة حین الفتح فهی باقیة علی المسلمین ومنها ما کان للملوک من
قطائع وصفایا فی المفتوحة عنوة اذا لم تکن غصبا من محترم المال ومنها صفو
الغنیمة کفرس جواد وثوب مرتفع وجاریة حسناء وسیف قاطع ودرع فاخر
ونحو ذلک ما لم یجحف ولو لم یکن فی الغنیمة مصطفی فلا شیء له علی الاقوی
ومنها الغنائم التی لیست باذن الامام ع ومنها ارث من لا وارث له ومنها
المعادن التی لم تکن لمالک خاص تبعا للارض او بالاحیاء **الثانی** فی حکمها الاظهر
اباحة جمیع الانفال للشیعة فی زمن الغیبة علی وجه یجری علیها حکم الملک من غیر
فرق بین الغنی منهم والفقیر نعم الاحوط ان لم یکن اقوی اعتبار الفقر فی ارث
من لا وارث له بل الاحوط تقسیمه فی فقراء بلده واحوط من ذلک ان لم یکن اقوی
ایصاله الی نائب الغیبة بل یقوی حصول الملک بحیازة ما هو کالمباح من الانفال
لغیر الشیعی ایضا مثل الاحتطاب من ارض الانفال واخذ الثمار من الاشجار التی
هی کذلک بل لا یبعد ذلک فی الماخوذ من ارض المفتوحة عنوة مما جرت السیرة بمعاملة
المستولی علیه معاملة المباح مثل الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما مما لم یکن له

ملک م

له مالک خاص والاحوط دفع طسق ارض الانفال الی نائب الغیبة مع تمکن طیب
النفس علی دفعها الی الامام عند ظهوره وکذا اباحوا علیهم السلام للشیعة
ما لهم ولغیرهم من الخمس فی الارض المفتوحة عنوة وتقبیلها من ید الجائر
والمقاسمة معه وعطایاه واخذ الخراج منه وغیر ذلک مما یصل منه الی الشیعة
من الجائر واتباعه بل اباحوا ایضا جمیع ما لهم ولغیرهم من الخمس فی ید غیر الشیعة
مما لا یرون فیه الخمس من غیر فرق بین ما کان منه من ربح تجارة او غیرها کما لا
فرق بین المناکح والمساکن والمتاجر وغیرها وان کانت الاباحة فی الثلثة اکد
سیما الاول منها ولو فتح سلطان الشیعة ارضا من اهل الحرب فالاحوط
ان لم یکن اقوی الرجوع فیما استولی علیه من الارض
وغیرها الی نائب الغیبة ان لم یکن الفتح
باذنه والا جری علیه حکم الجهاد
الصحیح کما ان الاحوط ان لم یکن
اقوی الرجوع الیه ایضا ثم اذا
اتفق تسلط السلطان
المزبور علی ما کان
فی ید غیره من
سلطان الجور
فیبنی
فیفعل
به
ما تقتضیه قواعد الشرع والله العالم
والحمد لله رب العالمین

بلغ مقابلته علی نسخة الاصل
والله العالم والموفق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة التى هى اخت الصلوة فى ان وجوبها فى الجملة من ضروريات
الدين وان منكره مندرج فى سبيل الكافرين ومن منع قيراطا منها فليس بمؤمن
ولا مسلم وليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وما من ذى زكوة مال او نخل او
زرع او كرم يمنع من زكاة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين
الى يوم القيمه وما من احد يمنع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك ثعبانا
من النار مطوقا فى عنقه ينهش لحمه حتى يفرغ من الحساب ويحبسه يوم القيمة بقاع
قفر ويسلط عليه شجاعا اقرع اى ثعبانا لا شعر فى راسه لكثرة سمه يريده وهو
يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير
طوقا فى عنقه واما فضلها فعظيم ويكفيك ما ورد فى فضل الصدقة التى منها
انها من الله يربيها لصاحبها كما يربى الرجل فصيله فيأتى بها يوم القيمة مثل احد
وانها تدفع ميتة السوء وتفك من لحى سبعمائة شيطان وانها تطفئ غضب الرب
وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وتنمى المال وتزيد فى العمر وفيه مقصدان
الاول فى زكوة المال وفيه فصول الفصل الاول فى شرائط وجوبها العامة وهى
امور احدها البلوغ فلا تجب على غير البالغ فى النقدين قطعا بل ولا فى غيرهما
نعم اذا اتجر له الولى الشرعى استحب له اخراج الزكوة من ماله كما انه يستحب له اخراجها من غلاته واما مواشيه ففيه تردد والاحوط الترك ولا يدخل الحمل
فى غير البالغ على الاصح والمتولى لاخراج الزكوة الولى لا الطفل ولا غيره نعم
مع غيبته يتولاه الحاكم ولو تعدد الولى جاز لكل منهم فان تشاحوا قدم من تمكن منهم من المال ولو بلغ الطفل مكنه الولى من مباشرة زكوته مع اطلاعه

انّم
لحيي

اطلاعه وان لم يثبت رشده واولى من ذلك احتساب الولى ايضا ثانيها العقل
فلا زكوة فى مال المجنون الا فى الصامت منه اذا اتجر له الولى استحبابا ولا فرق
بين المطبق منه والادوارى يعنى ان عرض ولو آنا ما انقطع الحول بخلاف النوم
والسهو بل والاغماء والسكر فى وجه قوى موافق للاحتياط ثالثها الحرية فلا
زكوة على العبد وانما هى على السيد فيما هو فى يد العبد موجبا معينه لشرائط وجوبها
من غير فرق فى ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذى
لم يود شيئا نعم لو ادى وتحرر منه شئ وجبت عليه الزكوة فى نصيبه الجامع للشرائط
رابعها الملك فلا زكوة على الموهوب الا بعد القبض ولا على الموصى به الا بعد الوفاة
والقبول ولا على القرض الا بعد قبضه نعم لو اشترى نصابا من الحيوان جرى فى
الحول من حين العقد لا من الثلثة ولا من انقضاء مدة الخيار لو كانت على الاصح
خامسها تمام التمكن منه فلا زكوة فى النصاب الذى تعلق به نذر الصدقة مثلا
به فى اثناء الحول على وجه لا توقيت فيه ولا تعليق على شرط ولا فى الموقوف وان
كان خاصا بل ولا فى نمائه اذا كان الوقف عاما وان انحصر فى واحد ولا فى المغصوب
الذى لا يتمكن من تخليصه ولو ببعضه بل وان تمكن بذلك او بمصانعة او با
ستعانة بظالم بل او عادل ولم يفعل فى وجه قوى وان كان الاحوط خلافه
بل لو مكنه الغاصب من التصرف مع بقائه بيد الغاصب او تمكن من اخذه سرقة
لم تكن عليه زكوة وكذا المال المجحود وان كانت عنده بينة يتمكن من انتزاعه بها
او بيمين ولا فى المرهون وان تمكن من فكه ولا فى المعار للرهن ولا فى المدفون
فى مكان منسى ولا فى الضال ولا فى المسروق ولا فى الساقط فى بحر بل ولا فى
الموروث عن غائب مثلا ولم يصل اليه او وكيله بل ولا فى كل مال للغائب
ليس فى يده ولا فى يد وكيله بل ولا فى الدين وان تمكن من استيفائه وكان
حيوانا على الاصح والمدار فى التمكن من التصرف على العرف ومع فرض الشك فى
بعض افراده يقوى سقوط الزكوة وان كان الاحوط خلافه ولو عاد المال الى
تمكن صاحبه وقد مضى عليه سنون بل سنتان استحب زكوته لسنة بل يقوى استحبابه

بمضي السنة هذا كله في التمكن من التصرف اما امكان الاداء فهو شرط في الضمان
لا في الوجوب والكافر يجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه نعم للامام ونائبه اخذها
منه قهرا بل يقوى ان له اخذ عوضها منه لو وجده قد اتلفها سادسها
النصاب الذي ستعرف الكلام فيه الفصل الثاني تجب الزكوة في الانعام
الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والغلات الاربعة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولا تجب في ما عدا ذلك على الاصح نعم تستحب في كل ما انبتت من
الارض مما يكال او يوزن حتى الاشنان عدى الخضر والبقول كالقت والنعناع
والخيار والبطيخ ونحو ذلك بل روى سقوطها ايضا عن الثمار لكن الاولى حمله
على نفي التاكد وتستحب ايضا في مال التجارة على الاصح وفي الخيل الاناث دون
الذكور منها ودون البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين
روعي الاسم وعدمه في تحقق الزكوة فيه وعدمها من غير فرق في الحيوانين بين
كونهما زكويين او لا فضلا عن احدهما فالحكم حينئذ في الصور التسعة واحد
فان الله على كل شيء قدير الفصل الثالث في زكوة الانعام وشرائط وجوبها
مضافا الى الجملة السالفة اربعة الاول بلوغ النصاب وفيه مسائل الاولى
هو في الابل اثنى عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد منها
شاه فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا واحدا وفيه بنت
مخاض وهي الداخلة في الثانية ويجزي عنها ابن اللبون اختيارا على الاصح
وان كان الاحوط الاقتصار على حال عدم وجدانها عنده نعم اذا لم يكونا معا
عنده تخير في شراء ايهما شاء ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي الداخلة
في السنة الثالثة ثم ست واربعون وفيه حقه وهي الداخلة في السنة
الرابعة ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي الداخلة في الخامسة ثم ست
وسبعون على الاصح وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او هما على مغني وجب
مراعات المطابق منهما ولو لم تحصل الا بهما لوحظا معا ويتخير مع المطابقة

المطابقة بكل منهما او بهما حتى ان له حساب البعض باحدهما والباقي بالآخر
وكذا يتخير مع عدم المطابقة بشيء منهما ولا يجب مراعاة الاقل عفوا نعم قد يقوى
وجوب مراعاته في خصوص المائتين وستين بل لا ينبغي ترك الاحتياط
في غيره ايضا وعلى كل حال ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون وفي
البقر ومنها الجاموس نصابان ثلاثون واربعون اي في كل ثلاثين تبيع او
تبيعه وهو الداخل في الثانية وكل اربعين مسنة وهي الداخلة في الثالثة وفي
الغنم خمسة نصب الاول اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها
شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة ثم ثلثمائة وواحدة وفيها
اربع شياة على الاصح فاذا بلغت اربعمائة فصاعدا اخذ من كل مائة شاة
والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين
لا يجب فيه شيء غير ما وجب بالنصاب السابق الثانية من وجب عليه سن
من الابل وليس عنده او عنده على الاقوى وكان لديه اعلى منها بسن واراد
شرائها مثلا على الاصح دفعها الى الامام او الساعي بل او الفقيه بل او الفقير على
الاصح واخذ منهم شاتين او عشرين درهما او شاة وعشرة دراهم على الاقوى
وان كان ما عنده اخفض بسن دفعها اليهم كذلك ودفع معها شاتين او عشرين
درهما او شاة وعشرة دراهم من غير فرق في ذلك بين مساواة القيمة السوقية
لذلك وزيادتها ونقصانها على الاصح ولكن الخيار اليه لا اليهم كما ان له رفع
اليد عن الجبر نعم لو اراد ازيد من المقدر شرعا مثلا اعتبر التراضي ولو تفاوتت
الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي وصحيح جمع
في النقاص الى القيمة السوقية على الاظهر ولا يجزي ما فوق الجذع من الاسنان
عنه مع الجبر بل وبدونه الا على وجه القيمة كما لا يجزي ذلك في غير الابل كالبقر
كذلك ولا بنت المخاض عن الخمس شياه وان اجزئت عما الست وعشرين بل لا تجزي
عن الشاة الا على وجه القيمة والله العالم الثالثة لا يضم مال انسان الى غيره
مع اجتماع شرائط الخلطة والعشرة بالاشتراك في اربعين شاة مثلا او كان لكل

واحد عشرون واتحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور نعم لا يفرق عندنا بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما بمسافة القصر بل وغيرها **الثاني** السوم اي الرعي وفيه ايضا **مسائل الاولى** لا زكوة في المعلوفة تمام الحول بل او بعضه اذا كان على وجه يخرج عن اسم السائمة في الحول عرفا ولا عبرة بالتناصف العرفي فالعلف يوما في السنة قادح على الاقوى فضلا عن الشهر فيها متصلا كان او منفصلا نعم لا عبرة باللحظة ونحوها مما لا يخرج به عن ذلك وح فلو اجتمع السوم والعلف لم تكن فيها زكوة سواء كان الغالب فيها السوم او لا وسواء كان العلف بنفسها او لا وسواء منعها من السوم مانع كالثلج ونحوه فعلفها المالك او غيره من ماله او مال المالك باذنه او غيراذنه على الاصح او لا فانها تخرج عن السوم بذلك كله نعم لا تخرج عنه عرفا بمصانعة الظالم عن المرعى ولو بالكثير ولا باستيجار الارض للرعي بل ولا بشراء المرعى ولا نحو ذلك اما المرعى من نبات الدار والبستان ونحوه فالظ الخروج عن الاسم به **الثانية** لا تعد السخال مع الامهات اذا كانت نصابا مستقلا عنها او غير مكملة لنصاب اخر اذا اضيف اليها ولا كان زمان الملك فيها متحدا بل للكل منها حول بانفراده فلو ولدت خمس من الابل خمسا واربعون من البقر اربعين مثلا فلكل حول بانفراده فريضته كما لو ملك ذلك في الزمان المختلف اما اذا لم تكن نصابا مستقلا ولا مكملة لنصاب فلا شيء فيها قطعا ومنه على الاصح ما اذا ولدت لاربعون من الغنم اربعين فانه ليس فيها الا الشاة نعم لو لم تكن نصابا مستقلا ولكن كانت مكملة للنصاب الاخر للامهات كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر او ثمانون من الغنم اثنين واربعين استانف حولا واحدا للجميع بعد انتهاء حول الاول المجرد عن الزيادة فابتداء حول الزيادة ح من حين الاستغناء في اقوى الوجوه كما ان اقواها ايضا فيما لو كانت الزيادة مع كونها مكملة للنصاب مشتملة على نصاب مستقل كما لو ملك عشرين من الابل ثم في اثناء الحول ملك ستة اخرى بالولادة او بغيرها ثبوت الاربع شياة

نسبته م

شياة في العشرين ابدا والشاة في الست وكذا فيمن ملك خمسا اولا ثم ملك عشرين **الثالثة** الاحوط ان لم يكن اقوى ابتداء حول السخال من حين النتاج سيما اذا كانت ترضع من السائمة لا من حين الاستغناء بالرعي عن اللبن والله العالم **الثالث** ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فانه لا زكوة فيها ح وان كانت سائمة في الاحق حز والمرجع في صدق العوامل العرف على نحو ما سمعته في السوم **الرابع** الحول بمعنى مضي الحول عليه مجتمعا فيه جميع شرائط السابقة لكن يتحقق حولانه بتمام الاحد عشر شهرا بل الاقوى استقرار الوجوب به وان كان الاقوى احتساب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني وح فلو اختل احد شروط وجوبها في اثناء الاحد عشر لا بعده بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها او عاوضها بغير جنسها وان كان زكويا على الاصح بل او بجنسها كغنم سائمة ستة اشهر بغنم كذلك بل او مثلها في الحقيقة كالضان بالضان بل والذكورة والانوثة او غير ذلك بل الظاهر بطلان الحول بذلك وان فعله فرارا من الزكوة نعم لو حال الحول المزبور فتلف من النصاب شيء بتفريط من المالك ولو بتاخير الاداء مع التمكن منه ضمن ولو في حال جواز ذلك له والا سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب لان الزكوة واجبة في العين عندنا واذا ارتد المسلم عن فطرة قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان الارتداد بعده وجبت الزكوة وتولى اخراجها الامام او من قام مقامه وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول وان كان يتولى ايضا اخراجها الامام او من قام مقامه عند تمامه واجزء عنه ذلك لو عاد الى الاسلام بخلاف ما اذا اداها بنفسه نعم لو كانت العين باقية او كان القابض عالما بالحال جدد النية واجزئه هذا كله في الرجل اما المرتدة فلا ينقطع الحول بردتها مط ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في راس كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه لعدم نقصانه ح وان اخرج منه لم يجب عليه زكوة غير ذلك الحول لنقصانه ح

النتاج م

زكوته م

يتعامل بها اصلا او يتعامل بها معاملة لم يصل رواجها الى حد تكون دراهم ودنانير لم تجب الزكوة ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلا لم يتغير الحكم زاده الاتخاذ او نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجه ممكنة اما لو تغيرت بالاتخاذ بحيث لا تبقى المعاملة بها فلا زكوة والظ اجتزاء المالك بدفع قدر الصلوة الزكوة من الدراهم والدنانير من غير الحلي وان زادت قيمة الحلي نعم لو لم يؤد امكن القول بمشاركة الفقراء في الحلية فلهم من الزيادة ح بسبب الصنعة على حسب النسبة وان كان الارفق بالمالك مشاركتهم في الحلي بمقدار الصلوة خاصة **الثالث** حئول الحول بحيث يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص النصاب في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه او بالسبك لا بقصد الفرار بل ومعه على الاصح لم تجب فيه زكوة وان استحب اخراجها اذا كان السبك بقصد الفرار بل هو الاحوط نعم لو سبك الدراهم او الدنانير بعد وجوب الزكوة بحئول الحول لم تسقط الزكوة لكن يدفع قدر الزكوة من الدراهم والدنانير **الثانية** لا اعتبار باختلاف الرغبة في خصوص بعض افراد الدراهم والدنانير مع تساوي الجوهرين في الوزن وصدق الاسم وان اختلفت القيمة بذلك بل يضم بعضها الى بعض بالنسبة الى تحقق النصاب واما بالنسبة الى اخراج الزكوة فان تطوع المالك باعطاء الارغب ونحوه من الافراد الكاملة فقد احسن وزاد خيرا وانفق مما يحب والا اخرج من كل بقسطه ونسبته في الاحوط والاقوى الاجتزاء بالفرد الاقل رغبة عن الجميع بل يقوى الاجتزاء به عن النصاب ذي الرغبة باجمعه نعم لا يجوز دفعها لا على قيمة عن الادنى مثل ان يخرج نصف دينار جيد قيمة عن دينار ادنى منه الا اذا كان بالصلح مثلا مع الفقير بقيمته في ذمته ثم احتساب تلك القيمة عما عليه من الزكوة فانه يصح كما يصح دفع الدينار التام الادنى عن نصف دينار جيد وكان فرضه النصف **الثالثة** الدراهم المغشوشة مثلا بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الردية لا زكوة فيها حتى يعلم بلوغ خالصها النصاب ولو شك فيه ولا طريق الى التعرف

الزكوة م

التعرف ولو للضرر لم تجب الزكوة وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال احوطه ان لم يكن اقواه ذلك ولا يجوز لا اخراج المغشوشة عن الجياد الا اذا علم اشتمالها على ما يساوي الجياد والاقوى كونها فريضة لا قيمة وكذا لو ادى المغشوشة او ادى جيادا عنها ولو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش ام لا وجبت الزكوة في الاصح والاحوط ولو كان غش احدهما باحدهما وبلغ كل من الغش والمغشوش نصابا وجبت فيهما او في الباقي منهما ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه فان علمه والا توصل اليه بما يعلمه به من السبك او غيره ولو علم ان احدهما الاكثر ولم يمكن تمييزه اخرج ما يجب في الاكثر مرتين كما لو كان قدر احد النقدين ستمائة من الاكثر والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل **الرابعة** اذا كان معه دراهم مغشوشة مثلا فان عرف قدر ما فيها من نصاب الفضة اخرج الصلوة عنه فضة خالصة وان شاء اخرج عن الجملة منها مراعيا للنسبة كما لو كان معه ثلثمائة درهم والغش ثلثها في كل درهم مثلا تخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة واخراج سبعة ونصف منها عن الجملة وكذا لو كان معه مغشوشة وخالصة نعم لو علم قدر الفضة في الجملة لا في الافراد الخاصة لم يجزه ذلك بل لا بد من اخراج الجياد او ما يتحقق معه البراءة وان جهل قدر ما فيها من الفضة بعد ان علم النصاب في الجملة واخرج عن جملتها من الجياد زاد خيرا وان ماكس لزم تصفيتها جميعا او ما يعلم منه الحال في الجميع على الاصح والاحوط والله العالم **الخامسة** مال القرض الزكوي ان تركه المقترض بحاله ولم يحصل مانعا في تعلق الزكوة مما سمعته سابقا وجبت الزكوة عليه دون المقرض بل لو شرط المقترض تعلق خطاب الزكوة على المقرض لم يلزم الشرط على الاصح نعم لو شرط عليه التبرع عنه باداء ما عليه من زكوته بناء على ما هو الاقوى من جوازه صح فان لم يفعل ادى هو عن ماله **السادسة** من دفن مالا مثلا وكان نصابا وجهل موضعه

عن المغشوشة م

الزكوة م

المقرض م

نعم لو كان عنده اكثر من نصاب كتسعة واربعين من الغنم مثلا فحال عليه الحول كانت الفريضة في النصاب ويجبر في الحول الثاني من الزائد فتجب فريضة
وهكذا في كل سنة الى ان ينتهي الزائد فينقص المال عن النصاب ولو قال رب
المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي او تلف مني ما ينقص به
النصاب ولا حق علي قبل منه ولم تكن عليه بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه ولو
ببينة مقبولة عليه **الفصل الرابع** قد عرفت الفريضة في زكوة الانعام لكن
اقل ما يراد من الشاة في الغنم والابل والجبر الجذع من الضان وهو ما كمل له
سبعة اشهر على الاقوى والثني من المعز وهو ما كمل له سنة سواء كان من
غنم البلد او غيره وان كان ادون قيمة وكذا مع غيرها من الفرائض الذي
من المعلوم كون المرجع فيه الفرد الوسط من مسماه لا الادنى ولا الاعلى
وان كان لو تطوع بالعالي من افراد الوسط او باعلى افراد الجنس فقد زاد خيرا
وليس للساعي الاقتراح عليه فان الخيار له على الاصح وعلى كل حال فلا تؤخذ
المريضة من النصاب السليم ولا الهرمة من نصاب الشاب ولا ذات العوار
من نصاب السليم وان عدت منه اما لو كان النصاب جميعه مريضا بمرض متحد
لم يكلف شراء صحيحه واجزئت مريضة منها ولو كان بعضه صحيحا وبعضه مريضا
فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج صحيحه من اواسط الشياه من غير ملاحظة
التقسيط وكذا لا توخذ الربي اي الشاة الوالد الى خمسة عشر يوما وان بذلها التقسيط
المالك على الاقوى لا اذا كان النصاب كله كذلك بل وكذا الاكولة اي
السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب وان عد الجميع من النصاب على الاقوى
ويجزي الذكر عن الانثى وبالعكس بل المعز عن الضان وبالعكس على الاقوى
لانهما جنس واحد في الزكوة كالبقر والجاموس والابل العراب والبخاتي
وح فلو كان النصاب المجتمع من الجنس اخرج المالك الفريضة من اي
الصنفين شاء تساوت القيم او اختلفت على الاصح كما انه اذا كانت للمالك
اموال متفرقة في اماكن مختلفة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء بل له ان يخرج

ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية في كل ما وجب من الزكوة وان كان
الاخراج من العين افضل بل الاقوى عدم تعين ذلك عليه دراهم ودنانير
والله العالم **الفصل الخامس** في زكوة النقدين وفيه **مسائل الاولى** يعتبر فيها
مضافا الى ما عرفت من الشرائط العامة امور **الاول** النصاب وهو في الذهب
عشرون دينارا ووزنه مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي وفيه ح
عشر قراريط هي نصفه اذ الدينار ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة
والقيراط ثلث شعيرات وثلثة اسباع شعيرة ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ
اربعة دنانير وفيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين ولا فيما دون
اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ ولا في الفضة حتى
تبلغ مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين كان فيها درهم
بالغا ما بلغ وليس فيما دون المائتين شيء ولا فيما دون الاربعين والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اواسط حب الشعير فهو ح نصف المثقال
الشرعي وخمسه لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فالعشرون دينارا
وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع الدرهم والمائتا درهم وزن
مائة واربعين مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع الدرهم كما ان الدرهم
سبعة اعشار المثقال والمدار على هذا الوزن ولا عبرة بغيره سابقا ولاحقا
فيرجع الناقص والزائد من كل مسكوك منهما ومن غيرهما الى ذلك لا الى
العد وهو على التحقيق دون التقريب فلو نقص ولو يسيرا لم يجب نعم لا عبرة
بما تختلف به الموازين على الاقوى **الثاني** كونهما منقوشين من سلطان
او شبهه سكة للمعاملة كالدرهم والدينار ولو ببعض الازمنة والامكنة بسكة
اسلام او كفر بكتابة او غيرها نعم لا زكوة في الممسوح اصالة وان تومل به وان
كان الاحتياط لا ينبغي تركه ح بخلاف الممسوح عارضا مع بقاء المعاملة
به ولو كان النقش لغير المعاملة ثم اتخذ بعد ذلك لها فالظاهر والاحوط تحقق
الزكوة فيها حتى لو كان الاتخاذ عن غير سلطان ولو ضربت للمعاملة لكن لم

او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال زكاه لسنة استحبابا بل الاحوط
في المدفون الذي لم يخبر الا بعد مضي سنتين مثلا فجهل موضعه ثم وجده
بعد ذلك الزكوة سنتين وان كان الاقوى عدم الوجوب **السابعة** اذا ترك
نفقة لاهله تبلغ قدر النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادتها على قدر الحاجة
سقطت عنه الزكوة مع غيبته وتجب لو كان حاضرا على الاقوى والاحوط وجوبها
على التقديرين **الثامنة** لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس من الزكوي نصابا فلو
ملكها اجمع مالك وقصر كل جنس منها او بعضها عن النصاب لم يجبر بالجنس
الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم واربعة من الابل وعشرون من البقر بل لو
فعل ذلك فرارا من الزكوة فالحكم كذلك على الاقوى **الفصل السادس** في زكوة الغلات
وفيه **مسائل الاولى** لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس
الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى السلت الذي هو كالشعير والعلس
الذي هو كالحنطة وان كان هو الاحوط نعم تستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال
او يوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن ونحو ذلك الا الخضر تمام
البقول كالقت والباذنجان والخيار فلا زكوة فيها وحكم ما تستحب فيه الزكوة حكم كالقثاء
ما يجب في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه واستثناء المؤنة وغير ذلك مما
تعرفه فيما ياتي **الثانية** يعتبر في الزكوة فيها امران **الاول** بلوغ النصاب وهو
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة
بالمدني لانه اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني
فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي والف وثمانمائة رطل بالمدني
والرطل العراقي مائة وثلثون درهما اي احد وتسعون مثقالا شرعيا
والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فهو الآن بعيار النجف في
سنة الالف والمائتين وواحد وستين احد عشر وزنة وحقة ونصف
تقريبا وعلى كل حال فلا زكوة في الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما ان
الزكوة في النصاب وما زاد عليه ولو يسيرا نعم انما يعتبر وقت جفاف

جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب مثلا خمسة اوسق
ولو جف نقص فلا زكوة وما يؤكل رطبا كالبربن وشبهه من الدقل
تجب فيه الزكوة اذا بلغ النصاب تمرا والاقوى اعتباره بنفسه وان قل
التمر منه ولو فرض عدم صدق التمر على اليابس منه لم تجب الزكوة والاحوط ان لم
يكن اقوى تعلق الزكوة في الحب عند اشتداده وفي ثمرة النخل اذا احمر او اصفر
وفي ثمرة الكرم اذا انعقد الحصرم ولكن بعد تقدير بلوغ النصاب عنها حنطة
او شعيرا او تمرا او زبيبا فيجب عليه ح ضمان حصة الفقراء ان اراد التصرف فيها
بسرا او رطبا او حصرما او عنبا بما يزيد على المتعارف المحسوب من المؤن في وجه
قوي واما وقت الاخراج الذي يسوغ للساعي مطالبة المالك فيه واذا اخرها
عنه يضمن فعند صفاء الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فيختلف ح وقت
تعلق الزكوة ووقت ادائها ويجوز مقاسمة الساعي للمالك مع التراضي بينهما قبل
الجذاذ كما انه يجزي دفع الواجب والثمرة في الشجرة ولو اراد المالك الاقتطاف حصرما
او عنبا او بسرا او رطبا وجب اداء الزكوة ح ولو كانت الثمرة مخروصة على المالك
وطلب الساعي الزكوة منه قبل اليبس لم يجب على المالك الاجابة وان كان لو بذل
المالك الزكوة بسرا او حصرما مثلا للساعي وجب القبول على الاقوى **الثالث**
التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفرده
الى ملكه قبل انعقاد الكرم وبدو الصلاح في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب عليه
الزكوة ح وان لم يكن زارعا والله العالم **الثالثة** يزكي حاصل الزرع ثم لا يجب
فيه بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالا **الرابعة** لا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة
السلطان الماخوذة بعنوان المقاسمة بل او ما ياخذه باسم الخراج على الاصح نعم
لا يستثنى الماخوذ زيادة ظلما الا ان يوخذ قهرا بحيث لا يتمكن من منعه سرا او
جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ح بل الاقوى عدم الفرق في ذلك
بين الماخوذ من نفس الغلة او من غيرها وان كان الاحوط الضمان في الاخير كما ان
الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها السابقة واللاحقة بل الاقوى اعتبار

بلوغ النصاب بعد خروجها وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم اخراج
شيء من المؤن والمراد بالمؤنة كلما يحتاج اليه الزرع كاجرة الفلاح والحرث
والسقي واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء الاجرة لمالكها واجرة الحفظ
والحصاد والجذاذ وتخفيف الثمرة واصلاح موضع التشمس والعمارة واستنباط
المستقى وتحسين النخل بتكريب ونحوه وحفر النهر الذي هو العمود وما ينقص من
الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها و
بين غيرها وزع وعين البذر ان كان من مال المزكي او لم يكن فيه زكوة ولو
اشتراه فالاحوط ان لم يكن اقوى استثناء عينه وكذا مؤنة العامل المثلية واما
القيمية فقيمتها يوم التلف ولو ارتفعت قيمة البذر او انخفضت ولم يكن قد عا
وض عليها اخرج عينه ولو عمل معه متبرع لم تحتسب اجرته كعمل المالك نفسه ولو
كان مع الزكوي غيره قسطت المؤنة عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع
غير الزكوي لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما
واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد
الزكوي بعد اتمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه
بعد ذلك دون ما سبق ولو كان العمل مما له مدخلية في ثمرة السنين الآتية فالاحوط
للمالك التوزيع عليها وان كان يقوى جواز اخذ الجميع من السنة الاولى ولو كان
البذر معيبا فالظاهر ان المخرج نقده وكلما شك في انه من المؤن لم يخرجه **الخامسة**
كلما سقي سيحا او بحفر نهر ونحوه او مما لا يسقى من نخل او شجر او زرع بل يشرب بعروقه
او سقي من السماء ففيه العشر وما سقي بالدلو والرشا والنواضح والسواقي ونحو ذلك
ففيه نصف العشر فان اجتمع الامران فالحكم للاكثر الذي يصدق عليه في العرف انه
مما يسقى بالسيح وان سقي بغيره نادرا فان تساويا اي لم يتحقق فيه الصدق المزبور
ولا خلافه بل يصدق عليه انه يسقى بهما اخذ العشر من نصفه ومن نصفه الاخر
نصف العشر ولو فرض حصول الشك في بعض الموضوعات فالواجب الاقل والاحوط
الاكثر ولا عبرة بالامطار العادية في ايام السنة فيما يسقى بالدوالي مثلا نعم لو اتفق

لو اتفق حصول الاستغناء بها عن العلاج بحيث ساواه او نسب اليه جرى
عليه الحكم ولو سقي بالدوالي ما لا يحتاج اليه بل كان عفوا من غير تاثير لم (مثلا م)
الا العشر وبالعكس العكس ولو اخرج الماء بالدوالي مثلا على ارض زرعت (تم م)
فكان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى نصف العشر والاحوط العشر وكذا لو
سقي زرع بالدوالي مثلا فجرى الزائد على زرع آخر من دون علاج والله العالم
السادسة اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض
سواء طلع دفعة او لا ضم الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في موضع واحد بعد ان
كان الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر وح فما ادرك
ان بلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ
نصابا تربص في الزكوة حتى يدرك ما يكمل النصاب من غير فرق في ذلك بين
الطلوع دفعة والادراك كذلك والاختلاف ولو كان له نخل يطلع في عام مرتين
ضم الثاني الى الاول على اشكال **السابعة** لا يجزي اخذ الرطب عن الزكوة في التمر
فريضة ولا العنب عن الزبيب كذلك نعم يجزي قيمة كما يجزي فريضة مع تعلق
الزكوة به نفسه بل لو يجزي التمر عنه فريضة كما لا يجزي هو عن التمر بنحو
العكس وكذا العنب والزبيب والحصرم ولا ربا في متحد الجنس بالدفع قيمة ولو اخذ
الساعي فجف ثم نقص بعد ان صار تمرا او زبيبا وارادا التدارك فدفع ما عليه
صح وطولب بالنقصان كما ان له المطالبة بالزيادة ولو تلف في يد الساعي كان
مضمونا عليه ولو تعددت انواع التمر فالاحوط والعدل الاخذ من كل نوع بحصته
وان كان الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد من التمر والله العالم **الثامنة** اذا مات
المالك قبل ظهور الثمرة او قبل بدو صلاحها وكان عليه دين مستوعب او غير
مستوعب فظهرت الثمرة او بدا صلاحها قبل قضاء الدين وكان الوارث متحدا
او متعددا يبلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت الزكوة على الوارث في الاقوى
من دون غرامة منه للديان وان كان هو الاحوط وكذا لو مات بعد تعلق
الزكوة وجبت في المال وان كان الدين مستوعبا بل لو ضاقت التركة عن الدين

قدمت الزكوة عليه على الاصح **التاسعة** قد عرفت سابقا انه اذا ملك نخلا
مثلا او ثمرته بشراء او غيره ولو معاطاة قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة
عليه مع بقاء الثمرة على ملكه وكذا الكلام في الزرع بل من غير فرق في الملك
للحصة بالمزارعة او بالبذر او غيرهما ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح كانت الزكوة
على المالك الاول مع الشرائط ولا يجب على الثاني التجسس نعم لو اتفق انه علم بعدم
اداء المالك الاول مقدار الزكوة فيما باعه كان لولي المسلمين او وكيله اجازة البيع
والمطالبة بالثمن على النسبة فان لم يجز كان له اخذ مقدار الزكوة من المبيع نفسه
ولو اراد المشتري الدفع من غيره على التراضي مع الحاكم او وكيله فالاحوط ان لم يكن (توقفه)
اقوى ولو ادى المالك الاول مقدار الزكوة التي في المبيع استقر ملك المشتري
من غير حاجة الى تجديد اجازة من الاول وللمالك بيع ما فيه الزكوة عازما على
الاداء من غيره الا ان الظاهر بقاءه في يد المشتري مراعى الى حين الاداء والا كان
للحاكم الفسخ واخذ مقدار الزكوة من العين **العاشرة** يجوز للساعي خرص
ثمرة النخل والكرم بل والحب في متعلق الوجوب دون الاستحباب في الاقوى وفائدة
الخرص جواز التصرف للمالك مع قبوله كيف شاء بخلافه مع عدم القبول الا مع
الضبط في الاقوى والاحوط عدمه ووقته حين بدو الصلاح وصفته في النخل
والكرم ان يدور بكل نخلة وشجرة وينظر كم فيها رطبا او بسرا او عنبا ثم يقدر
ما يجيء منه تمرا او زبيبا ويجب التخفيف على المالك بحيث لا يكون اضرارا
بالفقراء والظاهر اعتبار التراضي في الخرص فلو رضي بعض الشركاء فقط خص الخرص
به ولو وقع الرضا على البعض دون البعض جاز ايضا والخارص الامام او نائبه
الخاص بل والعام بل يقوى جوازه من المالك بنفسه اذا كان عارفا او باخراج
عدل لذلك او عدلين كما هو الاحوط خصوصا مع تعذر الرجوع الى الولي وان كان
الاحوط الرجوع الى الحاكم او وكيله مع التمكن ولا يشترط في الخرص صيغة بل هو
معاملة خاصة يكتفى فيها بعمل الخرص وبيانه وان كان لو جيء بصيغة الصلح كان
اولى ثم ان زاد ما في يد المالك كان له وان كان الاولى له بذله وان نقص فعليه

فعليه في الاصح نعم لو تلفت الثمرة او بعضها بآفة سماوية او ارضية او ظلم
ظالم او نحو ذلك لم يضمن ولو ادعى المالك غلط الخارص والحال كان قوله
محتملا اعيد الخرص ولكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش
ولو رجع الخارص عن خرصه بدعوى انه زاد فيه قبل قوله ولو ادعى انه اجحف
بالفقراء لم يقبل بغير البينة في اقوى الوجهين ولو ادعى العلم على المالك
كان له احلافه على نفيه ولو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من
الحق بالحساب كما يجوز قطع الثمرة قبل البلوغ لدفع ضرر الاصل بل يقوى
الجواز بعد البلوغ لذلك ايضا ولكن يقاسم الساعي بالكيل او الوزن رطبا
او بسرا بل يقوى الجواز للتحسين نعم الاحوط عدم القطع مع عدم ذلك وان كان (للمصلحة وان لم يكن ضرر بل الاقوى الجواز ح)
الاقوى الجواز مع ضمان حق الفقير ان كان ولو كفى تخفيف الثمرة خففها
واخرج الزكوة مما قطعه بعد بدو الصلاح ويجوز للمالك قطعها ولو توافق
المالك والخارص على القسمة رطبا جاز ويجوز لولي الفقراء بيع نصيب المساكين
من رب المال وغيره والله العالم **الفصل السابع** في زكوة مال التجارة والبحث
في موضوعه وشروطه واحكامه اما **الاول** فلا ريب في تحققه في المال الذي يملك
بعقد معاوضة وقصد الاكتساب به عند التملك بل وبعده كما اذا اخذ للقنية
ثم قصد به التجارة واعده لها في الاحوط ان لم يكن اقوى بل يمكن القول بالحاق
المنتقل بعقد هبة بل بارث مع نية التجارة به واعداده لها اذا كان هو كذلك
عند المنتقل منه وان لم يكن بل الظاهر الحاق المأخوذ بالمعاطاة بناء على الاباحة
به ايضا بل لو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب ورد
عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة جرى عليه الحكم وكذا الفسخ بالخيار
المشروط مثلا والاقالة ونحوها مما هو مندرج في المنوي به في اثناء التجارة
واولى من ذلك اذا كان المدفوع والمأخوذ كلاهما للتجارة كما اذا تقاوض
التاجران ثم ترادا العيب ونحوه بل وكذا لو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية
فرد عليه عرض القنية بالعيب فاعده للتجارة واولى من ذلك لو باع عرض

التجارة بعرض للقيمة ثم رد عليه فاخذه ناويا به التجارة لكن الظ احتسابه
حوله من النية الجديدة ولا فرق في المال بين ما يصلح لتعلق الزكوة المالية به
وجوبا واستحبابا وبين غيره كالخضروات بل لا فرق بين العين والمنفعة فلو
استاجر دارا بنية التجارة جرى عليه الحكم بل لا يبعد جريان الحكم على التكسب
بالاعمال بل وعلى المهر وعوض الخلع ومال الصلح عن الدم مع نية التجارة به
واعداده لها فضلا عما حصل بالحيازة مثلا والله العالم واما الشروط فثلثة
الاول ان يبلغ نصاب احد النقدين بل الظاهر انها على حسبهما في النصاب الثاني
ايضا فلا زكوة فيما لا يبلغه بعد النصاب الاول ويعتبر وجوده بنفسه او بعوضه
على الاصح في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقطت الزكوة ولو مضى
عليه مدة يطلب براس المال البالغ نصابا ثم زاد زيادة تبلغ النصاب الثاني
بنفسها او كانت في الاول عفوا يكملها كان من حين الابتياع وحول الزيادة
من حين ظهورها وكذا الكلام في نتاج الدابة وثمرة الشجر والنخل ولا يمنع وجوب
العشر فيهما من انعقاد حول الاصل ولا حولهما على الاصح الثاني ان يطلب براس
المال او بزيادة فلو كان راس ماله مائة دينار مثلا فيطلب بنقيصة ولو حبة
من حبة قيراط يوما من الحول سقطت الزكوة نعم اذا مضى عليه سنون على الطلب
بالنقيصة استحب زكوته لسنة واحدة وان كان غير مؤكد بل الاولى عدم اعتبار
مضي الاحوال في الاستحباب المزبور والمراد براس المال الثمن المقابل للمتاع ولو
اشترى امتعة صفقة واحدة واريد بيعها متفرقة فراس المال في كل واحد منها
ما خصها من الثمن فالزكوة فيه تدور على طلبه به او بزيادة وعدمه نعم يقوى
جبر خسران احدهما بربح الاخر خصوصا مع ارادة البيع صفقة لكون الجميع
تجارة واحدة اما التجارتان فالظ عدم جبر خسران احديهما بربح الاخرى
فلا يكفي في ثبوت الزكوة باحديهما دون الاخرى حتى لو اريد بيع الجميع
صفقة واحدة الثالث مضي الحول من حين التكسب به على معنى انه لا بد من
وجود ما يعتبر فيها من الشرائط العامة والخاصة من اول الحول الى اخره فلو نقص

...بنقيصة طلب الثانية
...بغير تلك النقيصة بل
...تعلق الزكوة م

فلو نقص راس ماله يوما منه او نوى به القنية كلا او لم يتمكن من التصرف فيه
انقطع الحول ولو كان بيده نصاب من النقد بعض الحول فاشترى به متاعا
للتجارة استانف الحول على الاصح ولو كان راس المال دون النصاب استانف
عند بلوغه نصابا فصاعدا واما الاحكام ففيه مسائل الاولى زكوة التجارة
مستحبة على الاصح ولا تتعلق بعين المتاع بل تتعلق بقيمته في الذمة وتقوم
بالدراهم او الدنانير من غير فرق على الاظهر بين كون ثمن المتاع عرضا
او نقدا وبين كون الثمن من جنس ما وقع به التقويم وعدمه ويكفي في الزكوة
بلوغ النصاب باحد النقدين دون الاخر والله العالم الثانية اذا ملك
احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين او ثلثين بقرة او عشرين دينارا
او نحو ذلك سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال الثالثة لو عاوض
اربعين سائمة كانت عنده للتجارة بعض الحول باربعين سائمة للتجارة
سقط وجوب المالية لاعتبار بقاء شخص النصاب به تمام الحول فيها دون
التجارة على الاصح فانه يكفي فيها النصاب تمام الحول وان تقلب فيها في اثنائه
الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل مع اجتماع ا
لشرائط على رب المال ويضم حصته المالك الى ماله لكونهما مال شخص واحد
ويخرج منه الزكوة لان المفروض كون راس ماله نصابا فيزكي الربح
مع بلوغه النصاب الاخير وان اختلف الحول في كل منهما وليس في حصة
الساعي زكوة الا ان تكون نصابا فيثبت فيها الزكوة مع اجتماع الشرائط و
ليس له التادية من العين الا باذن المالك والا قوى بقاء صفة الوقاية
لراس المال لو اتفق خسرانه بعد ذلك مع التادية من العين باذن المالك
او من غيرها لما عرفت من ان زكوة التجارة في الذمة دون العين الخامسة
الدين المطالب به فضلا عن غيره لا يمنع زكوة المال غير التجارة اما هي فالمتجه
المنع بناء على انها في الذمة ويستحب اخراجها ولا زكوة في شيء من المساكن و
الالات والامتعة ونحوها مما هو متخذ للقنية نعم تستحب في الخيل اذا كانت

ثمن

اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس منها في كل عام ديناران
وفي البراذين عن كل فرس دينار بل الاحوط في تحصيل الندب ثبوتها حتى
مع الاشتراك فلو ملك اثنان مثلا فرسا ثبتت الزكوة بينهما كما ان
الاحوط في ذلك دفعها عن الرقيق في كل سنة صاع غير صاع الفطرة والله
العالم الفصل الثاني فيمن تصرف اليه الزكوة ويحصره اقسام الاول اصناف
المستحقين للزكوة ثمانية الاول الفقراء المقابلون للاغنياء وهم الذين
لا يجدون مونة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به فعلا ولا قوة
الثاني المساكين وهم هنا الاسوء حالا من الفقراء ومن كان ذا اكتساب
يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله لا تحل له الزكوة وكذا صاحب الصنعة والضيعة
وغيرها مما يحصل به مونته اما القادر على الاكتساب ولكن لم يفعل تكاسلا فالاحوط عدم اخذ
الزكوة له وان كان يقوى الجواز ولو كان له راس مال يقوم مونة سنته فصاعدا ولكن ربحه
لا يقوم بمونة سنته فالاحوط ان لم يكن الاقوى عدم جواز تناول الزكوة وكذا لو كان صاحب
صنعة تقوم الاتها او ضيعة تقوم قيمتها به كذلك ولكن لا يقوم الحاصل منها بمونة سنته نعم
لو عرض من قصور نقص راس المال وقيمة الضيعة والات الصنعة عن مونة السنة مع ذلك
جاز له التناول من الزكوة بل الاقوى عدم لزوم الاقتصار على اتمام كفايته وان كان
هو الاحوط ويعطى الفقير وان كان له دار يسكنها او خادم يخدمه او فرس يركبه او نحو ذلك
مما يحتاج اليه ولو لعزه وشرفه بل لا فرق في ذلك بين المتحد والمتعدد نعم لو كانت داره
تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وامكن بيعها منفردة لم يجز له التناول منها
بل لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فالاحوط ان لم يكن اقوى بيعها وشراء الادون وكذا الكلام
في العبد والفرس ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل به ولو جهل الحال اعطي
من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا بل وكذا لو كان له اصل مال من دون تحليف بيمين على
الاصح ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع ويدخله حياء منها و
هو مستحق جاز بل استحب صرفها اليه على وجه الصلة ظاهرا والزكوة واقعا بل يستحب اعطاؤها
دون تسميته لئلا يستحي منها بل لو صرح الدافع بعدم كونها زكوة ولو كذبا او قبضها المستحق

والمراد

استحق اجزأ اذا لم يكن قد قبضها على انها غير زكوة بل قبضها بعنوان التملك
لها غير ملاحظ وجهه ولو دفعها على انه فقير فبان غنيا ارتجعت منه مع
بقاء العين بل او مع تلفها على الاصح مع علم القابض بكونها زكوة وان كان
جاهلا بحرمتها للغني بل لو دفعها الدافع اليه على انه غني جاهلا بحرمتها
عليه او عالما وتعمد ارتجعت ايضا كذلك ولا فرق بين ان تكون الزكوة معزولة وعدمها
على الاقوى ولو تعذر رجوعها وكان الدافع الامام او الساعي لم يكن
عليه ضمان نعم لو كان الدافع المالك فالاحوط ان لم يكن اقوى الضمان
وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافرا وفاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان
الدافع من غير قبيله الثالث العاملون عليها وهم الساعون في جبايتها
ويعتبر فيهم التكليف فلا يجوز عمالة الصبي والمجنون ولو باذن الولي و
الايمان بالمعنى الاخص بل والعدالة بل والفقه في الاحوط سيما ما يحتاج
اليه منه وان كان الاقوى الاكتفاء بسؤال العلماء وان لا يكونوا من بني هاشم
والحرية على الاقوى الا المكاتب نعم لا باس باستيجار الهاشمي من بيت المال
بل ومن الزكوة وغير ذلك مما لا يكون بها من العاملين عليها كما لا باس
في العبد وغيره حتى الصبي اذا كانوا من توابع العامل لا من العاملين الساعين الذين هم
من نواب الامام بل قد يقوى جواز استعمال فاقدي بعض الصفات المزبورة في
مثل الكتابة والحفظ ونحوهما مما لا يكون فيه نيابة عن الامام على وجه يكون
من العاملين عليها كما انه يقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط
يد نائب الغيبة في بعض الاقطار وعلى كل حال فالامام مخير بين ان يقدر لهم
جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقررة وبين ان لا يجعل لهم شيئا من ذلك فيعطيهم
ما يراه الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يراد الفتهم للجهاد او للاسلام
والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة والظ عدم سقوطه في هذا الزمان الخامس
في الرقاب وهم ثلثة الاول المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة ولو
لقصور الكسب عنه بل الاحوط مراعاة العجز عند حلول النجم نعم لا فرق بين المطلق

والمشروط الثاني العبد تحت الشدة التي يرجع فيها الى العرف خصوصا اذا كان
مؤمنا في يد غير المؤمن الثالث مطلق عتق العبد مع وجود المستحق دفعة عدم صح
للزكوة بخلاف الاول الذي يشترى ويعتق وان وجد المستحق ونية الزكوة في
الاخيرين عند الاعتاق في الاحوط ان لم يكن الاقوى والولاء فيهما للفقراء
ومن وجبت عليه كفارة يجب فيها العتق او كان احد خصالها وكان فقيرا جاز
الاحتساب عليه من الزكوة لذلك ويتخير في الدفع في فك المكاتب بين المولى وبين
العبد لكن ان لم يصرفها الثاني في ذلك ولو لاستغنائه بابراء ونحوه استرجعت
منه بل الاحوط ان لم يكن اقوى استرجاعها من المولى ايضا لو دفعت اليه واتفق
عجز العبد عن الباقي فعاد الى الرق لكونه مشروطا مثلا ولو كان الدفع للمكاتب
من سهم الفقراء لم يرتجع منه ولو ادعى العبد انه كوتب فان علم صدقه او اقام
بينة فلا بحث والا فان كذبه السيد لم يقبل قوله وان لم يعلم حال السيد ففي قبول
قوله اشكال بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم القبول وان حلف بل الاحوط ان لم
يكن اقوى عدم تصديق السيد مع تكذيب العبد السادس الغارمون الذين
علتهم الديون في غير معصية ولا اسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت
سنتهم بل لو كان كسوبا يتمكن من قضاء الدين تدريجا اعطي منها وان كان الاحوط
خلافه نعم لو كان دينه في معصية لم يقض عنه من هذا السهم ولو تاب اعطي من سهم
الفقراء اذا لم يكن مالكا لقوت سنته او سهم سبيل الله وجاز له نفسه قضاء
دينه منه بل الظاهر الجواز وان لم يتب بناء على المختار من عدم اعتبار العدالة في
ذلك ما لم يؤد الى الاغراء بالقبيح بل يقوى الجواز ايضا وان كان مالكا لقوت
سنته لكونه فقيرا بما عليه من الدين وان كان قد صرفه في معصية لكن الاحوط
خلافه كما ان الاحوط عدم الاعطاء من سهم الغارمين مع الجهل فيما انفقه وان
كان الاقوى الجواز نعم لو علم هو حال نفسه حرم عليه الاخذ والمجبور والمضطر
وغير المكلف والناسي والجاهل بالحكم مع عدم احتماله المعصية فضلا عن الجاهل
بالموضوع ليسوا من العصاة والمراد بالغرم ما اشتغلت به الذمة ولو باتلاف

ولو باتلاف مال الغير بل يقوى عدم اعتبار الحلول فيه وان كان هو الاحوط
ولو استدان لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد
يقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته بان استدان واداها فيعطى من هذا السهم مع عدم
التمكن من الاداء اما معه فالاحوط ان لم يكن اقوى اعطاؤه من سهم سبيل الله بناء
على عمومه لكل قربة كما لا باس باستدانة الامام او نائبه في ذلك على سهم سبيل الله
وكذا الكلام في الاستدانة لو تلف مال لا يدرى من اتلفه وخشي من ذلك وقوع فتنة
وفي عمارة المسجد وقرى الاضياف ونحو ذلك من المصالح العامة بل لو تبرع بالضمان
عن شخص لمصلحة مثلا اعطي من سهم الغارمين مع عدم تمكنه من الاداء وان كان المضمون
عنه موسرا ولو كان لمن عليه الزكوة دين على الفقير جاز له احتساب ما عليه من الدين
من الزكوة بدون علمه بل جاز له احتساب ما عنده من الزكوة عليه وفاء عن الدين ثم ياخذها
مقاصة وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها كما يجوز لمن هو عليه دفعها للديان
دين علي م وفاء من غير علم منه ولو كان لمن عليه الزكوة مع ديان الفقير مثلا جاز احتسابه من
الزكوة بعد الحوالة به او الاذن له من الديان في ذلك بل له احتساب ما على الديان زكوة
وفاء له عما في ذمة الفقير ولو كان له على الميت دين ولم تكن له تركة تفي منه دينه
جاز له احتساب ما عليه من الزكوة بل لو اتلف الوارث مثلا التركة جاز الاحتساب
بل لا يبعد جواز ذلك اذا تعذر الاستيفاء من التركة لعدم التمكن من اثبات الدين
مثلا ولو كان الدين على من تجب نفقته عليه جاز له قضاء الدين عنه حيا او ميتا
من زكوته وان لم يجز له دفعها له للنفقة ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم
الغارمين في غير قضاء الدين ارتجع منه حسبة على الاصح وان برئت ذمة الدافع
من الزكوة ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله مع تصديق الغريم بل ومع الجهل وان
كان الاحوط فيهما العلم او ما يقوم مقامه فضلا عما لو انكر الغريم وفضلا عما
لو كان دعوى الدين لاصلاح ذات البين فان الاقوى فيه اعتبار العلم او ما
يقوم مقامه ولو ابرأ الغارم صاحب الدين بعد دفع السهم اليه ارتجع منه و
كذا لو بان اتحد دينه في معصية او غير غارم على حسب ما عرفته في الفقير السابع

في سبيل الله تعالى شانه وهو على الاصح جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس
والخانات وبناء المساجد واعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين و
تخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح الا ان الاحوط اعتبار
الفقر في الزائر والحاج ونحوهما وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى جواز دفع
هذا السهم في كل قربة وان تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة الثامن
ابن السبيل وهو المنقطع به فعجز عن سفره بذهاب نفقته او نفادها او تلف
راحلته او نحو ذلك مما لا يقدر معه على الذهاب مثلا ولا يراد به كل المسافر
الى غير وطنه ومقره ولو بالعارض كالبلد التي دخلها مسافرا فعزم على الاستيطان بها
نعم لا يخرج المقيم عشرا والمتردد ثلثين يوما ونحو ذلك عن صدق ابن السبيل
عرفا على الاصح وان انقطع سفره شرعا بالنسبة الى القصر والافطار اما
من اراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس ابن سبيل حتى يتلبس
بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك فيجوز له ح التناول وان لم يجد ذهاب
نفقته بل كان اصل ماله قاصرا ويعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده اذا
كان لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما والا لم يعط على الاصح
ولا يخرج ابن السبيل بعد تحقق مصداقه بالضيافة بل هو منه حالها ايضا فيجوز
احتساب ما يصل اليه بالاكل ونحوه من هذا السهم نعم يعتبر في ابن السبيل اباحة
السفر فلو كان في معصية لم يعط والذي يدفع اليه من الزكوة قدر الكفاية
اللائقة بحاله من الملبوس والماكول والمركوب او ثمنها او الاجرة الى ان يصل
الى بلده بعد قضاء الوطر من سفره او يصل الى محل يمكنه الاعتياض منه فلو محل م
فضل منه شيء ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقد
وبين الدابة والثياب ونحوها فيدفعه للحاكم بعد تعيينه زكوة والله العالم
الفصل التاسع في اوصاف المستحقين للزكوة الوصف الاول الايمان بالمعنى الاخص
فلا تعطى للكافر بجميع اقسامه في غير التاليف وسبيل الله تعالى ولا معتقد
غير الحق من سائر فرق المسلمين بل الشيعة منهم الا من سهم سبيل الله الشامل

الشامل لجواز اعطائها للدفع عن المؤمنين دون غيره من السهام ومع عدم
المؤمن وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن منه ولا تعطى للمستضعف من فرق
المخالفين بل ولا زكوة الفطرة على الاحوط وان كان جواز اعطاء الفطرة لهم
لا يخلو من قوة نعم تعطى لاطفال الفرقة المحقة من غير فرق بين الذكر والانثى
والخنثى منهم ولا بين المميز وغيره بل لو تولد بين المؤمن وغيره اعطي منها ايضا خصوصا
اذا كان الاب المؤمن بل لو كان الجد مؤمنا والاب غير مؤمن اعطي منها على اشكال
احوطه ان لم يكن اقواه العدم نعم لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم والمراد
بالاعطاء لهم الايصال اليهم على الوجه الشرعي فلا تدفع من سهم الفقراء الا الى الولي او
الحاكم دون غيره وان كان مأمونا متكفلا بامره على الاصح وحكم المجنون حكم الطفل اما
السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به نعم لا باس بالصرف عليهم من سهم سبيل
م الدفع م الله والنية ح عند كما ان النية في الاول عند الولي ولو اعطى مخالف زكوته اهل
نحلته ثم استبصر اعادها بخلاف الصلوة والصوم اذا جاء بهما على مقتضى مذهبه بل وكذا
الحج وان كان قد ترك منه ركنا عندنا على الاصح بل لو كان قد دفع الزكوة الى اهل
الولاية ثم استبصر اعادها ايضا على الاحوط وان كان الاقوى الاجتزاء الوصف
الثاني العدالة في الفقير على الاحوط فلا يعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب
الكبائر وان كان الاقوى عدم اعتبار الازيد من الايمان بالمعنى الاخص وان
تفاوتت مراتب الرجحان في الافراد بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع
اعانة على الاثم او اغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر نعم هي معتبرة في العامل
كما عرفت اما الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة فضلا عن سهم سبيل الله
تعالى شانه الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان
علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة فلا يجوز دفع زكوته اليهم للانفاق بل و
لا للتوسعة عليهم على الاصح نعم يجوز دفعها اليهم اذا كان عندهم من تجب نفقته
عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد والمملوك لهما مثلا كما انه يجوز دفع الغير
الزكوة لهم ولو للانفاق على الاصح عدا زوجة الموسر الباذل فانه لا يجوز

الدفع لها للانفاق اما للتوسعة اللائقة بحالها فالاقوى الجواز والاحوط
العدم كما انه يجوز للزوج فضلا عن الغير دفعها للزوجة المتمتع بها بل يقوى ذلك
فى الدائمة مع سقوط نفقتها بالشرط ونحوه بل والنشوز فى اقوى الوجهين وان
كان الاحوط خلافه كما لا يجوز للتمتع بها للانفاق مع اشتراط النفقة عليه بل وكذا
كل من وجبت نفقته عليه بشرط او غيره من الاسباب الشرعية ولو عال باحد تبرعا جاز له تبرعا
دفع زكوته له فضلا عن غيره للانفاق فضلا عن التوسعة من غير فرق بين القريب
الذى لا يجب نفقته عليه كالاخ والعم وبين الاجنبى كما لا فرق فى الاول بين
كونه وارثا لعدم الولد مثلا وعدمه ولا باس بدفع الزوجة زكوتها للزوج وان
انفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب ولا يجوز دفع
الزكوة من السيد وغيره للمملوك للانفاق سواء كان آبقا او مطيعا نعم يجوز دفعها
من السيد وغيره فى فك رقبته لو كان مكاتبا مثلا ومن سهم سبيل الله كما لو كان
مضطرا وان لم يرض المولى كما يجوز دفعها لمن وجبت نفقته فى وفاء دينه من سهم
الغارمين وفى غير ذلك مما يحتاج اليه غير النفقة من سهم سبيل الله ومن سهم
ابن السبيل **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكوة من غيره من دون
فرق بين السهام جميعها بل وبين زكوة المال والفطرة نعم لا باس بتصرفه فى المتخذ
من سهم سبيل الله كالخانات والاوقاف ونحوها ويثبت كونه هاشميا بالشياع
والبينة ولا يكفى مجرد دعواه وان حرم دفع الزكوة اليه مؤاخذة له باقراره بل الاحوط
عدم دفعها لابن الزنا منه وان كان الاقوى خلافه وكذا مجهول النسب كاللقيط
اما زكوة الهاشمى فلا باس بتناولها منه من غير فرق بين السهام جميعها حتى
سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمى على صدقات بنى هاشم كما لا باس بجواز
تناولها من غير الهاشمى مع الاضطرار ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى الاقتصار
على قدر الضرورة يوما فيوما كما ان الاحوط اجتناب الهاشمى مطلق الصدقة الواجبة
ولو بالعارض وان كان الاقوى خلافه نعم لا باس بدفع الصدقة المندوبة اليهم
ولو زكوة تجارة اليهم **الفصل العاشر** فى اللواحق وفيه **مسائل الاولى** المتولى

تبرعا

المتولى لاخراج الزكوة فى زمن الغيبة المالك او وكيله او وليه ولا يجب عليه
نقلها الى نائبها وان كان هو الافضل والاحوط سيما اذا طلبها نعم لو قال
المالك اخرجتها قبل قوله فيها من دون بينة ولا يمين والاعلان بدفعها
افضل من الاسرار عكس الصدقة المندوبة **الثانية** يستحب القسمة فى الاصناف
الثمانية مع سعتها ووجودهم بل يستحب مراعاة الجماعة التى اقلها ثلثة فى كل صنف
منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله نعم والافضل تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب
بمقدار فضله واهل التعفف عن السؤال بل ينبغى تخصيص صدقة الخف والظلف
بالمتجملين من الفقراء نعم قد تحصل بعض المرجحات الشرعية فى بعض الناس فينبغى
ح مراعاة الميزان ولا يجب شىء من ذلك فلو خص بها شخصا واحدا من الاصناف
جاز **الثالثة** يجوز ان يعدل بالزكوة الى غير من حضره من الفقراء خصوصا مع المرجحات
بل الاقوى جواز نقلها الى غير اهل البلد ولو البعيد مع وجود المستحق فيه وان كان
يضمنها لو تلفت بالنقل ومؤنة النقل عليه لا من الزكوة ولو لم يوجد المستحق فيه تخير
بين حفظها وبين نقلها الى فقراء غيره ولا ضمان عليه لو تلفت مع عدم التفريط
وان تمكن من بعض المصارف فيه فى الاقوى ولا فرق بين القريب والبعيد مع
الاشتراك بظن السلامة وان كان الاولى التفريق فى القريب ما لم يكن مرجح
للبعيد ولو كان النقل باذن الفقيه مع وجود المستحق لم يكن ضمان فى الاقوى
واولى منه لو وكله فى قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن له فى نقلها ولو لم
يكن لها مصرف فى البلد وتعذر حفظها وجب النقل فى الاقوى ومؤنة النقل
من الزكوة ولو كان له دين فى ذمة شخص فى بلد آخر جاز الاحتساب زكوة ولم يكن
من النقل وكذا لو نقل قدر الحق من الزكوة من ماله الى بلد اخر فدفعه عوضا
عنها ولو كان له مال فى غير بلده وكان فيه الزكوة فالافضل صرفها فى بلد
المال وان جاز له نقلها الى بلده او غيره مع الضمان هذا كله فى زكوة المال واما
زكوة الفطرة فينبغى اداؤها فى البلد الذى استحقت عليه فيه بعينها او قيمة
البلد المزبور ولو عينها فى مال غائب عنه تعينت وجرى عليها حكم زكوة

علوم

المال بالنسبة الى النقل عنه مع وجود المستحق وعدمه وبالنسبة الى تاخير
الاداء مع التمكن منه وعدمه **الرابعة** اذا قبض الفقير الزكوة بعنوان الولاية
العامة برئت ذمة المالك وان تلفت بعد ذلك بتفريط او بدونه و
للمالك عزل الزكوة وتعيينها فى مال مخصوص مع عدم المستحق بل ومعه
على الاصح بل لا فضل له ذلك وح تكون امانة فى يده لا يضمنها الا بالتعدى
او التفريط ولو اتجر بها كان الربح لها والوضيعة عليه وكذا لو اتجر
بمجموع المال التى هى بعضه ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا كغيرها
من الامانات بل هو كذلك وان لم يكن قد عزلها ولو كان الوارث مستحقا لها
جاز احتسابها عليه ويستحب دفع شىء منها الى غيره **الخامسة** المملوك الذى
يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة دون الامام
على الاصح **السادسة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن مثلا كانت الاجرة
على المالك دون الزكوة **السابعة** اذا اجتمع سببان للمستحق مثلا يستحق بهما
الزكوة كالفقر والغرم والكتابة جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا **الثامنة** لا حد
لاكثر ما يدفع من الزكوة للفقير دفعة فله دفع ما يزيد على غناه نعم لو تعاقبت العطية
فبلغت مؤنة السنة حرم عليه تناول ما زاد عليها للانفاق بل لا حد للاقل
على الاصح حتى فى زكوة النقدين فله دفع الاقل من الخمسة التى هى اول نصب الفضة
منهما ومن نصف الدينار الذى هو النصاب الاول من الذهب بل له دفع الاقل
من النصاب الثانى وهو القيراطان وان كان الاحوط عدم نقصان المدفوع عن
النصاب الاول منهما سيما اذا كان اقل من النصاب الثانى بل هو مكروه بل
الاحوط مراعاة مقدار ذلك فى المدفوع من غيرهما ايضا واولى من ذلك
اعتبار عدم النقصان عما يجب فى اول نصاب منه من كل جنس ولما ما له نصاب
واحد كالغلات فما يجب اولا اذا بلغ النصاب هذا كله مع بلوغ الواجب المقدار
فصاعدا اما لو اعطى ما فى النصاب الاول لواحد ثم وجبت عليه الزكوة فى
النصاب اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه اذا لم يجتمع عنده نصب كثيرة

كثيرة تبلغ الاول ولو كان عند المالك نصاب بان دفع الجميع لواحد **التاسعة**
يستحب الدعاء من نائب الغيبة اذا قبض الزكوة بالولاية العامة بل الاحوط
له ذلك وان يكون بنحو قول اللهم صل على محمد وآله وله اضافة آجرك الله
فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ويستحب للولى العام
ونائبه حال بسط اليد لجباية الزكوة وسم نعم الصدقة فى اقوى موضع و
اكشفه كاصول الآذان فى الغنم وافخاذ الابل والبقر وينبغى ان يكتب على
الميسم ما اخذت له من زكوة او صدقة او جزية ولو اضاف لله كان
ابرك واولى **العاشرة** يكره للمالك ان يطلب من الفقير تملك ما دفعه اليه
صدقة ولو مندوبة نعم لو اراد الفقير بيعها بعد تقويمها عند من يريد
كان المالك احق بها من دون كراهة ولو كانت جزء من حيوان لا يتمكن
الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء
غيره جاز شراؤها من دون كراهة ولا باس فى ابقائها على ملكه لو عادت
اليه بميراث ونحوه مما هو غير التملك اختيارا **الحادية عشر** اذا اهل الثانى
عشر فيما يعتبر فيه الحول من الزكوة وجبت الزكوة بل الاقوى استقرار
الوجوب بذلك وان احتسب الثانى عشر من الحول الاول لا الثانى
كما ان الاقوى جواز تاخير الزكوة بعد حلولها ولو مع عدم العزل اقرا ما
الشهرين والثلثة مثلا فضلا عن ان يكون مع العزل او لغرض نعم
يستحب التعجيل بل هو الاحوط بل يكره التاخير لا لغرض بل يضمنها لو
تلفت بالتاخير لغير عذر وان جاز له ذلك ولا يجوز تقديمها قبل وقت
الوجوب على الاصح نعم ان اراد نحو ذلك دفع مثلها قرضا على المستحق فاذا
جاء الوقت احتسب ذلك زكوة ح ان شاء مع بقاء القابض على صفة
الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب ولو خرج المستحق عن الوصف
او اراد الاحتساب على غيره استعيدت العين منه ان دفعها والا مثلها
او قيمتها كما هو حكم القرض ودفع الزكوة لغيره ولو دفع المال على انه زكوة

اول وثالث فالاحوط دفع ما فى الاول لواحد وما فى الثانى لاخر واحوط منه م

معجلة كان المال باقيا على ملك الدافع مع بقاء عينه ومضمونا على القابض بالمثل او القيمة مع علمه بالحال ولو لما الذي الاحتساب جديدا مع اجتماع الشرائط وله العدول عنه الى غيره كالمدفوع قرضا ولو اقرض النصاب كلا او بعضه في الحول او اثنائه لم يجب الزكوة على الاصح سواء كانت العين باقية او تالفة ولو اقرض المستحق شاة مثلا فزادت زيادة متصلة او منفصلة وخرج عن وصف الاستحقاق دون الالزام بالعين الا مع التراضي فيدفعها نفسها دون الولد الذي هو نماء ملك المقترض ولو نقصت الشاة كانت له القيمة المزبورة على الاصح ولو استغنى المقترض بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه لبقائه على صفة الفقر بالدين ولا يكلف اخذه واعادته نعم لو استغنى بغيره ولو بنمائه او ارتفاع قيمته لم يجز الاحتساب عليه والله العالم

خاتمة يجب النية في الزكوة ولكن هي الداعي عندنا ولا يجب فيها ازيد من القربة والتعيين دون الوجوب والندب وان كان هو الاحوط فلو كان عليه زكوة وكفارة مثلا وجب تعيين احدهما حين الدفع بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بالنسبة الى زكوة المال والفطرة ولو اتحد الحق في ذمته لم يجب التعيين واجزاه قصد الامتثال بادائه وان جهل نوعه ولا يفتقر الى نية الجنس الذي تخرج الزكوة منه كالانعام والنقدين من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب وتعدده وبين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل وعدمه كنصاب من النقدين وواحد من النعم وبين كون المدفوع من جنس احدهما وعدمه ولكن لو عين تعين ويتولاها الحاكم عن الممتنع كما يتولاها عند الاخذ من الكافر وعند الدفع للفقير عنه لا عن الكافر وكذا ولي الطفل والمالك عند الدفع للفقراء او للحاكم بعنوان الولاية عن الفقراء والاقوى جواز التوكيل في اداء الزكوة على وجه يتولى النية كما ان الاقوى جواز التوكيل في الايصال مع تولي المالك النية وليس للحاكم النية عن المالك في الاقوى مع عدم التوكيل

أو اراد الاحتساب على غيره كانت له قيمته حين التنفيذ

والفقد

التوكيل والامتثال كما لا يجزي النية من المالك عند الدفع لو كيله على الاصح ويجزي النية من المالك بعد وصول المال للفقير وان تاخرت عن حال الدفع في الاصح مع بقاء العين بل ومع تلفها مع اشتغال ذمة القابض كغيرها من الديون اما مع عدم الشغل فلا محل للنية ولو كان له مال غائب مثلا فقال ان كان باقيا فهذا زكوته وان كان تالفا فهو نافلة صح بخلاف ما لو قال هذا زكوة او نافلة ولو كان له مالان متساويان او مختلفان حاضران او غائبان او احدهما حاضرا والاخر غائبا فاخرج الزكوة عن احدهما من غير تعيين اجزئه وله التعيين بعد ذلك في الاقوى ولو نوى الزكوة عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكوة ولو اخرج عن ماله الغائب زكوته ثم بان تالفا كان على المال باقيا على ملكه ولو تلف كان مضمونا على القابض العالم بالحال فله احتساب العين او مثلها او قيمتها زكوة عن غير ذلك من امواله على المدفوع عليه او على غيره كما ان له اخذها واحتساب غيرها عليه او على غيره ان كان عليه حق ولو نوى الزكوة عن مال يرجو حصوله لم يجز وان وصل والله هو العالم **الثاني** زكوة الابدان المسماة بزكوة الفطرة التي يتخوف على من لم تدفع عنه الموت واركانها اربعة **الاول** فيمن يجب عليه وهو المكلف الحر الغني فعلا او قوة وان لم يكن عنده حين تعلق الخطاب صاع على الاصح فلا يجب على الصبي والمجنون ولا على وليهما ان يؤدي عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولون به ايضا بل ولا على من هل شوال عليه وهو مغمى عليه مثلا ولا على المملوك القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء على الاصح بل يجب على المولى نعم لو تحرر من العبد شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط ولا على الفقير الذي لا يملك مؤنة سنة له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين ومستثنياته لا فعلا ولا قوة وان كان الاحوط للغارم المالك مؤنة سنته اخراجها بل الاحوط لمن يملك عين احد النصب الزكوية بل او قيمته ذلك

عنهما كما في العيال

ع العدم

بل الاحوط لمن زاد على مؤنة يومه وليلته صاع اخراجها بل يستحب للفقير مطلقا اخراجها ايضا ولو بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد ان ينتهي الدور اليه من غير فرق بين ان يكون مولى عليه منهم وغيره ويكره له بعد الصدقة به على الاجنبي قبوله من الاجنبي صدقة بل وغير صدقة وعلى كل حال فمع اجتماع الشرائط يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعول به حين دخول شوال ولو شرعا من الزوجة والولد والاب والاخ والجد وغيرهم من الارحام والاجانب بل والاسير ونحوه ولو على وجه محرم والضيف ولو قبل دخول شوال بلحظة لا تمام الشهر ولا نصفه ولا العشر الاواخر ولا اخر ليلة مما لا مدخلية له في تسميته عرفا ولا الليلتين الاخيرتين كما لا عبرة بالضيف بعد ذلك ولا قبله بعد خروجه عن تسميته حين الخطاب نعم الاولى حروجها عن المدعوين من اهل البلد في ليلة الهلال بل وغيرهم ممن ياتي من الناس اليه للاكل وان لم يكن من الضيف عرفا ولا يعتبر تحقق الاكل في الضيف وان كان هو الاولى كما لا فرق في الجميع بين الصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر وكيف كان فالنية معتبرة فيها كغيرها من العبادات ولا تصح من الكافر ولا من المخالف وان كان لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه بخلاف المخالف لو استبصر

مسائل الاولى من بلغ قبل دخول ليلة شوال بلحظة بل او قارنه او اسلم او زال جنونه ولو الادواري او اغمائه او ملك ما يصير به غنيا او تحرر وصار غنيا وجبت الفطرة اما لو كان البلوغ او الاسلام او العقل بعد ذلك لم تجب الفطرة نعم تستحب اذا كان قبل الزوال وكذا الكلام في الوجوب والندب لو ملك مملوكا او ولد له ولد او غير ذلك ممن يكون عيالا فان كان قبل دخول وقت الوجوب او مقارنا له وجبت الفطرة عنه والا لم تجب نعم هو مستحب قبل الزوال كما عرفت والله العالم **الثانية** يجب الفطرة عن الزوجة ولو متعة والمملوك مع العيلولة بهما وان لم يجب النفقة لهما لنشوز ونحوه على الاصح ولو لم يعلهما هو ولا غيره مع وجوب نفقتهما فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراجها عنهما كما ان الاحوط ذلك وان لم تجب النفقة والاقوى العدم ولو عالهما غيره وكان موسرا وجبت الفطرة عليه دونهما وان لم يخرجها عنهما اما اذا كان معسرا

معسرا فالاحوط اخراج الزوج والسيد عنهما وان لم تجب النفقة والاقوى العدم ولو انفق على الصغير من ماله سقطت الفطرة عنه وعن الاب والاحوط اخراج الاب **الثالثة** كل من وجبت فطرته على غيره لضيافة او عيلولة سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار عيالا لغيره وقت الخطاب بل الظاهر سقوطها وان لم يخرجها من خوطب بها عنه عصيانا وان كان الاحوط اخراجها من كانت عليه لو انفرد ولو كان المعيل هاشميون حرمت فطرته على الهاشمي دون العكس لان المدار على المعيل لا العيال ولذا لو تكلف العيال اخراجها بغير اذنه لم تجز عنه بل لا تكون فطرة بل الاحوط ذلك حتى لو قصد التبرع بها عنه وان كان الجواز لا يخلو من قوة الا مع الاذن في الدفع من ماله فلا اشكال في الجواز كما لا اشكال في الاذن في الدفع وكالة عنه ولو كان المدفوع مال المأذون نعم لو اذن في الدفع من مال المأذون عن الاذن لا بعنوان التوكيل والرجوع عليه كان مشكلا وان كان الجواز لا يخلو من قوة ايضا نحو ما سمعته في التبرع ولو عال المؤسر ولو لكونه ضيفا عنده او انفق انه عال بعيال المؤسر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوبها على المؤسر بل الاحوط عدم الاجتزاء بها لو تكلف الفقير اخراجها على جهة الندب وان كان هو لا يخلو من قوة **الرابعة** اذا كان له مملوك غائب معلوم الحيوة فان كان يعول نفسه على وجه لم يخرج به عن كونه عيالا للسيد عرفا فقطرته على مولاه كما اذا كان في عياله وان عاله غيره وجبت على العائل ان كان موسرا وسقطت عن المولى وكذا الحال في كل من يغيب عنه من عياله بل الظاهر سقوطها عنه مع اعسار العائل ايضا وان كان الاحوط اخراجها عنه واحوط منه اخراجها عن الغائب ولو غيبة منقطعة لا يعلم فيها حيوته والابق والمرهون والمغصوب وغيرهم ممن لم يخرج عن المملكية التي تكفي في وجوب الفطرة عند بعض وان كان الاصح خلافه ولو كان العبد بين شريكين مثلا فالزكوة عليهما مع عيلولتهما به وبنسبة ملكهما ولو كان احدهما موسرا والاخر معسرا كان فطرة حصته عليه وسقطت عن المعسر فطرة حصته على الاصح نعم لو عاله احدهما تبرعا وكان موسرا فالزكوة على العائل بل لو كان معسرا سقطت عن مولاه وان كان موسرا ولكن الاحوط اخراجها من مولاه عنه كما عرفته سابقا ولو اتفق حصول

عنها كما في العيال

ع العدم

وقت الوجوب في نوبة احدهما مع المهاياة كانت الفطرة عليهما كما اذا لم تكن بينهما مهاياة
ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعير
والاخر من حنطة لكن لا ريب في ان الاولى الاتفاق بل هو الاحوط **الخامسة**
لو بات المولى او غيره من العائل وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت عليه
الزكوة في ماله فان ضاقت التركة ولو لتلف بعضها في الاثناء قسمت على
الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال وجبت زكوة العبد على الوارث
مع العيلولة بل مطلقا على الاحوط بناء على انتقال التركة الى الوارث وكذا
مثله في وجوبها **السادسة** لو اوصى لشخص بعبد وكان الثلث يسع ذلك ثم مات
الموصي فان قبل الموصى له الوصية قبل الهلال او بعده وجبت الفطرة عليه مع
صدق العيلولة بل مطلقا في الاحوط كما ان الاحوط للوارث اخراجها ايضا
ولو وهب له عبد قبل الهلال وقبل ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ووجبت
على الواهب مع حيوته والا فعلى وارثه والمملوك بالخيار قبل الهلال كالمملوك
فضولا قبله وقد تعقبت الاجازة وفطرته على المشتري والمطلقة رجعيا فطرتها على
زوجها دون البائن الا اذا كانت حاملا وكان الزوج موسرا ينفق عليها فان
فطرتها حج عليه والله العالم **الركن الثاني** في جنسها والضابط فيه الغلبة في القوت
لغالب الناس كالاجناس الاربعة الزكوتية او القطر او البلد كالارز والاقط
واللبن والذرة وغيرها لك الا ان الاحوط الاقتصار على السبعة ودفع غيرها
قيمة واحوط منه الاقتصار على الخمسة اي الاربعة مع اللبن واحوط من ذلك الاربعة
منها ودفع ما عداها قيمة بل الاحوط دفع الدقيق والخبز قيمة فضلا عن غيرهما
وعلى كل حال فالمعتبر الصحيح فلا يجزي المعيب كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه
الا على جهة القيمة لان الاقوى الاجتزاء بالقيمة عنها بحسب حال الوقت لا
الدرهم او ثلثة مط على الاصح من غير فرق في القيمة بين النقد المسكوك وغيره على
الاصح وان كان الاحوط دفع النقد المسكوك نعم لا يجزي نصف الصاع مثلا
من اعلى افراد الحنطة مثلا عن صاع من الادون منها او من غيرها سواء في ذلك

ذلك نفسه ومن يعول به وكذا لا يجزي الصاع الملفق الا على وجه القيمة على الاصح
الاحوط والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد هذا من حيث الحسن
والا فقد يترجح الانفع مثلا بملاحظة المرجحات الخارجية كما يرجح لمن يكون قوته
الاعلى من البر الدفع منه لا من الشعير بل ولا من الادون من البر **الركن الثالث**
القدر وهو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن على الاصح والصاع اربعة امداد وهي تسعة
ارطال بالعراقي وستة بالمدني والاحوط المتيقن ثلثة اواق ونصف بعيار البقال
في النجف الاشرف في سنة الالف والمائتين والواحد والستين من الهجرة وكيف كان فقد
عرفت ان الفطرة تجب على من ادرك شوال جامعا للشرائط السابقة عنده وعمن كان
حين دخول شوال عيالا له او ضيفا فلو ولد له ولد مثلا بعد الهلال لم تجب فطرته
وكذا غيره ممن تجددت العيلولة به او صار ضيفا بعده بخلاف من كان كذلك قبله
وكذا من اسلم بعد دخول شوال سقطت الفطرة عنه بخلافه لو اسلم قبله والاقوى
استمرار وقت دفعها من حين وجوبها الى الزوال وان كان الافضل اليوم قبل صلوة
العيد بل هو الاحوط نعم لا تقدم فطرة في شيء من شهر رمضان في الاحوط ان لم يكن
اقوى الا على جهة القرض كغير شهر رمضان وغيرها من الديون ثم الاحتساب فطرة في
الوقت المزبور ويجوز عزل الفطرة اي تعيينها في مال خاص بقدرها ووقتها بالنية
ولو عزل اقل منها اختص الحكم به اما لو عزل الزائد عليها ففي تعين الجميع اشكال اقواه
ذلك فيتبع مشتركة واولى منه لو كان له بقدرها مال مشترك مع زيد مثلا فعينه فطرة
وعلى كل حال فان خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها في الوقت بشرائط العزل دفعها
للمستحق من غير احتياج الى النية وان كان هو الاحوط وان لم يكن قد عزلها فالاحوط
عدم سقوطها بل يؤديها ناويا بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء ولو اخر
دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا ومع عدمه لا ضمان والاحوط عدم نقلها
الى بلد اخر مع وجود المستحق وعدم تاخيرها كذلك وان كان يقوى الجواز مع الضمان
والافضل اداء الفطرة في بلد التكليف بها وان كان ماله بلد ووطنه بلد اخر كما ان
المعتبر قيمته دونهما ولو عين زكوة الفطرة في مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد

مع وجود المستحق فيه **الركن الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال حتى بالنسبة الى
سهم العاملين والمؤلفة في زمن الغيبة لو فرض تحقق موضوعهما وان كان الاحوط
الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين واطفالهم بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولا
ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل بل الاحوط دفعها الى الامام او من نصبه بالخصوص في زمن الحضور وفي الغيبة الى فقهاء الشيعة المأمونين الذين هم النواب فيها
وخصوصا مع طلبهم لها والاحوط ان لا يدفع للفقير اقل من صاع او قيمته وان كان الاقوى
الجواز وخصوصا مع اجتماع جماعة لا تسعهم كذلك ويجوز ان يعطى الواحد
اصواعا بل ما يغنيه ويستحب اختصاص ذوي الارحام و
الجيران واهل الهجرة في الدين والعفة والعقل وغيرهم
ممن يكون فيه احد المرجحات ومع
التعارض ينبغي ملاحظة
الميزان والله الهادي
والحمد لله رب
العالمين اولا
واخرا و
ظاهرا
وباطنا

بلغ قبالا مع نسخة الاصل
والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزداد وصلى الله
على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين وآله
الطيبين الطاهرين خزان علمه ووارث وحيه **اما بعد** فيقول العبد العاثر محمد
حسن ابن الشيخ باقر انه قد التمس بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة
في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه وتعالى واجبتهم الى ذلك ورتبتها

ورتبتها على مطالب ثلثة **الاول** في الحيض الذي هو دم معتاد للنساء خلق فيهن
لحكم كثيرة كنعومة الفرج وتغذية الولد اذا حملت فاذا وضعت ازال الله عنه
صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من
الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر
ستة ايام او سبعة واقل او اكثر على حسب حال مزاج المرأة حرارة وبرودة وهو
معروف عند النساء لا خفاء فيه بل لا يحبس عنهن الا لعارض من العوارض كما
خروج غيره منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات يتميز
بها عنه فانه غالبا يكون احمر او اسود بحراني غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ولذع في اوقات
معلومة بعدد معلوم لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة الذي
يخرج من عرق يقال له العاذل في اقصى الرحم فانه في الغالب اصفر بارد صاف
يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الاخر كما ستعرف ذلك كله
ان شاء الله تعالى وفيه **فصول الاول** هو مع خروجه من المرأة من المخرج المعتاد اصلا
او عارضا ولو بقطنة حدث يترتب عليه احكامه ويكفي استدامته في الباطن في بقاء
حدثيته بل الاحوط جريان حكمه عليه احكام مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء
الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه
كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث
والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث
ومنه المشكوك في انه دم او امرئة ولو اقتض البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك
انه من العذرة او من الحيض او منهما اختبر بادخال قطنة وتركها مليا ثم اخرجها
اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت بصفات الحيض
وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها قد طمثت سابقا
او لم تطمث كما لا فرق بين طرو الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها طاهرا حال
الاقتضاض او حائضا بل الاقوى اعتبار ذلك في التمييز حتى مع الشك في البكارة
او الاقتضاض وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار حج بخلاف ما لو علم الاقتضاض

فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة عملها وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه
تعذر فيه كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق
على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان
بالعكس ومع عدم العلم بحال سابق فالاولى مراعاة الاحتياط ولا يبعد في
من حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المرئة قرحة
لم يعلم مكانها اختبرت بادخالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع
الرجلين فان خرج من الايمن فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى
بل لو كان الاشتباه في اصل وجود القرحة جرى هذا التميز ايض وان كان لا يجب
الاختبار بخلاف ما لو علم وجودها فانه يجب بل الظ اعتباره في صحة العمل وان صادف
الواقع الا ان يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه نعم ليس هو مميزا لغير القرحة
بل ولا لها مع فرض العلم بانها في الايسر او في الجانبين ولو تعذر الاختبار على — نعم
حالها السابق ان كان والا فالاولى مراعاة الاحتياط **الثاني** كل دم تراه الصبية
قبل بلوغها تسع سنين ولو لحظة ليس بحيض وان كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة
مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجبا له كما لو
ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا ولو بجمعه للصفات تحيض به وتعلم سبق بلوغها
التسع به وكل دم تراه المرأة حرة او امة بعد العلم بياسها ولو بالقرائن المفيدة له
مع جهل تاريخ ولادتها ليس بحيض ايض وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها وترتب
عليه حكمها والاقوى حصول الياس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة في غير
القرشية والنبطية وفيهما بستين وان لم يعرف الان من الاولى الا الهاشمية نعم يقوى — النبطية
الحاق القبيلة المسماة الان بقريش واما النبطية فيقوى انهم سكان البطائح بين
الكوفة والبصرة والمشكوك في انها قرشية تلحق بالغالب وان كان الاولى لها الاحتياط
كما ان الاولى الاحتياط لذات النسب اليهم بالزنا والاقوى جامعة الحيض ولو بعد
استبانته وتأخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم **الثالث** اقل — بلغ قبالة
الحيض ثلثة ايام متوالية مستمر ابها الدم ولو في باطن الرحم وليلة اليوم الذي رأته فيه

فيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين المتوسطتين
ولا يجزي في صدق الثلثة وجوده في بعض اليوم الاول في الاقوى نعم في اجزاء
التلفيق قوة لكن بالمجانس على معنى اذا رأته مثلا عند الظهر من يوم الخميس واستمر
الى ذلك الوقت من يوم الاحد وانقطع كفى وكانت الليالي الثلث ح داخلة والاحوط
ملاحظة الاستحاضة في الفرض ونحوه الا مع تمام يوم الاحد والاقوى اعتبار
الثلثة المذكورة في اول الحيض فلا يكفي في تحيض اليوم واليومين مثلا لو حصلت بعدها
في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلثة متفرقة في ضمنها ولا وجود الدم فيها غير
متوال واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر وح فكل دم تراه المرئة ناقصا عن الاقل
او زائدا على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرئة بعد الثلثة
المحكوم بكونها حيضا الى العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه البالغة — بلغ
غير اليائسة ثلثة ايام متواليات مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع حيضيته ولا فيه
ما ينافيها ايض ولو اجتماع صفات الاستحاضة في غير ايام الدم مثلا هو حيض
ايض **الرابع** تتحيض ذات العادة وقتا برؤية الصفرة ونحوها فضلا عن الجامع قبل
العادة او بعدها بيوم او يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل انتظار الثلثة ايام
فتترك العبادة بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحائض في جميع الاحكام وان كان
يجب عليها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض اما غيرها فلا تتحيض على الاقوى
حتى ثلثة ايام او يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك لو رأته في غير وقت العادة — ثم قضى م
فيما لا يعتاد التقدم والتاخر فيها وتصير المرئة ذات عادة شرعا بتكرار الحيض
مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة متفقتين في الزمان
او العدد او فيهما فان كانت الاولى وقتية خاصة والثانية عددية كذلك والثالثة
وقتية وعددية وهي لا نفع والمدار في الزمان الذي تثبت به العادة الوقتية
على الشهر الهلالي لا الحيضي وهو ثلثة عشر يوما نعم هو كاف في العادة العددية كما
ان ما ذكرناه من التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعا في الحيض دون
الطهر وان تكرر مستويا مرتين على الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهر

المتساويين على الاقوى ولا يثبت الاقل المتكرر في العدد المختلف عادة فيه
على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت العادة المستمرة الدم بالتميز وايضا
المحكوم بحيضيته لا تحسب من العادة في الحيض فمن رأت ثلثة دما ويومين نقاء
ويوما دما ثم رأت مثلا مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام وان كان محكوما بحيضية
الست **الخامس** لو رأت الدم المحكوم بحيضيته معتادة او غير معتادة ثلثة ثم انقطع
وعاد في اليوم العاشر او قبله ثم انقطع عمم كل من الدمين والنقاء حيضا ولو رأت — عادته
الثاني قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة ان
كان جامعا والاول حيضا وان كان فاقدا كما اذا فرض حصول الثاني في العاشر و
الحادي عشر والثاني عشر ونحوه غيره نعم لو رأته بعد فصل اقل الطهر كان حيضا مستقلا
السادس لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل
الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة والاولى لها في كيفية ادخالها القيام لاصقة
بطنها بحائط مثلا رافعة رجلها اليمنى او اليسرى ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة
الغسل على الاستبراء مع التنبه نعم لو فرض وقوعه على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه
وصادف براءة الرحم صح ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلا فالاحوط
لها الغسل ثم العبادة حتى تقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل وعلى كل حال فان خرجت
القطنة نقية حتى من الصفرة اغتسلت ولا استظهار لها هنا حتى مع ظن العود على
الاقوى الا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تطمئن النفس بعوده مع ان الاحوط لها
ايض الغسل والصلوة وان خرجت متلطخة ولو باليسير من الصفرة على الاصح فضلا
عن الدم صبرت المبتدئة ومن لم تستقر لها عادة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وكذا
ذات العادة عددا او وقتية كانت او لا اذا كانت عادتها عشرا وان كانت العادة
اقل من عشرة استظهرت وجوبا بترك العبادة اليها ايض على الاقوى ما لم يحصل
النقاء قبلها فان انقطع كان الكل حيضا في الجميع وان تجاوز العشرة ولو قليلا
رجعت الاولى والثانية الى اعتبار الدم فتحيض بما شابه دم الحيض بشرطين
الاول ان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة التميز وان كان

كان الاحوط لها وضع ما تحيض به من عادة النساء او الروايات فيهما فتكمل الناقص
من الفاقد وتنقص من الزائد ما يوافق ذلك والثاني ان لا يكون الدم الفاقد
المتخلل بين الدمين الجامعين اقل من عشرة فلو رأت مثلا ثلثة اصفر وثلثة او اربعة — اسود وثلثة م
اسود ثم اصفر واستمر كانت فاقدة التميز وكذا لو رأت ثلثة بصفة الحيض وثلثة
بصفة الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض واستمر الى الستة عشر بل وكذا لو تخلل في
الرابع او الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة او ساعتان بصفة الاستحاضة
نعم لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلا جعلت كلا منهما حيضا مستقلا فربما اجتمع لها في
شهر واحد ثلاث حيضات ولو رأت ثلثة اسود مثلا ثم اصفر الى التاسع فرأت
اسود يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر كان حيضها الثلثة الاولى وما عداه استحاضة
حتى اليوم واليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين لنقصان الثاني
عن الثلثة ولو رأت الاسود ثلثا ثم الاحمر ثلاثا ثم الاصفر مستمرا كان حيضها الستة
لكونهما شابهي دم الحيض نعم لو ابدل الاحمر بالاصفر والاصفر بالاكدر كان الحيض الثلثة
الاولى خاصة ولا تفاوت في صفات الحيض ولا بين الاسود والاشد سوادا والاحمر
والاشد احمرارا نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل الاطمينان
بكونه حيضا عمل عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين كونه في العشرة او غيرها من
بقية الشهر فلو رأت بصفة الاستحاضة عشرا ثم بعدها اسود الى العشرين ثم صار
اصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا يقدح جلوسها الاول بزعم الحيض بعد ظهور
خلافه وعلى كل حال فان لم يكن لها تميز بان كان الدم لونا واحدا او مختلفا ولم يحصل
شرط التميز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان والا فعددا ولا عبرة بالوقت
خاصة مع الاختلاف في العدد وان كان الاولى مراعاته مع الامكان كما لا عبرة بالاتفاق
على القدر المشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفي الغالب مع الاختلاف
بل يكفي اتفاق جملة منهن مع عدم العلم بحال الباقي سيما اذا كن من الطبقة الاولى
ولا يعتبر اتحاد البلد فان فقدن او كن مختلفات او لم تتمكن من العلم بهن تحيضت بثلثة
في شهر وعشرة في اخر او ستة او سبعة في كل شهر على الاصح والاحوط لها مراعاة عادة

اسنانها مع ذلك والاقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها وقبل العمل بمقتضاه كما
ان الاقوى عدم التزامها بالست او السبع فى جميع الادوار بمجرد اختيارها ولا فى
دور ثلا فلها ان تعدل ح فى غيره الى الثلث والعشر نعم ان اختارت الثلثة فى
شهر لزمها العشر فى اخر واذا اختارت السبع او الست فى شهر لزمها ذلك فى الشهر
الاخر فاذا تم الشهران تخيرت بين الست او السبع وبين الثلثة والعشر والاولى
لها اختيار الست فى شهر والسبع فى اخر كى يوافق الفرد الاخر وهو الثلثة فى شهر و
العشر فى اخر وان كان الاقوى عدم وجوب ذلك وان لم يستمر الدم شهرا ولكنه
تجاوز العشرة تخيرت ايضا بين الثلث والسبع والعشر وان كان خير الامور اوسطها
كما ان الاحوط تقديم العشرة فى الدور الاول على الثلثة مع اختيارها هنا الفرد واحوط
منه اختيار السبع فى كل دور والاحوط الاقوى وضع العدد فى اول الدم ما لم يحصل
مرجح لغيره كما ان الاقوى مبادرتها للعمل بالتحيض المزبور بمجرد تجاوز الدم العشرة
من غير انتظار لتمام الثلثين وان كان لو حصل لها تميز بعد ذلك فى ضمن كل شهر
مع استمرار الدم عملت عليه وتداركت ما مضى واما ذات العادة وقتا وعددا فتحيضها
ايام عادتها فان اجتمع لها مع العادة تميز وكان معارضا بحيث يستلزم حيضية
كل منهما نفى الاخر كان العمل على العادة على الاصح وان كان حصول عادتها من التميز
اما مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشرة ولفصل اقل الطهر
فالاقوى التحيض بالكل واما المضطربة المسماة بالمتحيرة وهى الناسية للعادة وقتا
وعددا على وجه لم تحفظ منها شيئا اصلا ولو مجملا فحكمها التميز على الوجه المزبور
فان لم يكن فالتخيير المذكور والاحوط اختيارها السبع فى كل شهر السابع فى
مسائل متعددة الاولى اذا كانت عادتها متقدمة عددا ووقتا فرات ذلك
العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا تحيضت به والغت الوقت من غير فرق
بين ما كان بصفة الحيض او لم يكن كما لا فرق فى التقدم بين اليوم واليومين وغيرهما
نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيضها بمجرد الروية اذا كان المتقدم
بما لا يتسامح فيه فى العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدم غير جامع

جامع بل تنتظر مراعية لحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم ثلثة ايام الثانية اذا رات دما
قبل العادة واستمر فى تمام العادة ولم يتجاوز العشر كان الكل حيضا بل وكذا لو تخلل
بياض بعد احرازا قل الحيض فى الاول اما لو كان يوم او يومان ثم فصل بياض لم
يحكم بالحيضية وان كان فى العادة فضلا عن غيرها لاشتراط سبق اقل الحيض فى
فى الحكم بحيضية ذلك وكذا الكلام لو رات وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رات
قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض
العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كان عادتها فى كل شهر مرة واحدة عددا
معينا بتعيين الوقت مع ذلك او لا فرات فى شهر مرتين بعدد ايام العادة او
ازيد ولم يتجاوز العشر وقد فصل اقل الطهر كان ذلك حيضا ثانيا ولو تجاوز
الدم العشرة تحيضت بقدر عادتها وكان الباقى استحاضة الرابعة لو رات ذات
العادة الوقتية العددية بعض العدد فى بعض الوقت وكان الدم سابقا عليه
مثلا اكملته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كان عادتها اول الشهر مثلا فرات | م عشرة م
الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع فى اليوم الخامس من الشهر اكملته بالخمسة
الاولى وكذا لو تاخر حيضها عن الخامس من الشهر تكمله من الدم اللاحق ان كان
ولو فرض عدم قابلية السابق او اللاحق لتلفيق ما فى العادة اقتصر عليها مع فرض
قابليته ولو كانت العادة بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضية الجميع ولكن
كل منهما صالح لوضع عدد العادة من غير ترجيح فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار
السابق نعم لو كان بعض ايام العادة فى اللاحق دون السابق رجح ح عليه لوجوب
مراعات الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو تعارض
اخذ تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض
فالاقوى اختيار السابق منهما ولو كانت ذات عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد
المزبور فى اول الشهر او وسطه او اخره فلو استمر بها الدم وضعته فى
الجامع للتميز مع موافقته لتمام العدد بل الاولى ذلك مع عدمها ايضا لتكمل
من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة فان لم يكن لها تميز فالاحوط ان لم

يكن اقوى وضعها له فى السابق ولو راته مثلا زائدا على العدد ولكنه انقطع
على العشر كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب فى تحيضها بادنى
الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة بل الظ تقديم العادة فى
الوقت على التميز مع المعارضة اما اذا زاد ولم يكن لها عادة تسنا فتحيضها
بالعشر ما لم يعلم انتفاء بعضها والا فبالممكن منها لا يخ من قوة والاحوط لها
الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض فقد يجتمع عليها مع كثرة الدم وعدم
التداخل ثمانية اغسال لكن ينبغى لها ح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة
الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة الخامسة الاقوى عدم ثبوت العادة الشرعية
فى المركب وان تكرر فلو رات فى اول الشهر واخره ثم رات كذلك فى الشهر الثانى
لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون ح بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الى
العدد فلو رات مرة اربعة واخرى خمسة وثالثة اربعة واخرى خمسة لم يحكم
لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب من عادتين مثلا كما لو رات اربعة
مرتين ثم رات خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة ناسخة لما
قبلها والعمل على المتاخرة عند الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا حصل
الاختلاف فى العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر ذلك
مرتين نعم قد يحصل عادة عرفية بالتكرر للمختلف مرارا متعددة على وجه يصدق
عليها معرفة ايام اقرائها به ولا باس بالعمل بها وهى فى غير العادة الشرعية
وح فاذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة على النظم كان ترى ثلثة فى شهر
واربعة فى اخر وخمسة فى ثالث ثم تكرر ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك
خلقا لها عملت عليه عند الحاجة فاذا تحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر
بل وكذا الحال ان لم تجر على النظم المزبور كما اذا رات ثلثة فى شهر وخمسة فى اخر
وثمانية فى ثالث وتكرر ذلك مرارا متعددة على الوجه المزبور فان نسيت النوبة
وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها واتحيضت تحيضت بالاقل فالاقل
لو قل وجعلت فى الزائد عليه الى الاقصى بين عمل الحيض والاستحاضة والغسل

والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى
الاجتزاء بغسل واحد لها المسئلة السادسة المضطربة الفاقدة للتميز لو ذكرت العدد
تاما ونسيت الوقت وكان ضالا فى تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط
ان لم يكن اقوى وضعه فى اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الاصح والاحوط
منه العمل فى الزمان كله ما تعمله المستحاضة فيما يتعلق بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحائض
ولا يطاها زوجها ولا تطلق وتغتسل فى كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض منه لكل
عبادة مشروطة به الى ان تطهر او ينقضى الشهر وتقضى بعد ذلك صوم عادتها
وكذا لو كان ضالا فى عدد لا يزيد ذلك المذكور على نصفه ما وقع الضلال فيه
مثل ما هو اما بيا ويه او ينقص عنه كالخمسة او الاربعة فى ضمن العشرة فيجعل فى الفرض
ايامها فى تلك العشرة مثلا والاحوط وضعها اياها فى اولها واحوط منه العمل بما
عرفت اما اذا كان زائدا فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط وعدمه نعم فيه يقين
حيض ببعض الايام وهو ما يزاد به على النصف وضعفه بخلاف الاول فلو اضلت
ستة فى عشرة كان لها الخامس والسادس يقين حيض او سبعة فى ضمنها كان لها
الرابع والخامس والسادس والسابع يقين حيض بل لو كان الزائد كسرا كان الحكم كذلك
كالخمسة فى التسعة فان الخامس يقين حيض ونحوه لو قالت حيضى عشرة والثانى عشر
حيض وقالت ما وقع فيه الضلال من الشهر ح لتسعة عشر للقطع بطهر اليومين الاولين
والتسعة الاخيرة منه والعشرة زائدة على التسعة بنصف يوم فالحيض يوم كامل يقينى
وهو الثانى عشر وهكذا فتتحيض ح بما هو يقين حيض من ايامها وتكمله من غيرها
والاحوط الاقوى اكمالها من السابق مع الامكان والله العالم المسئلة السابعة
لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته ثلاثة وعملت فى الباقى عمل
الاستحاضة والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة فى كل شهر ما لم تعلم انتفاء
بعضها والا فبالممكن منها واحوط منه الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض مع
احتماله فقد يجتمع عليها فى اليوم والليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال والتقديم
غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضى صوم عشرة ايام

مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت عمل
الاستحاضة في اللاحق وقطعا بل والسابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى
التحيض بالعشر بالم نعلم انتفاء البعض والا فبالممكن واحوط منه الجمع المزبور والانه
ليس هنا غسل انقطاع الحيض لان الغرض معلومية آخره نعم هو كذلك بالنسبة الى
اليوم الاخر اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذي هو وسط
الحيض بمعنى كونه محفوفا بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه يقين حيض والاحوط
ان لم يكن اقوى التحيض بما امكن من العشرة مراعية لحال الوسط وان استلزم كسر الايام
المحفوظ واحوط منه الجمع المزبور ولو علمت ان يومين وسط كانت الاربعة لها يقين
حيض وفي الباقي ما عرفت ولو علمت انه وسط حيض بمعنى انه في اثناء الحيض تحيضت به
وبما علمته من سابقه ولاحقه وجرى في الزائد ح ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض
من غير معرفة لشيء من الاولية والاخرية والوسطية جعلته خاصة حيضا وجرى في
الباقي ما عرفت واما الناسية وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها
بالروايات وان الاحوط اختيارها السبع في كل شهر ولو ذكرت الناسية العادة بعد
جلوسها في غيرها رجعت اليها بعد واستدركت ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة
في آخر الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيا
في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة **المسئلة الثامنة** الاحوط رد الناسية
للوقت والعدد الى اسوء الاحتمالات فيمتنع الزوج والسيد عن وطئها وان كان لو
فعل لا كفارة الا اذا كرر الوطي في كل يوم مثلا فيلزمه ثلث كفارات وتمنع من
المساجد وقراءة العزائم وتوقت بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان
وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها لا تحيض من الشهر الا مرة وان كان
الاحوط لها ح قضاء واحد وعشرين يوما ولو ارادت قضاء يوم مثلا عنها وهي في
هذا الحال كررت الصوم في يومين لا يمكن ان يكونا معا حيضا كاول يوم من دمها
مع الحادي عشر وكذا الطلاق وتنقضي عدتها بثلثة اشهر ولا تكلف الانتظار
الى سن اليأس او استقامة الحيض ولا يراجعها زوجها الا قبل ستة وعشرين يوما

يوما والله العالم **الفصل الثامن** في احكام الحائض وهي امور منها حرمة كل عبادة
مشروطة بالطهارة عليها كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف بل جميع ما
يحرم على الجنب من مس اسم الله تعالى شانه ولو بغير العربية بل وباقي اسمائه سيما
المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم كعبد الله وان كان الاقوى
خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام بذلك
مع فرض قصد الكاتب بل الاولى اجتناب سواء سماء الاعلام المسمين باسمائهم
للتشرف وان كان الاقوى خلافه ومس كتابة القرآن وقراءة شيء من العزائم و
اللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين بل الاحوط ان لم يكن
اقوى الحاق المشاهد المشرفة حتى الرواق منها بالمسجدين في الاجتياز فضلا
عن غيرهما بل الاحوط والاقوى وجوب التيمم عليها للخروج منها لو فاجاها
الحيض فيها كالمسجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب
عليها الاخير عند قراءة العزيمة او استماعها بل وسماعها في الاحوط كما لا يحرم
عليها الاجتياز فيما عدا المسجدين وان كان مكروها حتى لو كانت نقية وامنت
التلويث ولو لم تأمن حرم عليها الاجتياز في الاحوط وان كان الاقوى خلافه
ما لم تعلم فيحرم ح هو بل والاجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من
المسلوس والمستحاضة والجريح وغيرهم ومنها حرمة الوطي قبلا على الرجل والمرئة مع
العلم بالحيض بما يتحقق به مسماه ولو بادخال بعض الحشفة على الاحوط فلو فعل عزر
بما يقتضيه نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني ان كان
في اول الحيض وفي آخره باثني عشر سوطا ونصف سوط ثمن حد الزاني اذا لم تكن
مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا ريب في اثمه وفسقه بذلك بل لو استحله كفر ويقبل
خبرها في الحيض والطهارة منه ويجوز الاستمتاع بها في غير الوطي بالقبل من غير فرق
بين ما تحت السرة الى ما دون الركبة وبين ما فوقه بل يجوز وطئها في الدبر على
كراهة شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت المئزر من السرة الى الركبة بل الاحوط
له تركهما ولو اعتيد الدم من غير الفرج فالاحوط اجتناب الوطي في الفرج الخالي

من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة فلو وطي الزوج زوجته الحرة او الامة او
المبعضة الدائمة او المنقطعة في محل الحيض عالما بالحيض عامدا كفر هو دونها وان كانت
مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره فيقسم
ح ايام حيض الموطوئة فيه لا العشرة ولا السبعة ح قلت او كثرت حصل فيها كسر او لا
اثلاثا فالثاني مثلا من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلثة وهكذا مع الكسر و
عدمه ولا فرق في ذلك بين الشابة والمضطربة وغيرهما نعم لا شيء على الساهي و
الناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان احوطهما التكفير
واقواهما العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظ ترتب الحكم عليه ولو زنى بحائض
او وطئها شبهة فلا كفارة في الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا لو وطئها في
الفرج وكان خروج حيضها معتادا في غيره واولى من ذلك وطي الخنثى المشكل في
الفرج الذي فيه الدم بل الظاهر عدم الكفارة في وطي الزوج زوجته الميتة الحائض
وان كان هو الاحوط والمدار على صدق الوطي وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام
الحشفة بل وبعضها في الاحوط كما ان الاحوط دفع الدينار نفسه وان كان الاقوى
الاجتزاء بالقيمة سيما اذا كانت من الذهب فضلا عن النصف والربع نعم لا يبعد
اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم جياد فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها
وان كان الاحتياط بمراعاة اكثر الامرين لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في صرفها
على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد منهم قوت يومه وان كان الاقوى عدم
وجوب شيء من ذلك فيجوز اعطائها اجمع لمسكين واحد ولو وطئ امته في الحيض
ولو آخره تصدق وجوبا بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين في الاحوط ان
لم يكن اقوى سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد بل ومكاتبة مشروطة او مطلقة
لم يتحرر منها شيء نعم لو كانت مزوجة مثلا ففي ثبوت ذلك بوطئها اشكال
احوطه ذلك كما لا اشكال في ثبوته بوطي امة غيره او امته المشتركة او المبعضة
او الامة المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه ح
بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض وغيرهما ولا يشترط

يشترط العلم بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالمرتبة في ترتيب
حكمها فلو ظن الموطوئة امته فبانت زوجته ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن
انها في آخر الحيض فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو
من جهة اخبار المرئة بل ونفيها مع عدم الانكشاف خلافه فلا تحريم الوطي فلو حرم الوطي
لاحتمال الحيضية لم يلحقه حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية فبان خلافه و
يلزم تصديق المرئة في اخبارها بالحيض ما لم يكن ريبة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض
ثلاث مرات في شهر واحد وبعد قبول خبرها تجري عليه جميع احكامه بل الاحوط
ان لم يكن اقوى ذلك وان اتهمها ولا فرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة
بمن تعمد البقاء بعد حصول الحيض لحقه الحكم وان كان ابتداء وطئه قبله ولو وطي في
آخر الثلث الاول واستمر حتى دخل الثلث الثاني لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول
وكذا لو استدام من اول الحيض الى آخره ولو تكرر الوطي في الثلث الاول مثلا تكررت
الكفارة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى لو سبق التكفير بل لا اشكال فيه
لو وطئها في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه الدينار ونصفه وربعه ولو فرض
اشتراك تحقق مسمى الوطي في آخر الاول واول الثاني وجب الكفارتان والعاجز
عن التكفير ينتظر اليسار والاولى له مع ذلك الاستغفار حين العجز بدلا عنه
والنفساء كالحائض في الحكم المزبور ولو استوعب الوطي زمانا اقله فالكفارة
دينار على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه وربعه ومنها عدم صحة طلاقها
وظهارها اذا كانت مدخولا بها ولو دبرا وزوجها حاضر معها او في حكمه وكانت
لا حاملا ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهرا صح ولو انعكس فسد ولو
اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كلا حكمه ولو اختارت التحيض في زمان الطلاق
حيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت قبل الاختيار او حصل لها
مانع من جنون ونحوه فوجهان احوطهما ان لم يكن اقواهما عدم الصحة ومنها
وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر
من الواجبات والمستحبات بنفسه ولكل مشروط بها من المستحبات وشرط في المشروط بها

ما عداها فهو واجب لغيره مستحب لنفسه وغيره كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك
وبالنسبة الى الكيفية فى الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزى عن الوضوء على الاصح
كغيره من الاغسال الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف رفع الاكبر
عليه فلها استباحة كل غاية مشروطة برفع الاكبر خاصة به نعم لو توقفت على
رفع الاصغر وجب الوضوء له معه سابقا او لاحقا او مقارنا وان كان الاول
افضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر الغسل تيمم بدلا عنه ونوى ضيا
على الاصح وينوى بكل منهما الواقع من جهته والاولى الاقتصار على نية
القربة فى الوضوء لو قدمه او كان فى الاثناء ولا يتوقف جواز الوطى على الغسل
على الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل الظاهر خفة الكراهة به
وهل الماء او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان وان كان يقوى ان ماء
الغسل عن حدث الحيض عليها الا ان الاحوط للزوج دفعه لها تبعا للنفقة
والامة اشد احتياطا ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان بل و
غيره كالنذر المعين فى الاحوط ان لم يكن اقوى ولو انكسر الحيض فى عشرة الحيض
وجب عليها صوم احد عشر على الاصح كما لو رات الدم فى ظهر الخميس مثلا وانقطع
فى ظهر يوم الاحد واما الصلوة فلا يجب عليها قضاء ما فات فى الحيض معظم
الا ركعتى الطواف بل والمنذورة فى الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت
بعد ان مضى من الوقت مقدار اداء اقل افراد ما عليها من الصلوة من الاتمام
والقصر ولو فى موضع التخيير والسرعة والبطؤ والصحة والمرض ونحو ذلك ومقيد
ما هى مكلفة به من الشرائط من وضوء او غسل او تيمم وغير ذلك من باقى الشرائط
ولم تكن قد حصلت وجب عليها القضاء وفى مواضع التخيير بين القصر والتمام
يعتبر سعة الوقت للقصر وان كان اقل من ذلك لم يجب على الاصح وان كان
احوط خصوصا بالنسبة الى غير الطهارة من الشرائط وخصوصا اذا كان قد
مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال
ولو طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر الشرائط المفقودة واداء

الرفوع

واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام الركعة يحصل برفع الرأس من السجدة الاخيرة
على الاصح وان كان الاحوط القضاء مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرائط
بل الاحوط لها قضاء الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا يبعد استحباب القضاء
لها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة خاصة والشروع فى الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت
وقد بقى من الوقت مقدار اداء الظهر وركعة من العصر وجبا معا وكذا المغرب والعشاء
نعم ان لم يبق من وقت العشاء بين الا مقدار اربع ركعات وجبا معا ولو زعمت
عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو كان الشرط من المقدمة التى تسقط
عند الضيق لم يعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه فلو كانت متحيرة فى القبلة مثلا او كانت
مكلفة بصلوتين فى ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقا الا عن صلوة واحدة وجب
الاداء فان اخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعة الوقت للفرضين ولو بادراك
ركعة للاخر فصلت الاولى ثم بان الضيق قضت صاحبة الوقت وبطلت الاولى على
الاقوى ولا يتعين قضاؤها فورا لو بقى من الوقت اقل من الركعة وان كان هو
الاحوط ولو ظنت الضيق فصلت الثانية ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت
الاولى بعدها فى وقت الثانية اداء على الاصح ولو شكت فى سعة الوقت فالاحوط
ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت فى
ضيق الوقت فى الاخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا ما
لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض
نعم يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب التحشى والوضوء
لها وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات الواجبة الموقتة على
الاحوط فى تحصيل الندب والجلوس فى مكان طاهر والاولى مصلاها ان كان بمقدار
زمان صلوتها بحسب حالها مستقبلة ذاكرة لله تعالى شانه ومسبحة ومهللة وحامدة
والاولى اختيار التسبيحات الاربع الجابرة للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم بل فى بعض الاخبار تلاوة القران ولا بأس وان كان مكروها فى غير
هذا الحال والاولى انتقاضه بالنواقض المعهودة ومشروعية التيمم بدله حال عدم الماء

فان اخلت قضت اما لو طهرت بالظهر فلكها لم يجب عليها شئ على الاصح م

او اختص العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقى من وقت العشاءين مقدار اربع ركعات م

او تعذر استعماله كما ان الاولى تعقيب الذكر فلو حصلت فاصلة بعيدة بها
اعادته بل الاحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام مقام
الاضطجاع والمشى مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقا
مها ايضا ومنها كراهة حملها القران ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره
بل الاحوط لها اجتناب مسه ولمس هامشه ومنها كراهة قراءة القران لها
على معنى قلة الثواب من غير فرق بين السبع والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيما
ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب لها سيما بالحنا وسيما فى اليد والرجل
والله العالم **الثانى** فى دم الاستحاضة وفيه فصول **الاول** هو فى الغالب دم
اصفر بارد صاف رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان
كان ربما جاء بصفاته كالعكس ولا حد لقليله ولا كثيره ولا يعتبر فيه فصل اقل
الطهر بين افراده ولا بينه وبين غيره وهو اصل فى دم النساء بعد العلم بانتفاء
الحيض ولو شرعا والنفاس مع عدم العلم بجرح او قرح بل ومعه لو فرض الشك
فيه على الاحوط ان لم يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات ولا يختص سنا فيتحقق
قبل البلوغ وبعد اليأس وان تأخر حكم الوجوب فى الاول للمشروط به الى ما
بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجرى عليه حكم الخبث وعدم العفو عن قليله **الثانى**
هو بجميع اقسامه مع خروجه من المعتاد اصلا او عارضا ولو بفطنة حدث وان
كفى استدامته فى الباطن فى بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدثية عليه
مع انصبابه من عرق المسح بالعاذل وان بقى فى فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه
بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة ايام واختلاف وصف واعتياد ونحو
ذلك وانما يختلف باختلاف كمية الدم قلة ووسطا وكثرة فالاول لحصول
سماه والثانى بغمس القطنة مثلا بل ولو من احد جوانبها والثالث بالسيلان
منها والمرجع فى كمية القطنة الى المعتاد المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغى ان
لا تكون مبتلة تمنع من نفوذ الدم كما انه ينبغى ادخالها فى المحل المتعارف والصبر
عليها فى المدة المتعارفة والاولى لها ابقاؤها محتشية وتتعرف حالها اوقات

مثبتة م

الاختبار
اوقات الصلوات ويجب عليها الاعتبار ولكن لو غفلت مثلا وجاءت بما كان
عليها فى الواقع صح عملها على الاصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن و
الاحوط لها بامراعاة اسوء الاحتمالات ولو اختبرت حالها قبل الوقت فالاحوط
والاقوى تجديد حال الصلوة **الثالث** تشترك الاقسام الثلثة فى وجوب تغيير
القطنة الملوثة بالدم ولو قليلا عند كل صلوة او تطهيرها مثلا فضلا عن الخرقة
لو فرض اصابته لها وعن ظاهر الفرج اى الذى يبدو منه عند الجلوس على القدمين
ثم الوضوء لكل صلوة يومية او غيرها مستحبة او واجبة فتوضأ للنافلة ركعتين
مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم نعم تصلى ركعات الاحتياط بذلك الوضوء مع
ان الاولى لها استئنافا فالصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال فى الاتيان
بها بذلك الوضوء كسجود السهو مع اتصال فعله بالصلوة وان كان الاولى تجديد
الوضوء له اما اعادة الصلوة احتياطا او للجماعة فلا بد من تجديد الوضوء بل و
تغيير القطنة على حسب اسمعته سابقا وتختص القسم الثانى بغسل للغداة مقدما
على الوضوء لها او مؤخرا وان كان الاحوط الاول كما ان الاحوط لها الاغسال
الثلثة التى يختص بها القسم الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة بخروج الدم من
القطنة كالثانى اذا فرض ذلك وهى غسل للغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما
وغسل للمغرب والعشاء كذلك ويستحب الجمع ان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضلها
وتعجل الاخرى فى اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلوتين
كل ذلك مع استمرار الدم اليهما ولو حصل بعد غسل الصبح وجب الظهر ولو حصل بعد
غسله كذلك وجب للعصر وهكذا المغرب والعشاء اذ يكفى فى وجوب الغسل حصول
الموجب ولو قبل الوقت على الاصح وان انقطع عنها لبرء فضلا عن غيره ولو انقطع
عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان لبرء بل لا يجب
عليها غسل على الاصح للصوم الذى هو تابع للصلوة ولو انقطع للبرء بعد فعل
الطهارة وقبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه ولو كان للفترة فلا شئ
مع فرض عدم سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار

عارى اعادت الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء او فترة صلت
على الاقوى وكذا لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك
انه لبرء اعادت بخلاف ما لو انكشف انه لفترة تسع الطهارة والصلوة وان كان
هو الاحوط ولو انقطع فى اثناء الصلوة لبرء اعادت الطهارة والصلوة والاحوط
لها الاتمام ثم استينافهما وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم سعتها اتمت
على صلوتها واجتزت بها وان بان بعد ذلك السعة ولو لم تعلم انه لبرء او فترة
استمرت ايضا نعم لو بان بعد ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام فى الانقطاع
فى اثناء الطهارة ولو علمت ان لها فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرتها مع
عدم المشقة التى يسقط التكليف معها ولو لم ترى الكبرى الا قبل العصر وجب
الغسل لها وكذا لو لم ترى الا قبل العشاء **الرابع** حدث الاستحاضة انما
يوجب افعالها بالنسبة الى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدم منه فلو رات
الصغرى او الوسطى او الكبرى بعد صلوة الصبح مثلا لم يجب الغسل لها قطعا نعم
يجب للظهرين مع استمرارها اليهما فان انقطع قبلهما تعقبه من الفرض دون ما بعده
على الاصح وللعشائين كذلك ولو رات الصغرى مثلا الوسطى بعد صلوة الصبح فلا
غسل لها قطعا بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين وان استمر اليهما او حدث
فى وقتهما ولا للعشائين كذلك بل ولا غسلا للغداة الاتية ما لم يستمر اليها او الى
ليلة يومها او يحدث فيها قبل الصلوة او فى ليلة يومها ولو قبل الصلوتين و
الجمع بين الصلوتين فى الكبرى رخصة لا عزيمة على الاصح على معنى ان لها
الغسل لكل صلوة بل قد يجب عليها ذلك مع التفريق للفرايض ولو حدثت
الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل للعصر والعشاء كما يجب
لهما ايضا لو لم تجمع لعذر او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا يجوز
الفصل الا بما هو بحكم التلبس بها كالاذان والاقامة وبما لا ينافى المقارنة
العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل فلو توضأت فى
اول الوقت ثم صلت فى اخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم والا فلو توضأت

توضأت مثلا ولم تصل الى اخر الوقت ولكن لم يخرج شىء من الدم صلت بذلك
الوضوء وان لم يكن لبرء وكذا الكلام فى الغسل **الخامس** يجب على المستحاضة الاستظهار
فى منع الدم عن الخروج مع عدم التضرر بذلك بحشو الفرج بقطن او غيره فان
انحبس والا فبالاستثفار اى شد وسطها بتكة مثلا واخذ خرقة
اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدهما
بالتكة او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور وان كان الاحوط الاول
فلو خرج لتقصير فى الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة
الغسل ايضا وان كان لغلبة الدم ولم يكن لانتقال الاستحاضة الى اعلى منه فلا باس
اما اذا كان لم يرتفع حكمه انتهى ويجب لها الاستثفار بالخرقة ونحوها مما فيه كمال
الاستظهار فى منع الدم ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشى على
عجزتها وجمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة او نحوها بل ربما وجب ذلك
ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والا فضل بل الاحوط كون الاستظهار
بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم **السادس** لو حدثت
الوسطى على الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو فى اثنائها بطلت صلوتها واغتسلت
لها وتوضأت وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة فعلته
بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدوث فى ضيق الوقت عن ذلك
كلا استمرت على ما هى عليه والاولى لها القضاء وكذا الكلام فى حدوث الكبرى
عليها وان وجب بها غسل للظهرين مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل منهما
اما اذا انقطع فعليها غسل للظهر ولو انقطاع فترة مع فرض وقوع العصر منها
من حدوث دم وكذا الكلام فى العشائين ولو حدثت الكبرى فى اثناء الوسطى
فالحكم كما عرفته ايضا وان اتفقت معها فالاشبه لا يحتاج الى تعدد غسل
بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا فى عروض الوسطى على الصغرى بالنسبة
الى صلوة الظهر مثلا وان قلنا انها لا توجب الا الوضوء منه نعم لو انتقلت
الكبرى الى الوسطى او الصغرى او الوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة

الى حلم تلك الصلوة وبما ذكرنا ظهر لك انه لو حصلت الكثيرة ليلا ثم انتقلت
الى المتوسطة اكتفى بغسل الفجر اما لو انتقلت قبل المغرب والعشاء مثلا اغتسلت
للكثيرة التى انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك ايضا انه لو انتقلت
المتوسطة الى الكثيرة اكتفى بالغسل للغداة عنهما والله العالم **السابع** اذا فعلت
المستحاضة ما ذكرناه من الاحكام كانت بحكم الطاهر فى صحة الصلوة التى ذكرنا
الافعال لها ولا يقدح استدامة حدثها وان اخلت بشىء من ذلك ولو تغيير
القطنة بطلت صلوتها اما وطئها ولبثها فى المساجد عدا المسجدين بل والكعبة
ووضع شىء فيها وقراءتها العزائم فالاقوى جوازه من غير توقف على غسل
فضلا عن الوضوء وتغيير القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جاز
لها الاحكام المزبورة وان كان الاحوط فى ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها
مستقلا ولا يكتفى بالمحافظة عليه للصلوة بل الاحوط لها عدم دخول الكعبة معها
كما ان الاولى الوضوء مع الغسل للوطى فضلا عن غسل الفرج ويتوقف صحة الصوم
على الغسل النهارى للصلوة فمتى اخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه
على الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصوم مع عدم المقارنة العرفية لصلوة الصبح وليس
لها مس كتابة القران فى الاحوط الاقوى مع استمرار الحدث ولو كانت محافظة
على افعال الصلوة بل لا يجزيها تلك الافعال لانها مخصوصة للصلوة والطواف
الذى هو كالصلوة نعم لا يبعد جواز القضاء لها اذا جاءت به على نحو الاداء والاولى
تجديد الافعال عند كل صلوة والاولى منها ترك القضاء لها ما دامت مستحاضة و
تصلى الاتية بعد ان تفعل لها كما فعلت للفريضة ولا تجمع بينهما بغسل وان اتفقا فى
الوقت اما النوافل فينبغى تجديد الافعال لكل صلوة منها نعم ورد رخصة
فى الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل وبين صلوة الغداة ونافلتها به ايضا ولا باس
به كما لا باس بالجمع بين الطواف وركعتيه ايضا والله العالم **الثامن** قد يجتمع على
الكبرى خمسة اغسال كما اذا رات دمها قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم راته عند صلوة
الظهر مثلا ثم انقطع ثم راته عند العصر ثم انقطع ثم راته عند المغرب ثم انقطع ثم

ثم راته عند العشاء ثم انقطع ولا يتصور ذلك فى المتوسطة على المختار فانها لا تجب
غسلا الا فى الغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل فللصغرى خمس تيممات
وللوسطى ست تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من الماء فى فرض دون اخر تبع كل
حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم بحقائق
احكامه **الثالث** فى النفاس وفيه فصول ايضا **الاول** هو الدم الذى يقذفه الرحم بسبب
الولادة مقارنا لخروج اول جزء من الولد او فى الاثناء او بعد التمام ويتحقق بوضع
المولود تاما او ناقصا ولو سقطا بل بالمضغة والعلقة ونحوهما مما يعلم ولو شرعا انه
نشو ادمى ولو شك فى الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكن منه اما مع
تحققها وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا جرح او قرح
او غيرهما ما لم يعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجودها وشك فى خروج الدم منها
بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم يعلم نسبته جميع ما اعقب
الولادة اليها على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة
بل لو ولدت ولم تر دما لم يكن نفاس وكذا لو رات دما قبل بروز شىء من الولد
بل هو ليس بحيض ايضا مع فرض عدم التوالى ثلثة ايام منه او معه ولكن التخلل بينه
وبين النفاس اقل من عشرة ايام حتى لو كان فى العادة بل وان امكن الجمع بين حيضيته
ونفاسية ما بعده كما لو رات دما ثلثة ايام متوالية قبل الولادة ثم ولدت ورات
النفاس وانقطع فى اليوم الخامس فانه ليس بحيض على الاقوى وكذا لو لحق دم النفاس
دم ولم يتخلل بينهما اقل الطهر نعم لو تخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر وكان ممكن
الحيضية حكم بحيضيته على الاصح من مجامعة الحيض للحمل وكذا لو راته بعد النفاس
كذلك ولو حصل الفصل باقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان ذلك
المفصول بشرائط الحيض فالاقوى الحكم بحيضيته سيما اذا كان ذلك البعض موافقا
للعادة او الاوصاف والله العالم **الثانى** اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان
الاولى مراعاة الاحتياط الى الثمانية عشر يوما والمراد بكون الاكثر عشرة انه لا يكون
اكثر من ذلك والا فذات العادة العددية فى الحيض ترجع فى النفاس الى ايام عادتها

مع فرض استمرار الدم فيها الى ازيد من العشرة نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها
نفاسا كالحائض ولا عبرة بعادتها فى النفاس لو كانت ولا بعادة نسائها
ولا بالتمييز وكذا المبتدئة والمضطربة اذا انقطع عليها اما اذا استمر فيها كانت
العشرة منه نفاسا على الاصح دون ما زاد ولو كانت حاملا باثنين مثلا وتاخر
ولادة احدهما عن الاخر كان كل منهما نفاسا وان دخل ما بقى من عدد الاول فى
الثانى ان لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد كل منهما تاما مستقلا من غير
تداخل فقد يكون فى جلوسها عشرين يوما بل لو كان ثالثا قد يكون ثلثين يوما
وهكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر فلو كان بين منتهى عدد الاول ومبدء
الثانى بياض يومين او ثلثة كان ذلك طهرا ودم الولادة الثانية نفاسا نعم لو
رات بياضا مكتنفا بين دمى نفاس الولادة الاولى كان ذلك ايضا نفاسا
بل لو رات بياضا حين ولادة الثانى ثم رات بعد ذلك دما يمكن ان يكون من
ولادة الاول لعدم انتهاء عددها كان ذلك البياض نفاسا على الاصح وكيف
كان فالظاهر ان مبدء حساب الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقى
مدة والدم مستمر معه حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع لما عرفت من ان مبدء
العشرة انتهاء الخروج الذى به انقطاع السبب لا ابتدائه فالزمان قبل تمام الولد
وان طال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك الدم نفاسا بل لو تقطع الولد فخرجت
كان مبدء العشرة بعد تمامه وان حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه وح قد يتجاوز
المجموع العشرة بل العشرين والاحوط ملاحظة حكم التوأم فى المتقطع ايضا والله العالم
الثالث حكم النفساء فى الاستظهار كالحائض وقد عرفت انه الى العشرة فيها
فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة الدم يوما منها حتى انتهى اكثر النفاس كان ذلك
اليوم خاصة نفاسا والباقى طهرا وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة المتصلة
بالولادة التى هى اكثر النفاس الا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه او استمر
ولو لم تر ذات العادة الا فيما زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس
لم يكن عليها نفاس على الاقوى كما لو فرض ان عادتها فى الحيض سبعة مثلا ولم تر

فى النفاس دما الا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الاكثر والاحوط الحكم بنفاسيته
مع التاسع والعاشر ولو رات رابع الولادة وسابعها واستمر الى ان تجاوز العشرة
اكملت مقدار عادتها بالثلثة الباقية من العشرة وجعلته نفاسا وما زاد على العشرة
طهرا بل لو لم تر الا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقى من العشرة نفاسا
دون ما زاد وان لم يف بتمام العادة على الاقوى ولو راته يوم الولادة مثلا
وانقطع ثم رات السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الاول والسابع و
ما بينهما من البياض ولو لم تر الا فى الثامن الذى هو بعد العادة وتجاوز كان
نفاسها الاول خاصة **الرابع** النفساء كالحائض فى لزوم الاستبراء بالانقطاع
الصورى وفى وجوب الغسل للانقطاع الحقيقى وفى وجوب القضاء والاداء
بعد الغسل وفى حرمة الوطى عليها وعلى زوجها مع وجود الدم وعدم جواز
الطلاق وحرمة الصلوة والصيام والمس وقراءة العزائم والمكث والاجتياز وفى
كراهة الوطى بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة
من السرة فنازلا والخضاب و
قراءة القران والتجاب
الوضوء والجلوس
و ذكر الله
عز وجل
وغير
ذلك من الاحكام والله العالم

بلغ مقابلة على
نسخة الاصل والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير من ارسله للعالمين محمد واله الطيبين
الطاهرين **وبعد** فيقول العبد الفائز محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر قدس سره
هذه رسالة مشتملة على احكام الاموات اختصرتها من كتابنا الكبير لاحتياج الناس
الى ذلك وعموم البلوى وليكون اسهل للتناول فاقول والله المستعان

وعليه التكلان **كتاب احكام الاموات** وفيه مقدمة ومباحث وخاتمة **اما المقدمة**
ففيها فصلان **الاول** ينبغى للمريض بل والصحيح ان لا ينسى ذكر الموت وان يحسن
الظن بربه وان يحمده ويشكره ويصبر ويحتسب ويترك الشكاية ففى الخبر عن سيد
البشر انه تبسم فقيل ما لك يا رسول الله تبسمت فقال عجبت من المؤمن وجزعه
من السقم ولو يعلم ما له فى السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى الله
عز وجل بل ورد ان انينه تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه
جهاد فى سبيل الله وانه تتناثر منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر وانه يوحى
الى ملك الشمال ان لا يكتب عليه كما انه يوحى الى ملك اليمين ان يكتب له كلما كان
يعمل من الخير فى زمان صحته اذ هو فى حبس الله وان حمى ليلة افضل من عبادة سنة
وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة وانه
اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث صداع او حمى او
رمد وايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد ومن
اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة
قيل له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما
كان وان الله عز وجل قال ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما مام
خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له
وان مات مات الى رحمتى وان من مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله
يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع لكن
قد سئل الصادق عم عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم
وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذه شكاة بل هى ان يقول لقد ابتليت
بما لم يبتل به احد ولقد اصابنى ما لم يصب به احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت
البارحة وحممت ونحو هذا فلا ينافى ح استحباب اعلام الاخوان بالمرض قال
الصادق عم ينبغى للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر
فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم فهم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر

يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات يؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات
ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات بل يستحب له الاذن فى الدخول عليه
عم ادام قال ابو الحسن عم اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة كما انه يستحب لهم مؤكدا العيادة حتى ورد ان له بكل خطوة خطاها
حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة وترفع له
سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه فى قبره و
يستغفرون له الى يوم القيمة بل ورد ان الله يعير عبدا من عباده فيقول له ما منعك
اذا مرضت ان تعودنى فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تالم ولا تمرض
فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتى وجلالى لو عدته لوجدتنى عنده ثم
لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدى المؤمن وانا الرحمن الرحيم
بل تتاكد فى الصبح والمساء فانه ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف
فتدم ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسى وان عاده مساء كان له مثل ذلك
حتى يصبح بل ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة اى زاوية يسير الراكب فيها اربعين
عاما نعم لا تتاكد العيادة فى مرض العين بل ورد انه لا يعاد الارمد وصاحب
الدمل ووجع الضرس كما انه لا تتاكد اذا غلب عليه المرض او طالت به العلة وعلى
كل حال فينبغى للعائد التماس الدعاء من المريض فانه احد الثلثة الذين يستجاب
دعاؤهم بل دعاؤه مثل دعاء الملك ووضع يده على ذراع المريض واستصحاب هدية
له من فاكهة او طيب او بخور او نحو ذلك وتخفيف الجلوس عنده الا اذا احب ذلك
فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه الى غير ذلك من الاداب الكثيرة **الثانى**
يجب على الاقوى حال الاحتضار اى السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت
لديه على الناس كفاية حتى المحتضر اذا تمكن منه وان كان الاولى عدم مزاحمة الولى
ان اراد مباشرته توجيه المحتضر الى القبلة صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مؤمنا او
مخالفا على اشكال فى الاخير احوطه ذلك بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه

ووجهه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ولو تعذرت تلك الكيفية الخاصة
حافظ على الممكن منها والا وجه اليها جالسا بل الاولى الاستقبال به مضطجعا مع
تعذر الجلوس بل الاولى ملاحظة الجانب الايمن ولو اشتبهت القبلة ولو الى
جهتين وجه الى احديهما فالاحوط ان لم يكن اقوى مع جهل المشرق والمغرب كما
ان الاحوط استقبال ما بينهما مع العلم بهما ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عم بل يستحب تكرار ذلك حتى يموت وتلقينه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
وفي خبر القداح عن الصادق عم وما بينهما بدل ما فيهن وما بينهن ولا باس
بكل منهما وان كان الاولى الجمع بينهما بل الاولى قول وسلام على المرسلين
قبل التحميد وتلقينه بقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من
طاعتك وقول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير
انك انت العفو الغفور ونقله الى مصلاه الذي اعده للصلوة او كان يكثر
منها فيه خصوصا اذا اشتد نزعه على وجه لا يكون فيه اجهاز عليه والاسراج
عنده في الليل بل الظاهر استحباب ذلك بعد الموت حتى يصبح بمعنى انه لا يترك بعد
الوفاة في الظلام بل لا يبعد استحباب الاسراج في البيت الذي كان يسكنه الميت
دائما وابدا وقرائة القران عنده سيما يس الذي ورد فيمن قراها وهو في سكرات
الموت او قرئت عنده انه يجيء رضوان خازن الجنان بشربة من شراب الجنة
فيسقيها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج
الى حوض من حياض الانبياء بل ايما مسلم قرئت عنده اذا نزل به ملك الموت
نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه
ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون
دفنه وسيما سورة الصافات التي من خواصها تعجيل الراحة من كرب الموت
وسيما اية الكرسي وايتان بعدها واية السخرة ان ربكم الله الذي خلق الخ ثم ثلث

ثلث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات والارض الخ ثم سورة الاحزاب
بل الظاهر استحباب مطلق قرائة القران بعد الموت قبل الدفن وبعده خصوصا
بعض السور الخاصة وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه وشد لحييه ومد ساقيه — فيه م
ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مشتبه الحال فانه يجب
تاخيره الى حصول اليقين بالموت ولو بالتاخير الى ثلثة ايام وفضاء عدا واعلام
اخوانه لتشييعه وحمله والصلوة عليه والاستغفار له ودفنه ويكره تثقيل بطنه
بعد الموت بالحديد بل وغيره في وجه قوي وابقائه وحده فان الشيطان يعبث
في جوفه كما انه يكره حضور الجنب والحائض ساعة الاحتضار بل يكره تنزيلهما
الميت قبره **واما** المباحث فالاول منها الغسل وفيه فصول **الاول** هو فرض
على الكفاية كدفنه وتكفينه والصلوة عليه وان كان اولى الناس بذلك مباشرة
او اذنا اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى على الاحوط
ان لم يكن اقوى وان كان الميت امرئة فالزوج اولى من كل احد بزوجته حتى
يدخلها في قبرها والاقوى وجوب مراعاة هذه الاولوية فلا يفعل شيء من
ذلك بدون اذن الولي فضلا عن المنع بل لو فعل اعيد ما كان عبادة منه على
الاحوط او الاقوى نعم يكفي التحري حالي الحضور والغيبة والمولى عليه من الاولى — كالقضاء واليمين
بالميراث تسقط اولويته كما انها تسقط بالامتناع وحاكم الشرع ولي من لا ولي له
ولو لغيبة او نحوها **الثاني** هو عبادة على الاقوى يعتبر فيه ما يعتبر فيها من النية
التي هي الداعي عندنا ولا يجب التعرض للوجه على الاقوى وان كان هو الاحوط
فضلا عن الرفع والاستباحة والاقوى الاجتزاء بنية واحدة للثلثة وان
كان الاحوط تجديدها عند كل غسل لكن من غير تعرض للجزئية وعدمها كما ان
الاحوط اتحاد المباشر للثلثة وان كان الاقوى جواز التوزيع فينوي كل واحد
منهم على الوجه المزبور بل يقوى جواز التوزيع في اجزاء الغسل الواحد بل يقوى
جوازه في اجزاء العضو الواحد بل يقوى جواز اشتراك الاثنين فصاعدا
في الغسل كله اذا كان على وجه يستند اليهم للاتحاد بالصب مثلا والنية من الغاسل

دون المقلب الا اذا فرض كون كل منهما غاسلا فيجري النية من احدهما بل لو كان
احدهما غير مكلف لم يقدح **الثالث** يعتبر المماثلة في التغسيل فلا يغسل الرجل المرئة
وبالعكس الا ان فرض عدم النظر واللمس الا المحارم بنسب او رضاع فيجوز لكل منهما — المحارم
تغسيل الاخر مع عدم المماثل ولو الا مع تعذره ولا يعاد بعد وجود المماثل كما لا يجب الغسل
من المس بعد هذا الغسل ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون من وراء الثياب نعم قد
يقوى جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر اختيارا مجردا وان كان الاحوط كونه حال
الاضطرار ايضا كما ان الاحوط كونه من فوق الثياب ايضا خصوصا في تغسيل الزوج
الزوجة بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم النظر الى عورتها ويطهر الثوب بتبعها من
غير حاجة الى عصر على الاقوى وان كان هو الاحوط ولا فرق في الزوجة بين الحرة
والامة والانقطاع والدوام كالعكس بل المطلقة رجعيا بحكم الزوجة على الاصح
بل لو انقضت عدة الوفاة وتزوجت وفرض بقاء الميت بغير غسل جاز لها
التغسيل والاقوى الحاق الامة ام ولد كانت اولا بالزوجة في جواز التغسيل
من كل منهما اذا لم تكن مزوجة او معتدة او مبعضة او مكاتبة فلها ح تغسيله
باذن من انتقلت اليه وبالعكس وان كان الاحوط خلافه حتى في ام الولد والا ابن
او بنت ثلث سنين فما دون فيجوز لكل من الرجل والمرئة تغسيلهما مجردين حتى
من العورة وان وجد المماثل على الاصح وان كان الاحوط خلافه والخنثى المشكل
اذا كان له ثلث سنين فما دون واضح وكذا اذا كان لاكثر مع وجود مملوكة له
لا مانع لها من تغسيله فان لم يكن له مملوكة كذلك فالاولى تغسيل المحارم له من
الرجال والنساء فان لم يكن محرم فالاولى تكرار الغسل من الرجال والنساء وان
كان يقوى الاكتفاء بوقوعه من احدهما وكذا لو وجد ميت او بعضه وكان
مشتبه الذكورة والانوثة فيغسل الخنثى المشكل مثله ومحارمه نحو ما سمعته في غيره
دون الاجانب وان لم يوجد غيره وان كان هو الاحوط ولكن مع تخفيفه قبل
التكفين كما انه لو ماتت امرئة وليس الا الاجانب مثلا سقط غسلها ودفنت
كما هي وان امكن من دون لمس ونظر والا ولى غسل مواضع التيمم منها من دون لمس

لمس ونظر والاولى منه تغسيلها من وراء الثياب من دون لمس ونظر ولكن مع المحافظة
على التخفيف قبل التكفين وكذا الكلام لو مات الرجل وليس معه الا نساء اجنبيات بل و
كذا من زاد على ثلث سنين من الذكر فانه بحكم الرجل كما ان الانثى لو زادت على ذلك
بحكم المرئة والله العالم **الرابع** يعتبر في الغاسل كونه مكلفا فلا يصح منه العبادة
فلا يصح من المجنون ولا من الصبي وان كان مميزا ولا من المخالف فضلا عن الكافر نعم يجوز
تغسيل خصوص الكتابي المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وتغسيل الكتابية المسلمة
اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم مع حضور الاجنبي من المسلمين فيامر الكتابي بالاغتسال — بنوم
اولا ثم التغسيل ويتولى النية دون الكتابي بل الظاهر الجواز وان لم يحضر الاجنبي المزبور فيجري — ء موم
نية الكتابي ح في هذا الغسل الصوري والاقوى وجوب الاعادة مع فرض وجود المماثل
كما ان الاقوى وجوب الغسل بالمس وان لم يحضر المماثل والاولى التحرز عن مباشرة
الكتابي لماء الغسل كما ان الاولى التحرز عن مباشرة بدن الميت بعد غسله
مع رطوبته وفي حال غسله ولو بان يكون المقلب له المسلم من وراء ثوب ونحوه — او المسلم
او بالصب عليه بعد المباشرة للتطهير منها وفي الحاق المخالف في الحكم المزبور قوة
الخامس يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين ولم يعلم منه عدم الاذعان باحدهما
وان لم يكن معتقدا للحق كالمخالفين والواقفية والناووسية ونحوهم من فرق الامامية
عدا الخوارج والغلاة وغيرهم ممن حكم بكفره بقول او فعل او غيرهما كالنواصب
ومنكري احد ضروريات الدين فضلا عن غيرهم من الكافرين كتغسيل اهل الحق
ما لم تكن تقية فيغسل كغسلهم وان كان الميت من اهل الحق وولد المسلم بحكم المسلم كما ان
ولد الكافر بحكمه نعم ولد الزنا من كل منهما يغسل على الاحوط والاقوى كالمجنون
البالغ من الكفار والمسلمين بعد وصف الاسلام والكفر ملحق بهما وكذا لو بلغا
مجنونين على اشكال في ولد الكافر واحوطه التغسيل كما في كل من لم يثبت كفره ولو
بالتبعية والمسبي يتبع السابي في الاسلام على الاحوط والاقوى وكذا اللقيط دار
الاسلام بل والكفر مع امكان التولد من مسلم نعم لا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة
او قبل تقضي الحرب وان خرج عنها في الاقوى وان ادرك وبه رمق ولا يكفن

اذا لم يجرد عن ثيابه والا لم يكفن ولكن يصلي عليه والمراد به القتيل بين يدى
المعصوم عم اونائبه الخاص بل مطلق الجهاد بالحق الذى هو سبيل الله كالقتيل
فى القسم الثانى منه وهو كما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام وان
لم يكن المعصوم عم اونائبه حاضرا ولا فرق فى الشهيد بين الحر والعبد والمقتول
بحديد وغيره والمقتول بسلاحه وغيره والمقتول عمدا اوخطاء والرجل والمرئة
بل لا فرق بين البالغ العاقل وغيرهما مع فرض وجوب الجهاد بهم ولا بين الجنب وغيره
ولا بين قتيل المشركين والبغاة بل لو داسته خيول المسلمين او رمت به فرسه فى بئر
او نهر بسبب الجهاد كان شهيدا بل لو وجد ميتا فى المعركة ولم يكن فيه اثر قتل كان
كذلك وان كان الاحوط تغسيله كما ان الاحوط ذلك ايضا فى المقتول قبل تقابل العسكر
بان كان عينا للمسلمين فقتل وان كان الاقوى سقوط غسله وتكفينه ايضا نعم لو مات مثلاً
الشهيد بعد تقضى الحرب غسل وان ادرك وحيوته غير مستقرة وكذلك يسقط وجوب
تغسيل من وجب عليه الحد لقتل قودا او رجما بل الظ كون ذلك عزيمة لا رخصة
وكيفيته بان يامره الامام اونائبه الخاص او العام بل او غيرهما ممن يصح منه التغسيل
على الاصح وان لم يكن مماثلا له بالاغتسال على حسب غسل الميت حتى فى مزج الخليطين
فى الاولين وغيره على الاصح ثم بالتحنيط ثم بالتكفين ثم يقتلان ثم يصلي عليهما
من دون اعادة تغسيل كما لا غسل على من مسهما بل يقوى عدم وجوب ازالة النجاسة
الحاصلة من القتل عن بدنهما وكفنهما فيدفنان بعد الصلوة كما هما بل الظ عدم قدح
الحدث الاصغر فى اثنائه فضلا عما بعده بل والاكبر ولو جنابة نعم يقوى عدم
ارتفاع حكمهما السابق عليه بل لا يدخل فيه شيء من الاغسال المتقدم سببها
عليه وان نواها به على الاحوط ان لم يكن اقوى فيجب ان يغتسل منها ان وجبت غاياتها
او قلنا بوجوبها لنفسها والا فالجنب ان لم يوجب شيئا من ذلك فمن مات جنبا مثلا
ولو اتفق موت من قدم الغسل المزبور حتف انفه او قتله بغير السبب المزبور وجب
تغسيله بل الاحوط التجديد لو عدل عن قتله بذلك السبب الى اخر وان كان موافقا
للاول كما لو تعدد القصاص وان كان الاقوى خلافه حتى مع اختلاف السبب كالقود

كالقود والرجم كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء به لو وقع من دون
امر له به ولو لغفلة ولو لم يقتل بعد الامر به ولو لنسيان غسل بعد القتل
على الاحوط والاقوى **السادس** اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او
الصدر وحده بل او بعض الصدر مع القلب غسل وكفن وصلى عليه ودفن بل الاحوط
ان لم يكن اقوى تكفينه بقطع ثلثة وان كان الصدر وحده ويجب تحنيط ما كان من
المساجد بل الاحوط تحنيط الصدر وحده وان كان الاقوى عدم الوجوب وان لم
يكن كذلك بل كان قطعة فيها عظم غسل بل وكذا القطعة من حى على الاصح والاحوط
ويلف فى خرقة ويدفن وان كان الاحوط اللف فى قطع ثلث خصوصا اذا كان مما
يتناوله القطع فى الثلث حال الاتصال كما انه يجب التحنيط مع وجود شيء من محاله والا فلا
ويلحق العظم المجرد بذات العظم فى جميع ما تقدم حتى فى الصلوة عليه ايضا نعم ينبغي استثناء
السن والظفر من الحى وان قطع معهما شيء يسير من اللحم والاحوط الصلوة على العضو التام
من الميت وان كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وان كان الاقوى خلافه كما ان الاقوى
جواز تغسيل كل من الرجل والمرئة للقطعة المزبورة مع عدم العلم بالحال وعدم وجوب
مراعات الترتيب مع تفرق الاعضاء فيجوز تغسيل اليد اليسرى قبل اليمنى فضلا عن
حال الاشتباه وان كان الاولى مراعاته حتى فى المشتبه بالتكرير نعم الظ وجوب مراعاة
الترتيب اذا امكن جمع اعضائه المتفرقة والسقط اذا تم له اربعة اشهر فصاعدا غسل
وكفن بالكيفية المعهودة على الاصح وحنط على الاحوط ان لم يكن اقوى ودفن من دون
صلوة وحكم القطعة منه حكم غيرها بالنسبة الى العظم وعدمه فان لم يتم له اربعة اشهر
لم يغسل ولم يكفن بل يلف فى خرقة ويدفن على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا ابعاضه
بل وكذا ما يوجد من لحم الميت مجردا عن العظم **السابع** فى كيفية الغسل لكن ينبغي ان يعلم
انه لا حد معين لماء الغسل فالمدار على ما يحصل به تمام الواجب والمستحب نعم عن النبى صلى الله عليه واله انه
اوصى عليا عم ان يغسله بست قرب ولا باس بالتاسى به صم وكيف كان فيجب غسل النجاسة
العارضة عن بدنه اولا قبل الشروع فى الغسل على الاحوط ان لم يكن اقوى ثم تغسيله بماء
السدر على كيفية غسل الجنابة فيبدأ براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر ولا خلاف للعود

ويحوها مع الجانبين او يغسلها تماما بعد الفراغ من الايمن ثم غسل نصفها
مع الايسر كل ذلك فى الاولى والا فالاقوى الاكتفاء بالتنصيف مع كل من
الجانبين ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك فلو اخل عمدا او سهوا بشيء من
الترتيب فى الاغسال او فى اجزاء الغسل تلافاه على الاصح فضلا عما لو جاء ببعض
دون الاخر او غسله بماء قراح ثلاثا من دون الخليطين بل الاحوط والاقوى
وجوب الخلط على وجه يصدق عليه انه ماء السدر والكافور من دون ذهاب الا
طلاق منه على الاحوط ان لم يكن اقوى والظ اعتبار كون السدر مما يصح مزجه
مع الماء لكونه مطحونا او ورقا اخضر يمرس بالماء حتى تتهلك اجزائه او بغير ذلك
وربما قدر برطل ونصف ولكن الاقوى عدم اعتبار ذلك فيكفي ما يتحقق معه بل برطله
الغسل بماء السدر وكذا الكافور وان قدر ايضا بنصف مثقال او اقل او اكثر والاولى
كونه خاما غير مطبوخ وان كان الاقوى الاجتزاء بالمطبوخ ايضا كما ان الاقوى
الاكتفاء فى الثالث بالماء وان مازجه شيء من الطين مثلا على وجه لا يخرجه
عن اسم الاطلاق وان كان الاحوط كونه قراحا خالصا غير مشوب بشيء نعم لا يجزى
الغسل عن الثالث بماء السدر والكافور وان لم يخرج بمزجهما معه عن الاطلاق
على الاقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار عدم مزجه بشيء منهما على وجه
ينافى عدم الخلوص منهما عرفا وان لم يتحقق معه صدق ماء السدر والكافور عرفا
نعم لا باس باليسير الذى لا ينافى الخلوص عرفا كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم
الاجتزاء بالارتماس فى كل من الاغسال الثلثة نعم يجزى رمس كل عضو من
الاعضاء فى كل منها مراعيا للترتيب فيها عن الغسل بغير الرمس لكن يعتبر فى كل من
المياه الثلثة حد الكثرة ولا يجب الوضوء للميت على الاصح نعم يقوى استحبابه بل هو
الاحوط بل ينبغي تقديمه على الغسل **الثامن** لو لم يجد الخليطين غسل واحد او غسلين
اتى بهما مراعيا للسابق فالسابق فى الاقوى مع تيمم واحد فى الاحوط ان لم يكن
اقوى للفائت ولو متعددا وان كان الاحوط التعدد له ولو لم يكن له سدر وكافور
غسل بالقراح مرة والاحوط التثليث واحوط منه التمييز مع ذلك بالنية محافظة

محافظة على الترتيب بل يجب التثليث فى غسل المحرم وان وجب ترك الكافور فى ماء
كما يجب ترك حنوطه به وبغيره من الطيب ولو لم يكن الا ماء واحد ووجد الكافور دون
السدر فهى تغسيله بماء الكافور والتيمم للفائت اولا واخرا او تغسيله بالماء عوضا عن
السدر والتيمم للفائت من ماء الكافور والقراح وجهان اقواهما الاول وعلى كل حال
يجب اعادته لو وجد الخليطان مثلا قبل الدفن بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك فى كل
غسل شرعى بدون سدر وكافور للضرورة فضلا عن التيمم ولا يقوم الخطمى مقام السدر
عند تعذره وان جاز الغسل به ولو لم يمكن تغسيل الميت ولو صبا لتناثر جلده كالمحترق
والمجدور وغيرهما يمم بالتراب مرة واحدة والاحوط التثليث بل الاحوط التمييز بينها
بالنية محافظة على الترتيب وكيفية تيممه بضرب يد الحى على الصعيد والمسح بها على محل التيمم
من الميت والاحوط ان لم يكن اقوى تعدد الضرب كما فى التيمم بدل غسل الجنابة **التاسع**
لو خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله او فى اثنائه او تنجس بدنه بنجاسة خارجة كذلك وجب تطهيره
منها ولو كانت النجاسة غير حدثية لم يجب اعادة الغسل قطعا بل وكذا الحدثية حتى
لو كانت من الاكبر وان كانت بعد تمام الغسل بل وكذا لو كانت فى اثنائه على الاصح والاحوط
الاعادة خصوصا اذا كان فى اثناء القراح اما الوضوء فلا يعاد من ذلك ولو تنجس بعد
الوضع فى القبر وجب الازالة ايضا الا مع التعذر ولو لا ستلزامها هتك الحرمة با
لاخراج ونحوه **العاشر** فى اداب الغسل وهى امور احدها وضع الميت على ساجة او سرير
او مطلق المرتفع عن الارض وان كان الاولى تقديم الاول على الخشب ثم الخشب على غيره
كما انه ينبغي ان يكون مكان الرجلين منحدرا عن موضع الراس ثانيها وضعه مستقبل
القبلة على هيئة المحتضر فيستقبل بباطن وجهه القبلة بل هو الاحوط ثالثها تغسيله
تحت الظلال والاولى كونه سقفا بل لا يجوز كونه تحت السماء من رجوحية رابعها جعل
حفيرة لماء الغسل يختص به ويكره ارساله فى الكنيف نعم لا باس بالبالوعة وان اشتملت
على نجاسة وان كان الاولى كون ذلك عند تعذر الحفيرة خامسها نزع قميصه من
تحته بل لو توقف ذلك على فتقه فتقه ولكن باذن الوارث البالغ الرشيد سادسها
تغسيله عريانا مستور العورة بخرقة مثلا او فى قميصه وان كان الاولى الاول بل هو الا حوط

بعد ايضا لو اتفق خروجه كما انه يجب الغسل عشرا بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك كم

سابعها استحباب ستر عورته وان كان يحرم النظر اليها ثامنها تليين اصابعه برفق
فان تعسر تركها بل وكذا جميع مفاصله تاسعها غسل راسه برغوة السدر امام الغسل
مبالغا فيه محافظا على ان لا يدخل ذلك منخريه ومسامعه فان لم يكن سدر فالخطمي بل
وشبهه في التنظيف والاولى في كيفيته ان يعمد الى السدر ويضعه في طشت ويصب عليه
الماء ويضرب بيدك حتى ترتفع رغوته فاعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة
التي فيها الماء عاشرها غسل فرجيه بالسدر والحرض اي الاشنان امام الغسل ايضا او
بالاشنان خاصة بل يستحب التثليث في ذلك والاكثار منه بل يستحب غسلهما بماء الكافور
والقراح كذلك والاولى في كيفية غسل فرجيه ان يأخذ خرقة نظيفة ويلفها على يده
اليسرى مثلا ثم يغسل فرجيه حادي عشرها غسل يديه من رؤس الاصابع الى نصف
الذراع ثلثا بل ينبغي ذلك في الاغسال الثلثة بل ينبغي غسلهما في الاولى بماء السدر
وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بماء القراح والظاهر التخيير بين البدأة باليدين
وبه بين الفرجين والله العالم ثاني عشرها مسح بطنه برفق قبل الغسلتين الاولتين
خاصة الا ان يكون امرأة حبلى فلا يستحب بل لعله مكروه ثالث عشرها البدأة
بالشق الايمن من الراس عند ارادة غسله في الاغسال الثلثة رابع عشرها كون
الغاسل على جانبه والاولى الايمن منه قائلا عند تقليبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن
قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك فعفوك وينبغي الرفق به في جميع احواله
خامس عشرها غسل الغاسل يديه بعد كل غسل من الاغسال الى المرفقين بل الى المنكبين
ثلث مرات سادس عشرها استحباب الدلك وامرار اليد استظهارا ان لم يخف سقوط
شيء منه والا اكتفى بالصب على وجه يمر الماء على المغسول سابع عشرها كون ماء الغسل
مقدار ست قرب ثامن عشرها تنشيفه بثوب نظيف مثلا بعد الفراغ تاسع عشرها
كراهة جعل الغاسل الميت بين رجليه العشرون كراهة اقعاده بل الاحوط اجتنابه
الحادي والعشرون كراهة قص شيء من اظفاره وان طالت وكان تحتها وسخ بل يكره
تخليلها كما يكره ازالة شعر عانته وابطه بنتف او حلق او طلي فضلا عن راسه وغيره
وتسريح اللحية بل مطلق الشعر وحف الشارب بل الاحوط ترك قص الظفر وتسريح اللحية

اللحية بل مطلق ترجيل الشعر بل لو سقط منه شيء جعل معه في كفنه وجوبا بعد تغسيله
الثاني والعشرون كراهة تسخين الماء للميت الا ان يتوقف التغسيل عليه لشدة البرد
على الغاسل مثلا الى غير ذلك والله العالم المبحث الثاني في التكفين وفيه فصول
ايضا الاول هو واجب كفاية كالتغسيل لكن لا يجب فيه النية كالحنوط وان كان هو الاحوط
كما ان الواجب التكفين بثلثة قطع على الاصح والاحوط احدها المئزر ويجزي الازار
يكفي مسماه ويستحب كونه يغطي الصدر والساقين بل الرجلين بل هو الاحوط كما ان
الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار رضى الوارث بذلك او الوصية به من ثلثه وقميص في
الاحوط والاقوى والواجب مسماه وربما قدر بما يصل الى نصف الساق كما انه ربما
استحب الى القدم ولا باس به ولكن ينبغي اعتبار رضى الوارث في الزائد على المتيقن او
الوصية به من الثلث وازار اي ثوب يشتمل جميع البدن طولا وعرضا بل الاحوط ان
لم يكن اقوى زيادته في الطول بحيث يشد بل الاحوط الزيادة في العرض بحيث يوضع
احد جانبيه على الاخر ولو لم يحصل الا احد الثلثة وجب ومع الدوران يقدم الثوب
الشامل للبدن بل الاحوط تقديم القميص على المئزر ولو لم يحصل الا ما تستر به العورة
وجب ومع الدوران يقدم القبل والاولى في كيفية التكفين ان يبدا بلفافة الفخذين
اولا ثم المئزر ثم القميص الثاني لا يجوز ان يكون الكفن مغصوبا ولو لم يجد غيره
ولا متنجسا ولو بنجاسة يعفى عنها في الصلوة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا حريرا
محضا ولو كان امرأة بل ولا غيره مما لا يجوز الصلوة فيه للرجل مختارا كالمذهب و
صوف ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره فضلا عن جلده بل مطلق الجلود وان كانت
مما يؤكل لحمه على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لا باس بما يسمى ثوبا وان كان متخذا من
شعر ووبر وصوف ما يؤكل لحمه على الاصح بل يقوى جوازه في الثوب المتخذ من الخز
ونحوه مما يجوز الصلوة فيه ولو لم يكن الا المتنجس ام غيره مما لا يجوز حال الاختيار
جاز التكفين به فضلا عن ستر العورة بل يقوى الوجوب حتى في الحرير ومع الدوران
فتقديم جلد ما يؤكل لحمه على غيره ثم النجس سيما مع قلة النجاسة وعدم تلويثها للبدن
ثم الحرير على ما لا يؤكل لحمه ثم الثوب من صوفه مثلا على جلده لا يخلو من قوة والاحوط

اعتبار الستر للبدن في كل من القطع الثلثة وان كان الاقوى الاكتفاء بحصول الستر من
المجموع كما ان الاحوط حصوله بنفس الثوب لا بالنشاء ونحوه مما يطلى به الثوب وان
كان يقوى الاجتزاء به ايضا والله العالم الثالث لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر
وجب ازالة النجاسة عنه بغسل او قرض غير قادح في الكفن وكذا بعد الوضع فيه بل لو
تعذر الغسل ولو لان في اخراجه هتكا لحرمته قطع بمقراض ونحوه كما انه قد يتعين الغسل
مع فرض تعذر القرض او فساد ساترية الكفن به مثلا ولو تنجس معظم الكفن بحيث تجس
قرضه وكان غسله متعذرا فان كان قبل الوضع في القبر ابدل بل وكذا بعد الوضع فيه
مع الامكان في الاحوط ان لم يكن اقوى والا دفن فيه الرابع كفن المرأة على زوجها المؤسر
وان كانت ذات مال سواء كانت مدخولا بها او لا صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة حرة
بل وامة دائمة بل ومنقطعة مطيعة بل وناشزة بل ومطلقة رجعية بخلاف البائن
بل والمحللة كما لا فرق في الزوج بين الصغير والكبير والمجنون والعاقل وان وجب الدفع على
الولي نعم يسقط عن الزوج مع الاعسار الذي هو بمعنى عدم ملك الا زيد من المستثنيات
في الدين ازيد من قوت يوم وليلة له ولعياله حتى بملاحظة ما انتقل منها اليه او كان العقد
متعة لا ارث فيه فيكون في اصل تركتها حتى لو ايسر بعد الدفن ولو اعسر بالبعض وجب
ما تيسر منه والاقوى مزاحمة وجوب الكفن حق الديان والنفقة الواجبة ونحوها
من الحقوق المالية نعم لو كان قد تعلق حق الدين في المال بحجر لفلس قبل موت الزوجة
سقط وجوب الكفن وكذا لو كان مال الزوج مرهونا لم يجب تكفينها الا ان يبقى بعد الدين
بقية ولو اقترن موت الزوج والزوجة سقط الكفن عن الزوج ولو لم يكن عنده الا
كفن واحد قدم عليها حتى لو كان قد وضع عليها ثم لو دفنت اختصت به وان لم يخرج
بذلك عن ملكه فلو اتفق وجوده وتلفها باكل سبع مثلا رجع اليه ولا يلحق بالزوجة
في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الاقارب فيدفن عاريا مع عدم الباذل نعم
يجب الكفن للمملوك على السيد من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء والا كان بالنسبة والاحوط ان لم يكن اقوى
بذل السدر والكافور وماء الغسل مع الكفن لمن وجب عليه والله العالم الخامس يؤخذ

يؤخذ الكفن الواجب من اصل تركته دون ثلثه خاصة مقدما على الوصايا بل والديون
وان كانت متعلقة بالمال قبل الموت لفلس بل او رهن بل او جناية على اشكال سيما في
الاخير ينبغي مراعاة الاحتياط فيه اما المندوب فالاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار رضى
الوارث حتى في زيادة الاثواب الثلثة بل لو كان عليه دين مستوعب منع من الندب في
الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان لا تباع ثياب تجمله في دينه حال حيوته ولو اوصى
بالندب فهو من الثلث ولو لم يكن كفن دفن عاريا ولا يجب على احد من المسلمين بل يجب
نعم لو وجد شيء من اموال بيت المال كخراج الارض المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من
الزكوة ونحو ذلك وجب تكفينه منه في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط ان لم
يكن اقوى احتسابا ما كان من سهم الفقراء على وارثه مثلا يجهزه به دون نفسه وكذا
ما يحتاج اليه من سدر وكافور وغيره في الاخذ من اصل المال فان لم يكن دفن بدونه
ولا يجب على احد من المسلمين الا ان يكون بيت مال ولو منع الظالم من مطلق دفن الميت
او في ارض مخصوصة مع عدم التمكن من غيرها الا ببذل دراهم او امتنع من يجب عليه تغسيله
الا باجرة ونحو ذلك لم يؤخذ من اصل المال على الاقوى والاولى منه المنع او الامتناع
عن خاص مع امكان غيرهما نعم لو لم يمكن دفنه الا بارض مملوكة للغير وجب عوضها
من اصل المال السادس في السنن منها انه يستحب للانسان اعداد الكفن فانه ما جوهد
كلما نظر اليه ومنها انه يستحب للغاسل اذا اراد تكفينه من غسله بل وغيره غسل يديه
الى المنكبين ثلث مرات او الى المرافق مع غسل الرجلين الى الركبتين بعد غسل ما يتنجس
منه بتغسيله بل وغسل مظان ما يتنجس منه بل ينبغي له الغسل من المس والوضوء ثم التكفين
كما انه ينبغي لغيره اذا اراد التكفين الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر بل ينبغي الغسل
باستحبابه ومنها استحباب الحبرة لفافة للرجل والمرأة ومنها تثنية اللفافة لهما ايضا
وان لم يكن حبرة بل يقوى استحباب التثليث سيما في المرأة وان يكون الثالث
النمط للمرأة وهو ضرب من الاكسية غليظ ذو طرائق وخطوط فان كانت الثانية حبرة
جاء بالمستحبين معا وان كانت غير حبرة جاء باستحباب التثنية دون الحبرة وان اقتصر
على الحبرة بان جعلها اللفافة الواجبة جاء باستحباب الحبرة دون التثنية بل لعل هذا

احوط من اضافة ثانية اليها كما ان ترك النمط للامرئة احوط ايضا وحيث تكون الحبرة
احدى اللفافتين او الثلث لتحبب ان تكون هي الا على بل الظاهر كون النمط كذلك ومنها انه
يستحب في الحبرة ان تكون عمانية عبرية حمراء ويعتبر فيها ان لا تكون مطرزة بالذهب ونحوه
مما يمنع من الصلوة فيه بل لا ينبغي ان تكون مطرزة بالحرير على وجه لا يكون من السدا او
اللحمة اما اذا كان كذلك فلا باس به ومنها ما قيل من اكثار الذكر حال تكفينه وان يكون
الميت حال تكفينه مستقبل القبلة كما كان حال تغسيله ومنها خرقة للفخذين تسمى الخامسة
وينبغي ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر بل ونصف او ازيد من ذلك
او انقص بحسب الحاجة تشد من الحقوين ثم تلف على الفخذين لفا شديدا على وجه لا ايهام
يظهر منه شيء الى ان تصل الى الركبتين ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن
وتغمز في الموضع الذي تنتهي اليه او بان يربط احد طرفي الخرقة على وسط الميت اما
بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها
عورته ضما شديدا او يخرج من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه
بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده او
غير ذلك من الهيئات التي تحصيل بها المطلوب ومنها خرقة يعصب بها وسطه
ومنها جعل شيء من القطن او ما يقوم مقامه عند تعذره فرقع الحب بين الاليتين
على وجه يستر القبل والدبر بعد وضع شيء من الحنوط والذريرة عليه بل ان خشي
خروج شيء سد به منه الدبر سدا جيدا بل قيل المرئة اولى بذلك بل ينبغي الاستظهار
فيه سيما اذا كان يخشى خروج الدم للنفاس ونحوه كل ذلك قبل اللف بالخرقة وان لم
يكن احدهما شرطا في استحباب الاخر ومنها العمامة للرجال والمدار على مسماها في الطول
والعرض وان كان الاولى ان تكون بحيث يلف بها الراس بالتدوير ويخرج طرفاها
من الحنك ويلقيان على صدره بعد ان يلقي فضل الشق الايمن على الايسر وبالعكس بخيتم
بل يكره ان تكون كعمة الاعرابي اي بلا حنك بل ينبغي ان ياخذ العمامة من وسطها
وينشرها على راسه ثم يردها الى الخلف ثم يطرح طرفيها على صدره على الكيفية التي
ذكرناها ومنها القناع اي الخمار للمرئة عوضا عن العمامة للرجل والمدار مسماه ولعل

ولعل الاحوط في تحصيل المستحب العمامة والقناع للخنثى المشكل ومنها لفافة لثديي المرئة
تشد بها الى ظهرها ومنها كون الكفن حتى الخرقة والعمامة عدا الحبرة والانماط
قطنا ابيض بل الاحوط القطن بل يكره الكتان والاسود وان كان قطنا بل الاولى
ترك مطلق المصبوغ بل هو الاحوط ومنها نثر الذريرة على الحبرة والقميص واللفافة
بل وعلى سائر الكفن ولو المندوب منه بل وعلى الميت نفسه ولعلها هي المتعارفة
الان في البصرة ونواحيها وربما كان منها القمحة وهو حب يشبه حب الحنطة لذريح
طيب اذا دق وكان سابقا يسمى بالذريرة ومنها الاجادة في الاكفان بل التنوق
فيها والمغالات فان الموتى يتباهون فيها يوم القيمة ومنها كونه اجمع من ثياب
كان يصلي فيها او يحرم فيها ومنها كونه من طهور المال ومنها ان يطوى جانب طي
اللفافة الايسر على الجانب الايمن من الميت والايمن منها على الايسر بل ينبغي
ذلك في كل لفافة مع تعددها وان جاز جمعهما ولفهما على الهيئة المزبورة ومنها
ان يخاط بمخيوط منه بل يكره بلها بالريق خاصة ومنها ان يكتب على حاشية الحبرة او
اللفافة بل وعلى القميص والازار بل والعمامة فلان والاولى اضافة ابن فلان يشهد
ان لا اله الا الله والاولى اضافة وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
الاولى اضافة ان عليا عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين وبعد الائمة الى اخرهم ائمته وسادته
وقادته بل الاولى اضافة وان البعث والثواب والعقاب حق والاولى من ذلك
كتابة الجوشن الصغير بل والكبير بل يستحب كتابة الاخير في جام بكافور او مسك
ثم غسله ورشه على الكفن بل ينبغي ايضا كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب
بل والدعاء المعروف بالجواهر الذي اوله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك حميد
مجيد ودود شكور كريم وفي ملكه الحق بل ينبغي ايضا كتابة القران جميعه نعم ينبغي
ان يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة فالاولى خ
كتابتها في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه او الشد في يمينه او غير ذلك
ولو امكن كتابته على ساج مثلا يكون في القبر يسند اليه الميت كان حسنا كما انه اذا كتب
على فص عقيق الشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام ذاكرا عددهم وجعله في

فمه كان جيدا ايضا بل لا باس باستعمال جميع ما يرجو فيه النفع ودفع الضرر محافظا
على التعظيم وعدم هتك الحرمة ومن هنا ينبغي ان تكون الكتابة بالتربة الحسينية
والا فبالتربة المحترمة من غيرها والا فبالطين والا فبالماء والا فبالاصبع
ومنها كراهة عمل الكمام له لو كان جديدا بل الترك هو الاحوط اما اذا كان لبيسا
فلا كراهة فيه نعم ينبغي له قطع ازراره بل هو الاحوط ومنها كراهة الممزوج
بالقز الا ان يكون القطن اكثر ومنها كراهة المماكسة فيه ومنها كراهة الكتابة
عليه بالسواد بل الترك هو الاحوط بل ينبغي اجتناب مطلق الاصباغ في الكتابة
ومنها كراهة قطعه بالحديد الى غير ذلك **المبحث الثالث** في الحنوط وهو واجب
على الاصح والاقوى جوازه قبل التكفين وبعده وبعد التازر منه وان كان
الاول اولى خصوصا القميص منه والعمامة وفيه فصول **الاول** يجب وضع الكافور
على المساجد السبعة بل الاحوط ان لم يكن اقوى كونه على وجه المسح به خصوصا الراحة
منها ويستحب اضافة طرف الانف اليها بل هو الاحوط بل لا يبعد استحباب وضع
الحنوط على اثار السجود منه ومفاصله واللثة وباطن القدمين والمغابن سيما ما
كان منها محلا للرائحة الكريهة نعم لا يجعل في البصر والمسامع والمنخرين فان بقي منه
شيء وضعه على الصدر بل يكره وضع شيء منه على النعش **الثاني** لا يجب مقدار
معين من الكافور بل الواجب ما تيسر منه مما يصدق معه المسح به لما عرفت من المحل
الواجب والكمال ثلثة عشر درهما وثلث واقل الفضل مثقال شرعي وافضل منه اربعة
مثاقيل ثم اربعة دراهم والاقوى ان هذا كله للتحنيط دون ما يكون من الكافور للغسل
والاحوط عدم الانتقال من المرتبة العليا الى غيرها الا مع تعذرها وكذا الوسطى
ولو تعذر الجميع حتى المسمى منه دفن بغير حنوط وان جاز تطييبه بالذريرة
لكنها ليست من الحنوط ويكره تطييب الميت او اكفانه وخلط حنوطه بغيرهما من
المسك والعنبر والعود والبخور ونحوها من الطيب بل الاحوط ترك ذلك اجمع
ويكره اتباع النعش بالمجمرة بل وان تكون ايضا عند غسله **الثالث** لا يحنط الميت
المحرم بالكافور كما لا يغسل به بل هو باق على حكم احرامه بالنسبة الى الطيب حتى

حتى لو مات بعد الحلق او التقصير اذا كان لا يحل له لو كان حيا الا بالطواف نعم لا يلحق
الجواز بعده من فوقه اما غير الطيب من تغطية الوجه او الراس فلا باس به على الاصح
ولا تلحق المعتدة للوفاة والمعتكف بالمحرم في عدم الطيب لهما **الرابع** يستحب خلط
شيء من التربة الحسينية بالحنوط لكن ينبغي تحري اجتناب وضع المخلوط بها على ما ينافي
احترامها من المحال فلا يوضع شيء منه على الابهامين وعلى قطن العورتين ونحو
ذلك والاولى له ان يسحق الكافور بيده بل لا ينبغي ان يسحقه بحجر ونحوه **المبحث الرابع**
من السنن المختصة بالشيعة وضع جريدتين رطبتين من جريد النخل مع الميت الصغير
الكبير والذكر وغيره والمحسن والمسيء ومن يخشى عليه عذاب القبر وغيره فان لم يتيسر
الا ثنتان فواحدة كما انه ان لم يتيسر الا السعفة اي الجريدة غير مجرودة من الخوص
وضعها معه وينبغي لفهما بالقطن كما انه ينبغي تقديرهما بعظم الذراع وان اجزء
الاقل والاكثر فان لم يوجد النخل فمن السدر فالخلاف فالرمان فمطلق الشجر الرطب
والاولى في كيفية وضعهما مع الاختيار جعل احديهما في جانبه الايمن من عند
الترقوة قائمة الى ما بلغت ملصقة بجلده والاخرى في جانبه الايسر من عند
الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص تحت اللفافة واما مع التقية فلتوضع على قدر
الامكان ولو بالوضع في القبر معه ولو نسيت او تركت وضعت فوق القبر والله
العالم **المبحث الخامس** في التشييع والاداب لكن ينبغي ان يعلم اولا انه يستحب لولي الميت
بل ولغيره اعلام الناس بموت المؤمن لتشييعه والصلوة عليه والترحم والاستغفار
له كما انه يستحب المبادرة لمن علم في المجيء لذلك بل ينبغي تقديمه على الوليمة لو دعي
اليهما فيشيع الجنازة ويخرج معها ولا يعتبر فيه البقاء الى الدفن وان كان هو افضل
ودونه الى الصلوة نعم الظاهر ان استحباب التشييع اذا كان محل الدفن محتاجا اليه اما
اذا كان قبره في محل تجهيزه فلا يستحب اخراجه له ثم ارجاعه اليه ولا حد له وان روي
ميلين بل لعل منه الخروج معه للدفن ولو الى احد المشاهد المشرفة وان كان لا
يعتبر فيهم تحري ما يعتبر في غيرهم من المشيعين من المشي ونحوه منها المشي بل الظاهر كراهة
الركوب الا من عذر كما انه لا باس به اذا رجع ومنها المشي خلف الجنازة او الى احد

جانبيها بل الظم ان الاول افضل من الثاني نعم هما معا ارجح من المشي قدامها
بل الظم كراهته لانه من عمل المجوس من غير فرق بين صاحب المصيبة وغيره وبين
جنازة المؤمن وغيره وان كان الثاني اشد كراهة بل الاحوط تركه ويستحب للمشيع
التفكر في ماله والخشوع وتصور انه هو المحمول ويسئل الرجوع الى الدنيا فاجيب بل
يكره اللعب والضحك واللهو ونحوها كما يكره ضرب اليد على الفخذ او على الاخرى وقول
ارفقوا به وترحموا عليه واستغفروا له غفر الله لكم وقول فقوا به للمصاب وغيره
ومنها كراهة الجلوس للمشيع مع تهيئة القبر حتى يوضع في اللحد ومنها كراهة التشييع
للنساء سيما الشابة وان كان الميت امرئة ومنها كراهة وضع الرداء لغير صاحب المصيبة
اما هو فيستحب له ذلك بل الحفاء بل يمكن استحباب مطلق تغيير الزي لصاحب المصيبة حتى
يعرف سيما في البلاد التي لم يتعارف فيها لبس الرداء ومنها كراهة الاسراع على وجه
ينافي الرفق بالميت سيما اذا كان باللحد والخبب ونحوهما بل ينبغي الوسط في المشي بها
ومنها استحباب التربيع بمعنى حمل النعش اربعة واستحبابه ايضا بمعنى حمل الواحد جوانب
الاربعة وان كان الاولى الابتداء بيمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يحمل مؤخرها
الايمن على عاتقه الايمن ايضا ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم
الايسر واضعا له على العاتق الايسر دائرا عليها دور الرحى افضل ومنها ان يقول الرحى
المشاهد لها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويقول الله اكبر هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله
الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت ومنها ان يقول عند حملها بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ومنها استحباب انتظاره
حتى يدفن بل لا ينبغي له ان يرجع قبل ذلك الا لضرورة او الاذن له ومنها كراهة
الاتباع بالنار ولو بمجمرة الا في الليل فلا يكره المصباح ومنها عدم القيام عند مرور
الجنازة عليه الا اذا كان كافرا لا ينبغي ان يعلو على المسلم الى غير ذلك ويلحق بذلك
استحباب نقل الميت في نعش يغطى بثوب مجلل سيما اذا كان امرئة لكن يكره وضع الثوب
المزين لانه اول عدل الاخرة ولا باس بنقل الميت على دابة سيما اذا كانت المسافة

المسافة بعيدة او كان في نقله مشقة على الحاملين اذ المراد ايصاله الى محل قبره والله
العالم المبحث السادس في الصلوة عليه وفيه فصول الاول يجب الصلوة على كل
مسلم لم يقع منه ما يقتضي كفره بانكار ضروري ونحوه وان كان مخالفا للحق على الاصح
وعلى من كان بحكمه كالطفل الملحق به الذي قد تم له ست سنين من ولادته من
غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى والحر والعبد وغيرهم وتستحب على من ولد حيا
دون من ولد ميتا وان ولجته الروح قبل ولادته بل الاولى الصلوة على من خرج
بعضه حيا وان كان اقله ثم سقط ميتا الثاني في المصلي احق الناس بالصلوة
عليه اولاهم بميراثه مع التقرب بالاب فالولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ
اولى من العم وهكذا على حسب الارث في الارحام نعم الاب اولى من الولد وان كان
مشاركا معه في الارث بل اقل نصيبا منه والجد للاب اولى من الاخ للابوين وان
كان مساويا له وهو اولى ممن يمت باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم
للابوين اولى من العم لاحدهما والعم للاب خاصة اولى من العم للام والجميع اولى من
الخال وهكذا على الترتيب المزبور مع ملاحظة رجحان التقرب بالاب بل قد يقوى
تقديم ابن العم للابوين على العم للاب كما في الارث ولو كان الولد صغيرا او مجنونا
يقوى الانتقال للجد ولو لم يكن رحم فالمعتق فضامن الجريرة بل فحاكم الشرع على
الاحوط ان لم يكن اقوى والزوج اولى من غيره من الارحام واذا كان الاولياء
جماعة فالذكر اولى من الانثى ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا فالولاية لهما مع
والاحوط الجمع بينها وبين الحاكم اما اذا لم يكن في طبقته مكلف فالاقرب الرجوع
الى الحاكم وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الابعد ولا تجزي في الاحوط والاقوى
صلوة الصبي في سقوط التكليف وان قلنا بشرعيتها من غير فرق بين الفرادى
والجماعة والحر وان بعد اولى من العبد وان قرب وكذا الكلام في باقي موانع الارث
ولو كان الميت عبدا فسيده اولى به من ارحامه بل لو كان السيد مولى عليه فوليه اولى
به منهم الثالث لا يتقدم الولي الا اذا كان عالما بالواجب من احكام الصلوة
واستكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره كما انه يجوز له التقديم وان كان صالحا

نعم تستحب له المباشرة مع المساواة فضلا عما لو كان اكمل كما انه يستحب له تقديم الغير
مع كونه اكمل سيما اذا كان عالما فقيها ويجوز الرجوع بالاذن قبل التلبس بل وبعده
ولو ترك الصلوة جماعة وفرادى مباشرة واذنا سقط اعتباره ورجع الى حاكم الشرع
في الاحوط ان لم يكن اقوى وليس للغير المبادرة الى الصلوة جماعة وفرادى من غير
اذنه ولو تعدد الاولياء واراد كل منهم الصلوة فرادى دفعة جاز لهم ذلك بل
لا يبعد جواز ائتمام جماعة باحدهما مثلا واخرى بالاخر ولو ارادوا الجماعة الواحدة
وكان في احدهم جهة ترجيح للامامة بالعلم والورع ونحو ذلك استحب للفاقد تقديم
الواجد كما يستحب لهم تقديم غيرهم مع فقدهم وامام الاصل مقدم على الجميع والهاشمية
جهة ترجيح كما ان الاحوط للولي تقديم من اوصى له الميت بالصلوة عليه الرابع
يجوز ان تؤم المرئة النساء ولكن تقوم معهن في الصف بل يكره لها البروز عنهن
بل الاحوط تركه ولا يشترط في صلوتهن عدم الرجال بل تجزي صلوة الواحدة منفردة
فضلا عن الجماعة عن صلوتهم ويجوز صلوة العراة على الميت ايضا جماعة وفرادى قيام
ولكن يستحب في الاول مقام الاول معهم في الصف بل هو الاحوط ويجب عليهم ستر
العورة عن الناظر المحترم ولو باليد كل بحسب حاله ولو لم يمكن الا بالجلوس صلوا
كذلك ولا يأتم القائم منهم بالجالس في الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط ان لم يكن
اقوى عدم الصلوة له فرادى مع فرض وجود المصلي من قيام وغيرهما من الائمة
يتقدم على المأموم بل الاولى الوقوف خلفه بل يكره الوقوف بالجنب وان كان واحدا
بل هو الاحوط واذا اقتدى النساء بالرجل استحب لهن الوقوف خلفه فان كان
ورائه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض وقفت بصف منفرد عن النساء
كذلك والله العالم الخامس في كيفية الصلوة وهي على المؤمن ومن في حكمه خمس تكبيرات
يأتي بالشهادتين بعد الاولى منها والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية والدعاء عم وآله
للمؤمنين بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف نعم يستحب
خصوص ما ورد عنهم عليهم السلام من الخصوصيات بل يستحب جمع الجميع في كل تكبيرة كما يستحب طلب
المغفرة ثلثا بعد الخامسة وغير ذلك مما ورد ويستحب اضافة الصلوة على الانبياء

الانبياء والشهداء والصديقين وجميع عباد الله الصالحين الى الصلوة على النبي
واله صلى الله عليه وآله في الثانية وان كان مخالفا صلى عليه وجوبا على الاصح والاحوط ولكن يكبر
عليه اربعا والاحوط الخمس ويدعو عليه في الرابعة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل
الاولى لعنه مضافا الى ذلك والناصب والمنافق المحكوم بكفرهما لا صلوة عليهما فان
دعت ضرورة الى صورة الصلوة دعى عليهما ولعنهما ان شاء وان كان مستضعفا لا تمييز
له يتمكن به من معرفة الحق او سيئه على الفساد كبر عليه خمسا ودعى في الرابعة بنحو اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي
وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وان كان
لا حق عليك ولو بجوار قلت اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تحييها وانت
اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه
شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان متوجبا فشفعنا
فيه او نحو ذلك وان كان مجهول الحال كبر عليه خمسا ايضا ودعى في الرابعة بقول
اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ونحو ذلك من الدعاء
الذي يندرج فيه ان كان مؤمنا او مستضعفا او منافقا وان كان طفلا كبر عليه
خمسا ايضا وجوبا ودعى في الرابعة بنحو اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
ان كان ابواه مؤمنين والا ترك الدعاء لهما بل الاحوط ان لم يكن اقوى المحافظة
على نحو الدعاء المزبور وان كانت الصلوة مندوبة السادس يجب فيها النية مقارنة
للتكبير الذي هو اول العمل وتعيين الميت الرافع للابهام متحدا ومتعددا ولو با
لقصد الى منوي الامام او نحو ذلك مما يرتفع معه الابهام وان لم يفده معرفة الميت
بخصوصه واستقبال والقيام مع التمكن والا فعلى حسب ما يتمكن من احواله ومع
تعين الصلوة عليه اماما مع وجود غيره ممن يصلي قائما فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم
مشروعية الصلوة له ولو صلى من جلوس مثلا بزعم التعين عليه فوجد القادر
ففي سقوط التكليف عنه بصلوة الاول اشكال احوطه ان لم يكن اقوى عدم السقوط
كما ان الاحوط اعتبار الاستقرار في القيام وان كان الاقوى خلافه ولا يشترط

فيها الطهارة من الحدث الاكبر فضلا عن الاصغر فللجنب والحائض ح الصلوة
على الجنازة قبل الغسل نعم الاحوط لهما التيمم وان كان الاقوى تاكد
استحبابه وكذا لا يشترط فيها رفع الخبث بل الاقوى عدم اعتبار ما يعتبر في ذلك الركوع
فيها من شرطها كالستر ونحوه ومانع كالضحك ونحوه عدا ما تقدم من الاستقبال و
القيام وعدا ما اختص بخصوص مكان المصلي وما يكون ماحيا لصورتها فلو ستر بغصب
او كان الميت في مكان مغصوب او ضحك في الاثناء او سكت كذلك او نحو ذلك مما يكون على
وجه غير ماح لصورتها بذاته او بكثرته كانت الصلوة صحيحة ولكن الاحوط
مراعاة جميع ما يعتبر في ذات الركوع والسجود من الشرائط والموانع حتى صفات الساتر
ونحوهما كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار كل جميع ما يعتبر في الائتمام بذات
الركوع من صفات الامام وعدم العلو المفرط ونحو ذلك ولا يجب التسليم فيها بل و
لا يستحب من غير فرق بين الامام وغيره وكذا قراءة القرآن حتى ام الكتاب وان جاز
ذلك ونحوه بعنوان القرآنية اذا لم يكن على وجه يكون ماحيا لصورتها وكذا لا يستحب
فيها دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا التكبيرات الست قبلها نعم يجب فيها على
الامام والمنفرد المحاذات للميت بمعنى المقابلة له فعلا لا جهة فلا يجوز كونه على
احد جانبي المصلي فضلا عن كونه خلفه كما انه يجب فيها حضور الميت بين يدي
المصلي فلا يجوز على الغائب ولو في البلد بل لا يجوز مع الحائل بجدار ونحوه مما هو بين
يدي المصلي وكذا لا يجوز التباعد للمصلي اماما او منفردا او ماموما بغير الصف
عن الميت المتحد والمتعدد بغير التعدد كثيرا على وجه لا يصدق عليه الوقوف
على الميت ومناف لنظم الجماعة وكذا الكلام في العلو والانخفاض ولا يتحمل الامام
فيها شيئا عن المأموم بل هما سواء فيما عرفت من الواجب والمستحب ولا يجوز الصلوة
الا بعد التغسيل او ما في حكمه والتكفين فلو صلى قبل ذلك اعيدت حتى مع النسيان
على الاحوط ان لم يكن اقوى والغسل والكفن المقدمان في المرجوم ونحوه كالموخرين
فيصلى عليهما حينئذ من دون اعادة شيء منهما كما يصلى على الشهيد بدون شيء منهما
ومن تعذر تغسيله او تكفينه ولعل منه الصلوة على المخالف وان كان قد باشر

مالا يصدق معه اسم الصلوة عليه كغلاف الميت في النعش ونحوه م

باشر غسله مثله ومن لم يكن له كفن اصلا وامكن ستره او عورته بثوب صلى عليه
قبل الوضع في القبر والا فبعده ساترا لعورته باللبن والحجر والاحوط ان لم يكن
اقوى كونه مستلقيا على قفاه ثم بعد الصلوة يجعل على جانبه ويدفن والمصلوب
ينتظر غسله وتكفينه بعد تنزيله ثم يصلى عليه وكذا كل من تعذر دفنه وكان غير
معذور او غير مكفن يسعى في حصولهما الى ان الدفن فيصلى عليه بدونهما على النحو
الذي عرفت ولو كان عريانا وتعذر ردفنه سترت عورته ولو بحجر وصلى عليه
السابع في السنن منها ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق
الذكر وصدر المرأة بل مطلق الانثى اما في الخنثى المشكل ونحوه فيتخير وان كان ملاحظة
الصدر لا يخلو من رجحان كما انه يتخير في الابعاض ايضا ولو اتفق الرجل والمرأة
واريد الصلوة عليهما دفعة استحب جعل الرجل وان كان عبدا بل او خصيا مما يلي
الامام والمرأة من ورائه فان اراد مع ذلك الوقوف موقف الفضل فيهما جعل
صدرها محاذيا لوسط الرجل ولو اجتمع حر وعبد وحرة وامة واريد الصلوة عليهم
دفعة كان الحر اقربهم الى الامام ثم العبد ثم الحرة ثم الامة ولو جامعهم خنثى قدم
على الحرة ما لم يكن مملوكا فتتقدم الحرة عليه ولو كان طفل حر مع الرجل والمرأة
جعل الطفل الحر بعد الرجل واخرت المرأة عنه اذا كان ابن ست اما اذا كان
اقل قدمت المرأة عليه كما تقدم عليه لو كانت حرة وهو مملوك وان كان ابن
ست اما لو كانت مملوكة والصبي حر يتخير وكذا يتخير بين ذي الست الحر والعبد البالغ
الخ ويقدم نحو الست على الخنثى كما يقدم الصبي على الصبية للست ودونها
ولو تساووا في الصفات المزبورة فلا باس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من
الصفات الدينية كما لا باس بالترجيح بالقرعة مع فرض التساوي فيها و
الامر سهل بعد كون ذلك بأجمعه على الندب هذا كله بالنسبة الى قربهم من
الامام وعدمه وهناك كيفية اخرى بان يجعل الاموات كالميت الواحد
بوضع راس كل واحد منهم عند الية الاخر شبه الدرج ويقوم المصلي في الوسط
وعلى كل حال يشترك بينهم فيما يتحد لفظه كالشهادتين والصلوة على النبي صلعم

والدعاء للمؤمنين ويراعى في الدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل
كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر
مطلقا مريدا الميت او يونث مريدا الجنازة ولعل الاول اولى واولى من ذلك
كله تخصيص كل من الاموات بصلوة والله العالم ومنها ان يكون متطهرا او
لو خاف فواتها تيمم بل الظاهر مشروعية التيمم وان تمكن من الطهارة المائية
وان كانت هي بل الصورية لو كان جنبا مثلا اولى منه ومنها نزع النعل ولو عرضية
بل تكره الصلوة بالحذاء ولا باس بالخف بل وغيره وان كان الحفا لا يخلو من رجحان
خصوصا للامام ومنها استحباب رفع اليدين في التكبير الاول بل وغيره على الاصح
ومنها وقوف الامام موقفه بل وغير الامام حتى ترفع الجنازة ومنها وقوعها
في المواضع المعتادة وان جازت في كل مكان حتى المساجد على كراهة الا في مكة ومنها
استحباب فعلها جماعة وتجزي الصلوة فرادى ولو امرأة ومنها الجهر للامام بالتكبير
بل مطلق الاذكار اما المأموم فلا يبعد استحباب الاسرار له ومنها الاجتهاد
في الدعاء للمؤمن فيها الى غير ذلك من المندوبات ويكره تكرير الصلوة جماعة
وفرادى من المتحد والمتعدد كراهة خفيفة خصوصا اذا كان فرادى من غير
الذي صلى اولا بل الظاهر سقوطها اذا كان الميت اهلا لتكرير الصلوة عليه بزيادة
فضل وعلو مرتبة والله العالم خاتمة فيها مسائل الاولى من ادرك الامام
في اثناء الصلوة جاز له الدخول معه وتابعه في التكبير ولكن يجعل تكبيره اول صلوته
فيأتي بالشهادتين فيه فاذا كبر الامام الثالثة مثلا كبر معه وكانت له الثانية
فيأتي بالصلوة على النبي صلعم فاذا فرغ الامام اتم ما عليه من التكبير وغيره ان تمكن منه
ولو مخففا مراعيا للشرائط والا اقتصر على التكبير ولاء في موقفه والله العالم
الثانية لو سبق المأموم الامام بتكبيرة مثلا استحب له اعادتها مع الامام بل هو
الاحوط من غير فرق في ذلك بين العمد والسهو وله نية الانفراد ولو من غير
عذر ولكن يعتبر في صحة صلوته ح ما يعتبر في المنفرد من المحاذات وعدم الحائل
كما ان له قطع الصلوة اختيارا وان كان الاحوط خلافه الثالثة لا يجوز تاخير

تاخير الصلوة اختيارا حتى يدفن وان كان لا تسقط لو عصى او نسي مثلا بل تجب الصلوة
عليه مدفونا مراعيا الباقي الشرائط كالاستقبال ونحوه ولا يجوز نبشه لذلك و
الاقرب عدم التحديد بل يصلى عليه ما لم يخرج عن صدق الميت نعم لو اريد الصلوة
على من صلى عليه بعد الدفن فالاحوط ان لم يكن اقوى التحديد باليوم والليلة و
الصلوة الباطلة كعدم الصلوة فيصلى عليه ح مدفونا حتى لو كان البطلان بوضع
الميت مقلوبا في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو اتفق ظهور الميت بعد دفنه وقد صلى
عليه مدفونا لعدم الصلوة عليه قبله فالاحوط ان لم يكن اقوى تجديد الصلوة عليه
كما انه يقوى تكرار الصلوة عليه ان كان ظهوره بعد اليوم والليلة الرابعة الاوقات
كلها صالحة لصلوة الجنازة بلا كراهة حتى وقت اصفرار الشمس ووقت طلوعها بل لا
كراهة في المستحب منها فضلا عن الواجب في فعلها في وقت الصلوة الواجبة نعم يرجح
تقديم فضيلة وقت الفريضة عليها دون النافلة بل ودون قضاء الفريضة وان كان
المبادرة اليه مستحبا بل لو خيف على الميت مع سعة وقت الحاضرة قدمت الصلوة عليه
كما تقدم الحاضرة عليها مع تضيق وقتها وسعة الاخرى ولو تضيقا معا قدمت الفريضة
بل الظاهر تقديم الدفن على الصلوة عليه لو خيف الفساد فيصلى ح عليه مدفونا بل يقوى تقديمه
مع ذلك على الفريضة المضيقة ولو امكن الجمع بين الدفن والاداء للمكتوبة لم يكن بعيدا من
الصواب وان كان الاولى تغيير القضاء مع ذلك ولا يصلى على الجنازة في اثناء الصلوة في
الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يحصل بها المحو ولم تفت بها الموالات وكانت ادعية و
اذكارا والله العالم الخامسة لو صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى تخير بين اتمام
ما تلبس به من الصلوة ثم افتتاح صلوة للاخرى وبين قطعها وجمعهما بصلوة واحدة
وبين تشريكهما فيما بقي من التكبير للاولى فتكون الثالثة مثلا للاولى اولى للثانية
جامعا بين وظيفة كل منهما فيأتي بالشهادتين والدعاء للمؤمنين فيها فاذا كبر الرابعة
للاولى كانت ثانية للثانية فيأتي فيها بالدعاء للميت والصلوة على النبي صلعم فاذا كبر
الخامسة تمت الصلوة للاولى وكانت ثالثة للثانية فان شاء افردها عن الاولى والا بعث
حتى تتم الخمس للثانية ولا فرق في التشريك المزبور بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا

ذي التكبيرات الاربع كالصلوة على المنافق والجنس كالصلوة على المؤمن بل لا فرق في
التشريك المزبور بين الواحد والاثنين وغيرهما وبين الاشتراك والمتحد والمتعدد دو
بين تعاقب الاشتراك واتحاده بل وغير ذلك من الصور المتصورة نعم قد يحرم القطع
والتشريك بالعارض كما اذا خاف على الاولى خاصة من الفتق ونحوه بطول المكث كما انه
قد يتعين عليه القطع اذا خاف ذلك على الثانية خاصة ولو خاف عليهما معا لاحظ قلة
الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والا لم يكن له القطع والله العالم البحث
السابع في الدفن الذي لا اشكال في وجوبه كفاية وفيه فصول الاول الدفن انما
يتحقق بالمواراة في حفيرة في الارض فلا يجزي البناء عليه والوضع فيه او في تابوت من حجر
مثلا او نحو ذلك مع القدرة على المواراة في الارض والاحوط كون الحفيرة بحيث تحرس
جثته عن السباع وتكتم الرائحة وان كان يقوى الاجتزاء بمسمى الدفن مع الامن من
الامرين في غير الحفيرة ولو تعذر الحفر لصلابة الارض مثلا اجزأ البناء عليه ووضعه م عليه
فيه ونحو ذلك من اقسام المواراة والاولى مراعاة الاقرب فالاقرب الى مسمى الدفن
ولو امكن النقل الى ما يمكن حفره من الارض قبل ان يحدث بالميت شيء وجب وكذا الاسقاط
به الثاني راكب البحر مع تعذر البر او تعسره على الاصح يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
ويلقى فيه مستورا بخابية ونحوها مما يرسب في الماء ويوكأ راسها او مثقلا بوضع حجر
ونحوه في رجله ويلقى فيه مستقبلا به القبلة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبه
والاقوى وجوب الصبر مع رجاء التمكن من الارض قبل فساد الميت فضلا عما لو علم
التمكن ولو خيف على الميت من نبش العدو والتمثيل به القي في البحر بالكيفية المزبورة
الثالث لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار واولادهم بل لو دفنوا
نبشوا لعدم الحرمة لهم سيما اذا كانوا في مقبرة مسبلة للمسلمين نعم لو اختلط الكفار با
لمسلمين واشتبهوا دفنوا اجمع في مقابر المسلمين وكذا لو كانت كافرة ولو غير كتابية
على الاقوى حاملة من مسلم بنكاح او ملك او شبهة وماتت ومات ولدها في بطنها
بعد ان ولجته الروح بل مطلقا على الاقوى بعد تمام خلقته بل وقبله في وجه قوي نعم لا
حرمة للحمل من الزنا فتدفن حينئذ في مقابر المسلمين ولكن يستدبر بها القبلة بل وه على

على جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة حيث يجب توجيهه اليها الرابع
وجوب الدفن مستقبل القبلة على جنبه الايمن بل يقوى ذلك في دفن الراس وحده
بل والجسد المبان من الراس بل لو لم يبق منه الا الصدر فعل به كذلك فضلا عن الاجزاء
المؤلفة بحيث يجتمع منها شخص الخامس في السنن ندبا او كراهة قبل الدفن وبعده
وحاله وهي امور منها وضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلثة او ازيد من ذلك
ثم ينقله للوضع في القبر في ثلث دفعات مترسلا فيها لياخذ اهبته فان للقبر اهوالا
الا بل يكره ان يفدحه بالقبر ومنها وضع الرجل مما يلي رجليه لو كان في القبر فانه
الباب له والمرأة مما يلي القبلة امام القبر ومنها ان يسله من نعشه سلا فيرسله الى
القبر برفق سابقا براسه ان كان رجلا وعرضا ان كان امرأة ومنها نزول من يتناوله
مكشوف الراس حافيا ازار نازعا عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيه الا لتقية او ضرورة
بل يكره له الدخول في شيء من ذلك ومنها كراهة نزول الوالد في قبر الولد وحل الكفن
عنه مخافة ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره بل لعل
ارحام الرجل جميعهم كذلك مع فرض الخوف من هذا المحذور بل الاولى ترك مباشرة الارحام
الانزال مطلقا نعم لا ريب في اولوية الزوج وارحام المرأة الذين يجوز لهم رؤيتها
ولمسها من الغير بمباشرة انزالها وحل اكفانها وحملها من مؤخرها الى حقويها
ونحو ذلك بل هو الاحوط وان كان الزوج اولى منهم ومع عدمه فاقرب ارحامها
من الرجال فالنساء فالاجانب وينبغي ان يكونوا صلحاء وشيوخا ومنها الدعاء عند
السل من النعش يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى
عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه
عذاب القبر وعند الوضع على القبر يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به وبعد الوضع في القبر يقول اللهم جاف الارض عن
جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ومنها حفر القبر الى الترقوة فالقامة بل يكره
تعميقه فوق ذلك ومنها الدعاء له عند معاينة القبر يقول اللهم اجعله روضة من
رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار ومنها اللحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة

والشق في الارض الرخوة سيما بدن يخاف من تلحيده بالتوسعة المزبورة انهدامه
عليه والمراد بالشق الحفر في قعر القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه وبا
للحد ان يحفر في جانبه مكانا يوضع فيه وينبغي ان يكون واسعا مرتفعا بقدر ما يمكن
جلوس الميت فيه ومنها حل عقد الكفن جميعها بعد الوضع في القبر ومنها جعل
مقدار لبنة مثلا من تربة الحسين ع معه تلقاء وجهه بحيث لا تصل اليها نجاسة
الانفجار ومنها التلقين بعد الوضع في مكانه قبل الستر باللبن في اللحد بان يضرب
بيده على منكبه الايمن ويضع يده اليسرى على عضده او منكبه الايسر ويدني فمه الى اذنه
ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان ابن فلان اسمع افهم ثلث مرات الله ربك
ومحمد ص نبيك والاسلام دينك والقران كتابك وعلي امامك ثم الحسن ثم الحسين
الى اخر الائمة عليهم السلام افهمت يا فلان ثم يعيد عليه هذا التلقين ثلث مرات
ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك و
بين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك
ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ومنها تشريج اللحد باللبن فالحجر مثلا اي
ينضده به لئلا يصل اليه التراب مبتدئا به من عند الراس واولى من ذلك بنائه به
مع الطين ومنها الدعاء له ما دام مشغولا بالتشريج بنحو قول اللهم صل وحدته
وانس وحشته وامن روعته واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك
فانما رحمتك للظالمين ومنها ان يقول اذا وضع الميت في لحده بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله ص ويقرأ فاتحة الكتاب واية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله
احد وليتعوذ من الشيطان ومنها ان يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويجعل له
وسادة من تراب ويسند ظهره بمدر مثلا لئلا يستلقي ومنها خروج من في القبر من
عند الرجلين فانه بابه من غير فرق في الميت بين الرجل والمرأة قائلا انا لله وانا
اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين ومنها اهالة غير ذي الرحم التراب عليه بظهر الكف قائلا
انا لله وانا اليه راجعون اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك بروحه

بروحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك
وقائلا ايضا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ومنها رفع القبر عن الارض بمقدار اربع اصابع مضمومة
او مفرجة ومنها تربيع القبر على معنى كونه ذا اربع زوايا قائمة وتسطيحه بل يكره تسنيمه
بل الاحوط تركه ومنها رش الماء على القبر والاولى في كيفيته ان يستقبل القبلة و
يبتدئ بالرش من عند الراس الى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الراس ثم
يرش على الوسط بل ينبغي وضع ما يفضل من الماء على الوسط ايضا بل لا يبعد استحباب
رش القبر في غير حال الدفن الى اربعين يوما كل يوم مرة ومنها استحباب وضع اليد
على القبر مفرجة الاصابع وينبغي ان يكون عند الراس وان يكون ايضا بعد النضح
بالماء وان يكون مستقبل القبلة وان كان الذي يقوى كون ذلك من المستحب في المستحب
ويتاكد ذلك لمن لم يحضر الصلوة كما انه ينبغي قول بسم الله ختمتك من الشيطان
ان يدخلك عند وضع اليد عليه عند الراس مرشوشا بالماء بل ينبغي زيادة غمز اليد
في ذلك اذا كان الميت هاشميا بل يستحب وضع اليد على قبر المؤمن مستقبلا للقبلة
قارئا سبع مرات انا انزلناه في كل وقت يزوره بل ينبغي مع ذلك الاستغفار له
والدعاء بنحو اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك
رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وبنحو اللهم ارحم
غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن
اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك
واحشره مع من كان يتولاه ويستحب زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بنحو السلام
عليكم يا اهل الديار ثلثا واهداء ما تيسر لهم من قراءة القران والترحم عليهم والاستغفار
ويتاكد استحباب الزيارة يوم الاثنين وغداة السبت ويوم الخميس سيما عشيته للرجال
والنساء ما لم ينافِ الستر والصيانة لهن او يستلزم الجزع ونحوه مما ينافي الصبر ومنها تلقين
الولي او من يامره بعد انصراف الناس اصول دينه ومذهبه بارفع صوته اذا لم يكن مانع
من تقية ونحوها والا لقنه سرا بنحو قول يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان

هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبدك ورسوله نبيك وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين امامك
وفلان الى اخر الائمة عليهم السلام وان جميع ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث
حق وبذلك تندفع انشاء الله سؤال منكر ونكير والظاهر التخيير له بين استقبال
القبلة والقبر وبين استقبال الميت واستدبارها بل ينبغي للملقن وضع الفم عند الرأس
وقبض القبر بالكفين ومنها صلوة الهدية له ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد
واية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا او بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى
وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا والاولى الجمع بينهما فاذا سلم قال اللهم
صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان والاولى من ذلك اضافة كيفية
ثالثة وهي قرائة اية الكرسي والتوحيد مرتين بعد الفاتحة في الركعة الاولى وفي
الثانية الحمد والتكاثر عشرا والاولى من ذلك ضم الصدقة عنه مع الصلوة ومنها
التعزية للمصاب قبل الدفن وبعده وان كان الثاني افضل والمرجع فيها العرف
بل يكفي في ثوابها ان يراه صاحبها ولا حد لزمانها لو ادت الى تجديد حزن قد نسي
كان تركها اولى وينبغي اتخاذ ماتم لنساء للميت ثلثة ايام من يوم موته كما انه ينبغي
لاخوانه اتخاذ الطعام لهم ولا يكره الجلوس للتعزية بل ربما وجب بالعارض كما
في بلادنا في هذه الازمنة بل مع التكلف التام ببذل الطعام وغيره وان كان
لولا ذلك يكره اكل الطعام عند اهل الميت بل وغيرهم مما يقتضي تكلفهم ولا فرق
في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزا
مما تكون به الفتنة ولا باس بتعزية اهل الذمة والمخالفين متحرزا عن الدعاء
لهم بالاجر ونحوه مع فرض عدم تقية تقتضي ذلك بل ينبغي الدعاء للذمي بكثرة العدد
ملاحظا كثرة الجزية ومنها وضع حجر او خشبة عند راسه علامة ليزار ومنها
وضع الحصا على القبر الى غير ذلك من المندوبات المذكورة في المطولات واما
المكروهات فامور ايضا منها فرش القبر بالساج ونحوه الا لضرورة كندا في
الارض بل الاولى ترك الفرش والمخدة ونحوهما مما هو غير الوضع على الارض

ثم

الارض ومنها ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب لانه يورث القسوة في القلب
ومن قسى قلبه تبعد موته عن ربه ومنها تخصيص ظاهر القبور بل وباطنها
في ابتداء الدفن وبعده في الارض المملوكة او المباحة او المسبلة لا لمخافة النبش ونحوه
بل وتطيينها ولو بطين القبر ومنها تجديد القبر بعد اندراسه على معنى جعله
كانه قبر جديد سيما اذا كان في ارض مسبلة مثلا ومنها البناء على القبر وتظليله
والجلوس عليه والمقام عنده واتخاذه مسجدا عدا قبور ائمة الهدى التي اذن الله تعالى
ان ترفع ويذكر فيها اسمه والشهداء بل والعلماء والصلحاء ومنها الحدث بينها
والضحك كذلك ومنها دفن ميتين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة من غير فرق
بين الابتداء وغيره ولا بين البيت مثلا وغيره الا لضرورة فيقدم الافضل والاولى
جعل حاجز بينهما وجعل الخنثى خلف الرجل والمرئة خلفه ومنها النقل عن مكان
مات فيه الى غيره الا الى احد المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة كالنقل من عرفات
الى الحرم فانه يستحب سيما ارض الغري التي يندفع بها عذاب القبر وسؤال الملكين
فكربلا فمقبرة الكاظمين ثم مقبورا في الائمة عليهم السلام بل لا يبعد استحباب النقل
الى مقبرة الشهداء والعلماء والصلحاء كما لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد
الى اخر لبعض المرجحات الشرعية فيه نعم لو استلزم النقل المثلة وهتك الحرمة
لم يجز على الاقوى وكذا النقل بعد الدفن الشرعي ومنها الاتكاء على القبر والمشي
عليه الا لضرورة ولو بزيارة بعضهم فضلا عن زيارة الائمة عليهم السلام ومنها زيادة تراب
على ما خرج من تراب القبر والله العالم **خاتمة** فيها مسائل **الاولى** لا يجوز
نبش القبر على وجه يؤدي الى هتك حرمة الميت قبل العلم بالاندراس وان ظنه
كذلك على الاقوى بل لا تنبش قبور العلماء والشهداء والصلحاء واولاد الائمة عليهم السلام
وان طالت المدة سيما المتخذ منها مزارا وملجأ نعم يجوز النبش مع الدفن في
ارض مغصوبة وان ادى ذلك الى هتك حرمة الميت ولا يجب على المالك قبول
العوض وان كان هو الاولى سيما اذا كان وارثا او رحما وملك منفعة الارض كملك
العين في الغصب ولو انقضت مدة اجارة الدفن جاز النبش ايضا في الاقوى وان كان

الاولى له قبول العوض كالمدفون اشتباها او غفلة او نحو ذلك وان كان
الاقوى الجواز النبش للمالك في الجميع وغصب الكفن كغصب الارض وان كان الاولى
للمالك بل الاحوط قبول العوض لو بذل له سيما اذا كان قد اشرف على التلف
وكذا لو وقع في القبر مال معتد به في جواز النبش مع التوقف عليه وللشهادة
على عينه مع فرض توقف الحكم على ذلك بل ولتدارك الغسل على الاقوى مع فرض
تركه عصيانا مثلا او العلم بفساده قبل الدفن ما لم يؤدي الى اشتهار حرمته
بظهور الفساد ونحوه بل [illegible] يقوى الحاق ترك الكفن كذلك بل دون الصلوة عليه
المشروع وقوعها بعد الدفن بل يقوى جواز النبش لو علم بفساد الغسل بعد الدفن
نعم لا ينبش لو دفن بالتيمم لعدم الماء ثم وجد بعد الدفن كما لا ينبش لترك الكفن
والحنوط كذلك ولو ترك الاستقبال في القبر فالاقوى جواز النبش له وان كان نسيانا
وكذا لو كفن في حرير بل او غيره مما لا يجوز التكفين به ولو ابتلع ما له قيمة يعتد بها
كجوهرة جاز النبش وشق البطن في الاقوى سيما اذا لم تكن له تركة تقوم بغرامتها
بل لا يبعد ذلك لو كانت له وارادها الوارث وان كان الاولى له بل الاحوط الاعراض عنها
كما ان الاولى للاول قبول العوض فلو اتفق ظهورها كانت على ملك المالك
وردها اخذه للحيلولة ولو وجد بعض اجزاء الميت بعد دفنه دفنت في جانبه او ينبش
من القبر ما يصلح لدفنها من دون وصول للميت بل لا يبعد جواز مثل ذلك لغير ذلك
ايضا بل قد يقوى جواز النبش مع كون الميت في لحد محكم لا مدخلية له في القبر وان
كان الاولى بل الاحوط اجتنابهما سيما الاخير ولا يجوز النبش لتحويل الميت من قبر الى
اخر وان كان اصلح حتى الى المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على الاصح والاحوط نعم
لو اتفق نبش نابش له او خرج بسيل ونحوه جاز نقله منه اليه على حسب ما سمعته قبل
الدفن على الاصح **الثانية** يجوز البكاء على الميت بل قد يستحب عند اشتداد الوجد نعم لا يجوز
البكاء المشتمل على بعض ما لا يجوز وعلى الجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى وكذا يجوز
النوح بالنظم ونحوه اذا كان بحق بل والوصية له والوقف عليه والاجر عليه دون
النوح بالباطل المشتمل على قول الهجر والويل والثبور ونحو ذلك ويكره النوح بالليل

بالليل ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال
في الاحوط ان لم يكن اقوى ولا شق الثوب على غير الاب والاخ من غير فرق بين
الرجل والمرئة في المستثنى والمستثنى منه حتى الزوج بل الاحوط عدمه فيهما ايضا **الثالثة**
يدفن الشهيد بثيابه حتى العمامة والقلنسوة والسراويل والمنطقة ان كانت من
الثياب وان لم يصبها دم على الاصح نعم ينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم على الاصح
وكذا الفرو ايضا في الاقوى بل وغيرها من لباس الجلود وقد عرفت سابقا ان حكم
الصبي والمجنون اذا قتلا شهيدا حكم البالغ العاقل **الرابعة** اذا علم انه قد مات ولد
الحامل في بطنها وخيف عليها من بقائه توصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاج ولا
توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولو بادخال اليد واخراجه قطعا ويتولى ذلك
النساء فان تعذرن فالرجال المحارم فان تعذروا فالاجانب دفعا عن نفس الحي
ولو ماتت وقد علم انه حي في بطنها ولم يخرج شق جوفها من الجانب الايسر على الاصح
وانتزع ثم يخاط بطنها على الاقوى من غير فرق في ذلك بين رجاء بقاء الولد بعد
خروجه وعدمه ولا بين وجود القوابل وعدمهن ولو لم نعلم حيوته في
بطنها فالظاهر حرمة الشق وان وجب
الانتظار حتى يقطع بموته لو كان حيا
ولو كانا معا حيين وخيف على
كل منهما انتظر ثم يقضي الله تعالى شأنه
ختم
والحمد لله اولا واخرا
وباطنا وظاهرا و
صلى الله على رسوله
والائمة
الميامين
من
آله وسلم تسليما كثيرا

بلغ مقابلة على نسخة الاصل
والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين
اما بعد فيقول العبد العاثر المقصر القاصر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر
انه لما ادب الله تعالى شانه عباده في زماننا بقارعة الطاعون العظيم وابتلاهم
بطارقة خطبه الجسيم وصار ذلك سببا لاختلاط المواريث واشتباه الحال فيها
سئلني بعض من لا يسعني مخالفته كتابة رسالة وجيزة في احكامها فاستخرت الله
تعالى شانه واجبته الى ذلك وانتزعتها من كتابنا الكبير فنسئل الله تعالى التوفيق و
الهداية لنا ولهم وان ينفعنا واياهم في الدنيا والاخرة فانه ولي التوفيق ونعم العين تمام
والرفيق وعليه توكلت وبه استعنت ورتبتها على مقدمات ومقصدين وخاتمة
المقدمة الاولى في كليات الارث وفيها فصول الفصل الاول في اسبابه وهي اما
نسب وهو الاتصال بالولادة على الوجه الشرعي او ما في حكمه بانتهاء احد الشخصين
الى الاخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق الرحم عرفا فلا ارث
بالزنا بخلاف الشبهة ونكاح اهل الملل الفاسدة واما سبب وهو الاتصال بما عدا
الولادة من ولاء او زوجية والنسب ثلث طبقات مترتبة لا يرث واحد من غير الاولى
مع وجود وارث منها وكذا الثانية بالنسبة الى الثالثة الاولى الابوان من غير
ارتفاع والولد ذكرا او غيره وان نزل الثانية الاخوة ولو اناثا واولادهم وان
نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام للميت او لابائه وامهاته
واولادهم وان نزلوا وهي طبقة اولي الارحام والسبب اثنان زوجية وولاء
والثاني مترتب على النسب بخلاف الاول فانه يجامعه كما ستعرف وهو ثلث
مراتب لا غير على الاصح ولاء المعتق ثم ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الامامة الفصل
الثاني اعلم ان لطبقات النسب عدا الثالثة اقساما تسمى اصنافا في كل طبقة اصنافا ثم
ففي الاولى الابوان والاولاد وفي الثانية الاخوة والاجداد واما الثالثة وهي طبقة
اولي الارحام فصنف واحد وهم اخوة الاباء والامهات واولادهم والاقرب من كل
صنف يحجب الابعد منه دون الاخر فالاولاد للصلب يحجبون الحفدة ولا يحجبهم

يحجبهم الابوان والجد الادنى يحجب الاعلى دون اولاد الاخوة والاخوة يحجبون اولادهم
دون الصاعد من الاجداد والعم القريب يحجب البعيد من الاعمام والاخوال واولاد
العمومة والخؤولة وكذا الحال لما عرفته من اتحاد الصنف الفصل الثالث الضابط في
النسب اعتبار العمود والحاشية ورعاية الطبقات والدرجات فعمود النسب الاباء
وان علوا والاولاد وان نزلوا ومن عدا هؤلاء من الاقارب فهم في حاشية النسب
ثم الحواشي مختلفة في القرب والبعد فالاقرب منها الاخوة والاخوات واولادهم
المجتمعون بالميت في الابوين ثم الاعمام والاخوال المجتمعون به في الاجداد ثم اعمام
الابوين واخوالهما واولادهم المنتهون الى اجداد الاجداد وقد عرفت ان الابوين
واولادهم من العمود هم اهل الطبقة الاولى لا يرث مناسب من غيرها والاجداد من
العمود والاخوة واولادهم من الحاشية هم اهل الطبقة الثانية المحجوبة بمن قبلها
الحاجبة لمن بعدها والحواشي الباقية كلها هم اهل الطبقة الثالثة لكنهم يترتبون
فيها فلا يرث احد من العليا مع وجود احد من الدنيا فيحجب ابن العم وان نزل عم الاب
وابن عم الاب كذلك عم الجد وهكذا واما الدرجة فهي معتبرة في الطبقات كلها لكنها
في الاولتين تراعى في الاصناف وفي الثالثة في الحواشي فالبطن الاسفل من الاجداد
يمنع الاعلى والاعلى من غيرهم فقط يمنع الاسفل ولا يشتركون في الارث الا اذا تساووا
في الدرج وستعرف انشاء الله ان المتقرب بالابوين في جميع حواشي النسب لو واحدا انثى
يمنع المتقرب بالاب خاصة وان كان مع التعدد ذكرا لكن بشرط اتحاد القرابة وتساوي
الدرج كالاخوة للابوين مع الاخوة للاب والاعمام والاخوال لهما مع الاعمام
والاخوال له فلو اختلفت القرابة اشتركا ان استوى القرب كالعم لهما مع الخال
له وبالعكس فهما من هذه الجهة كالصنفين والله العالم المقدمة الثانية في السهام
المسماة بالفروض وكيفية اجتماعها وبعض المسائل المتعلقة بها وفيها ايضا فصول
الفصل الاول السهام المذكورة في الكتاب العزيز ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس اي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل والبنت المتحدة والاخت

للاب والام او للاب مع عدم ذكر مساو في القرب والا فللذكر مثل حظ الانثيين
والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه واحدة كانت او متعددة
والثمن سهم الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا
مع عدم الذكر المساوي وسهم الاختين فصاعدا للاب والام او للاب كذلك والثلث سهم
الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد
الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب كما ستعرف في الموانع وسهم الواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى الفصل الثاني ينقسم الوارث بالنسبة الى كيفية الارث
الى خمسة اقسام احدها من لا يرث الا بالفرض خاصة وهي الزوجة على الاصح من
عدم الرد عليها وكذا الزوج الا في صورة نادرة وهي اذا لم يكن وارث عداه غير الامام
فانه يرد عليه على الاقوى ثانيها من لا يرث الا بالفرض او مع الرد وهم الام من
بين الانساب ثالثها من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت
او البنات والاخت والاخوات وكلالة الام فان الاب يرث بالفرض مع وجود
الولد ومع عدمه بالقرابة وبالعكس البنت والبنات وكذا الاخت والاخوات بالقرابة
مع وجود الاخ وبالفرض مع عدمه وكلالة الام بالفرض مع عدم الجد وبالقرابة معه
رابعها من لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هؤلاء كالاخوة والاجداد والاعمام
والاخوال خامسها الارث بالولاء الذي ستعرف تفصيل الحال فيه انشاء الله الفصل
الثالث اعلم ان صور اجتماع الفروض المذكورة كثيرة الا ان الصحيح منها ثلثة عشر
والباقي ممتنع ولو للعول فالنصف يجتمع مع مثله كزوج واخت ومع الربع كزوج و
بنت ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وام مع عدم الحاجب ومع السدس
كزوج وواحد من كلالة الام والربع مع الثلثين كزوج وابنتين ومع الثلث كزوجة
ومتعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة ومتحد من كلالة الام والثمن مع الثلثين
كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة واحد الابوين مع الولد والثلثان مع الثلث
كاختين فصاعدا لاب مع اخوة لام ومع السدس كبنتين واحد الابوين والسدس
مع السدس كالابوين مع الولد الفصل الرابع من ضروريات مذهبنا عدم الارث

عم والسدس سهم كل
واحد من الابوين
مع الولد وان نزل
وسهم الام م

الارث بالتعصيب وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة من غير رد
على ذوي السهام وانما المعلوم من دين ال محمد صلوات الله عليهم انه اذا ابقت الفريضة
شيئا فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج للام ثلث
الاصل وللزوج نصيبه وللاب الباقي ولو كان له اخوة كان للام السدس وللزوج النصف
وللاب الباقي وهكذا وان لم يكن له قريب مساو بل كان بعيدا لم يرث شيئا بل رد الفاضل يرد
على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما في هذا الحال بل بقيهما وغيرهما
من العصبة التراب مثلا ابوين وبنت اخ او عم فان للبنت النصف وللابوين لكل واحد
منهما السدس ويبقى سدس يرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم ولا نعطي الاخ ولا العم
شيئا وكذا من ضروريات مذهبنا عدم العول في الميراث فان من احصى عدد رمل
عالج يعلم ان السهام لا تعول عن ستة ولا تكون اكثر منها وتعالى الله ان يفرض في
مال ما لا يقوم به ولكن لم يعلم اول من عال من قدم الله ومن اخر في مقام اجتماعهما
تعالى لها ولو علم كما علم اهل بيت الوحي ما عالت فريضة ابدا اذ العول لا يكون الا بمزاحمة
الزوج او الزوجة مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات للابوين او للاب
والنقص حينئذ مختص ببعض دون الزوج والزوجة ودون من يتقرب بالام ودون
غيرهم من ذوي الفروض ففي مثل زوج وابوين وبنت يأخذ الزوج والابوان
نصيبهما وتأخذ البنت الباقي وان نقص عن النصف وزوج واحد الابوين وبنتين
فصاعدا يأخذ الزوج واحد الابوين نصيبهما ويأخذ البنتان الباقي وان نقص عن
الثلثين وزوجة وابوين وبنتين تأخذ الزوجة والابوان نصيبهما والبنات
الباقي وان نقص عن الثلثين وزوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او
لاب يأخذ الزوج وكلالة الام نصيبهما والاخت او الاخوات الباقي وان نقص
عن النصف او الثلثين والله العالم الفصل الخامس قد ظهر لك مما ذكرنا انه اذا
كان الوارث ممن لا فرض له ولم يشاركه وارث اخر فالمال كله له مناسبا كان او
مسابيا بولاء ولو شاركه من لا فرض له ممن هو متحد معه في الوصلة الى الميت فالمال
لهما ولو على التفاوت بين الذكر والانثى وان اختلفتا اي الوصلة فلكل طائفة نصيب

من يتقرب به كالخال او الاخوال والخالة او الخالات مع العم او الاعمام او العمة او العمات
فللخؤولة نصيب الام وهو الثلث وللعمومة نصيب الاب وهو الثلثان وان كان
الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو في طبقته كان الرد عليه مثل بنت
مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لما عرفت من عدم الارث
بالعصبة عندنا كالانثى قد عرفت عدم الرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود
وارث غير الامام وان كان معه مساو ذو فرض لا على الزوج كانت التركة بقدر السهام
كابوين وبنتين قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم بقدر السهام
على الاصح كابوين وبنت فان السدس الزائد يرد عليهم اخماسا ما لم يكن حاجب لا
حدهم عن الرد كما لو كان اخوة في المثال المذبور فيختص الرد بالبنت والاب ارباعا
او يكون متقربا بالابوين او بالاب على الاصح كما في كلالة الام مع الاخت للابوين
او للاب فان الرد يختص بها على الاصح وان نقصت التركة عن السهام كان النقص
داخلا على البنت او البنات او من يتقرب بالاب من الاخت او الاخوات دون من
يتقرب بالام ودون غيره من ذوي الفروض لما عرفته من عدم العول عندنا فلا
حاجة الى ذكر مثاله الفصل السادس قد عرفت مما تقدم ان الدرجة معتبرة في الطبقات
كلها لكن على حسب ما سبق فلا ارث حج للابعد مع الاقرب الا اذا كان الابعد ابن عم
للابوين فانه يحجب العم للاب بالنص والاجماع كما ستعرف ولا يمنع البعيد القريب
في غيره ولا يرث معه الا اذا لم يزاحمه في الحقيقة كما في اخ حر وولد نصفه حر فان المال
بينهما نصفان بل الظ انه كذلك فيما لو ترك جدا لام وابن اخ لها مع اخ لاب فان ابن
الاخ للام لا يحجبه الجد لها ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام او ترك اخوة
لام وجدا بعيدا لام سواء كان هناك اخوة للاب ام لا فان الجد البعيد لا يزاحم الجد
القريب ولا يحجبونه الاخوة للام فيرث معهم او ترك مع الاخوة للاب جدا بعيدا
لاب ومع الاخوة للام جدا قريبا لها فان الجد البعيد للاب لا يزاحم الجد القريب فيما
يرجع اليه والاخوة للاب لا يحجبون الجد البعيد فيرث معهم حج والله العالم المقدمة
الثالثة في موانع الارث وهي امور والمشهور منها ثلثة الاول الكفر وهو ما يخرج به معتقده

وجدا قريبا للاب م

معتقده او قائله او فاعله عن الاسلام وفيه مسائل الاولى لا يرث ذمي ولا حربي ولا
غيرهم من اصناف الكفار مسلما وان لم يكن له وارث الا الامام بخلاف المسلم فانه وان بعد
حتى لو كان ضامن جريرة او مولى نعمة يرث الكافر ويحجبه وان قرب فلو مات كافر وله ورثة
كفار ووارث مسلم غير الامام كان ميراثه للمسلم خاصة او له وللامام كما في الزوجة على ما
ستعرف نعم لو لم يخلف الكافر وارثا مسلما ورثه الكافر اذ الامام حج لا يحجب الكفار عن الارث
لكن اذا كان الكافر اصليا اما لو كان مرتدا عن فطرة بل او ملة على الاصح ورثه الامام مع عدم
الوارث المسلم او ما في حكمه المسئلة الثانية اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان
كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى بل الظ ان ذلك على جهة الكشف فيتبعه
النماء المتخلل بين الموت والاسلام ولو كان بعد القسمة ولو بالقيم او مقارنا لها او شك في ذلك
لم يرث وكذا لو كان الوارث المسلم واحدا غير الامام والزوجة ولو زوجا على الاصح اما لو
كان الامام فاسلم كان اولى منه او كان زوجة فاسلم قبل القسمة بينها وبين الامام اخذ
ما فضل عن نصيب الزوجية ومنه يعلم ان الاقوى فيما لو مات كافر وله ولد كافر وزوجة
مسلمة بان ماتت في عدتها منه بعد اسلامها مثلا الشركة في الارث بينها وبين الامام فتاخذ
نصيبها الاعلى والباقي له ولو اسلم بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي على الاقوى مع
المساوات واختص مع الانفراد ولو اسلم بعد قسمة التركة قبل اقتسام من يزاحمه فيما
بينهم شارك او اختص كما لو اسلم اخ مع الاخوة للاب او للام بعد اقتسامهم المال اثلاثا
وقبل القسمة فيما بينهم فان كان للابوين اختص بهما والا شارك فيهما او في الثلث المسئلة
الثالثة اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حال ولادته او انعقاده حكم باسلامه وان ارتد
بعد ذلك المتبوع فيرث الكافر ويحجبه ولا يرثه الكافر وكذا لو اسلم احدهما وهو طفل بل
الاقوى الحاق اسلام احد الاجداد او الجدات باسلام الابوين وح فلو بلغ وامتنع عن
الاسلام لم يقر على الكفر بل يكون مرتدا ميراثه للامام ان لم يكن له وارث مسلم ولا عبرة
باسلام الصبي قبل بلوغه بعد الحكم بكفره تبعا وان كان مراهقا او بلغ عشرا على الاصح كما لا
عبرة بكفره بعد الحكم باسلامه كذلك والله العالم المسئلة الرابعة لو خلف نصراني اولادا
صغارا او ابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث

عنه

ولا يجب لهما الانفاق عليهم بنية ما اخذاه بل يستحب لهما دفع التركة اليهم اذا بلغوا
مسلمين على الاصح المسئلة الخامسة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في العقائد ما لم
يندرجوا في الكفار بانكار ضروري ونحوه كالخوارج والغلاة والكفار بانفسهم يتوارثون
وان اختلفوا في الملل والحرب وعدمه على الاصح والمرتد عن فطرة تقسم تركته حين ارتداده
وتبين زوجته ويقتل ولا توبة له بالنسبة الى الثلثة ولا غيرها على الاصح نعم تستتاب
المرتدة عن فطرة فان لم تتب تحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت
وكذا يستتاب المرتد عن ملة فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته حتى يقتل او يموت وان
الحق بدار الحرب على الاصح والله العالم الثاني القتل وفيه مسائل الاولى يمنع القاتل
من الارث مطلقا اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع اذا كان بحق والخطأ ولو شبيه عمد على الاصح
يمنع الارث في الدية دون غيرها على الاقوى من غير فرق في ذلك كله عندنا بين
الوالد وولده وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب كما لا فرق في الخطأ والعمد بين
القتل بالسبب والمباشرة ولا في الخطأ بين السبب السائغ وغيره وعمد الصبي والمجنون
بحكم الخطأ كالنائم والساقط من غير اختيار والمشارك في القتل كالمنفرد وغير مستقر
الحيوة بمعنى انه لم يبق يوما او يومين او نصف يوم كالمستقر نعم لو كانت حيوته غير مستقرة
على وجه لا يتحقق فيه القتل كالمذبوح ونحوه لم يجر عليه الحكم المسئلة الثانية قد ظهر لك
مما ذكرناه انه لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للامام وكذا لو كان
له وارث كافر فان احدهما يكون محجوبا بقتله والاخر بكفره ويختص ارثه بالامام حتى
المطالبة بالدم وليس له العفو ولو كان للقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك
ولد للصلب ولا يمنع من الميراث بجناية ابيه المسئلة الثالثة الدية وان كانت عوض
العمد في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ويرثها كل مناسب
و مسابب الا من يتقرب بالام كالاخوة والاخوات منها وان كان لا يرث كل واحد
من الزوجين القصاص الا انه لو وقع التراضي بين القاتل واولياء المقتول بالدية
ورث كل واحد منهما والله العالم الثالث الرق وفيه مسائل الاولى هو مانع في
الوارث والموروث حتى على القول بملكه وانتقال ما في يده الى سيده بموته ليس من

بنيته م

التحق

من الارث في شيء ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد وغيرهم ولا بين كون
المولى قريبا وعدمه نعم في المكاتب المطلق الذي يترك ما يفي بكتابته خلاف ح ومن
مات وله وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر وان بعد حتى ضامن الجريرة دون الرق
وان قرب نعم لو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع من تقرب به كما لو كان الوارث
رقا وله ولد حر المسئلة الثانية الكلام في العتق قبل القسمة وبعدها مع اتحاد الوارث
وتعدده كالكلام في اسلام الكافر نعم الظ هنا مساواة الامام لغيره من الوارث المتحد
حيث يفرض عدم فكه لقصور التركة او نحوه مما يوجب كون الارث له فاذا تحرر بعد
موت المورث لم يشارك الامام مع فرض اتحاده المسئلة الثالثة اذا لم يكن للميت قرابة
في جميع الطبقات بل ولا ضامن جريرة على الاصح سوى المملوك اشتري اتحد او تعدد
من التركة واعطي بقية المال ان لم يكن هو منها فان كان منها لم يحتج الى شراء والاولى
عتقه على كل حال وان كان ممن ينعتق على الميت وليس للسيد الامتناع عن البيع فان امتنع
قوم عليه قيمة عدل واعتق بل الظ ذلك ايض لو طلب زائدا على قيمته وان رضي العبد
بدفعه كما ان الظ تولي الحاكم او من يقوم مقامه ذلك كله مع عدم الوصي للميت بل الاحوط
مراعاته معه ايض ولو فرض تعددهم وسبق فك احدهم لم يكن له مزاحمة غيره في قيمة فكه
والله العالم المسئلة الرابعة لو قصرت التركة عن ثمنه لم يفك ولا شيء منه على الاقوى
فيكون الميراث للامام بل الظ ذلك ايض لو ترك وارثين او اكثر وقصرت التركة
عن فكهم اجمع فلا يفك ح احد منهم بشيء منها حتى لو فرض وفاء نصيبه بفكه على الاظهر
المسئلة الخامسة يرث المبعض ذكرا كان او انثى من نصيبه على تقدير كونه حرا كاملا بقدر
حريته ويختص الباقي بغيره وان تاخر عنه في الطبقة ويورث منه كذلك جمعا بجزئية الحر ولو
تعدد المبعض واتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية والا اشتركوا
فيما يستحقه الاكثر حرية لو انفرد بنسبة الحرية فلو خلف اولادا متعددين كل واحد منهم
نصفه حر ليس لهم الا نصف المال يقتسمونه بينهم بالسوية ولو خلف ولدا نصفه حر واخر
حرا كاملا كان للمبعض الربع وللحر ثلثة ارباع ولو خلف ولدا نصفه حر واخا كله حر كان
المال بينهما نصفين او اخا نصفه حر وعما حرا كاملا فللابن النصف وللاخ الربع والبا

للعم ولو خلف ولدين نصفهما حر كان النصف بينهما نصفين ولو كان ثلثاه والاخر
ثلثه حر كان الثلثان بينهما اثلاثا ولا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والقرابة
فلو كان نصف ذي الفرض حرا فله النصف مما يرثه بالفرض والرد على تقدير الحرية على
الاصح والله العالم المسئلة السادسة يرث الابوان للارث بل والاولاد على الاصح بل
وجميع اولي الارحام على الاقوى بل والزوج نعم في الزوجة مع انحصار الوارث بها
تردد ولا ينبغي ترك الاحتياط مع امكانه حتى بالنسبة الى الرد عليها هنا والله العالم
هذا وقد يلحق باسباب المنع اللعان الذي هو سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف
به بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه كما ستعرفه والحمل فانه يرث بشرط
انفصاله حيا ولو بجناية جان ولم يكن مستقر الحيوة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب وان
فرض حركته في امه حركة حي لكن يعزل له قبل ولادته نصيب ذكرين فلو اجتمع معه
ذكر اعطي الثلث وعزل له الثلثان او انثى اعطيت الخمس او ذو فرض اعطي
النصيب الادنى ان كان ممن يحجبه الحمل من الاعلى اليه كالزوجة وان كان محجوبا به لم يعط
شيئا حتى يتبين الحال كالاخوة فان خرج حيا فذاك والا رد المعزول الى الورثة
على حسب ما تقتضيه قواعد الارث على تقدير عدمه نعم من كان له فرض لا يتغير بوجوده
وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد يعطى كمال نصيبها واما الغائب غيبة +
منقطعة فلا يلحق باسباب المنع لان الاصح معاملته معاملة الاحياء في وارثيته في
موروثيته حتى يتحقق موته ولو بانقضاء مدة لا يعيش مثله اليها وكذا من مات وعليه
دين فان الاقوى انتقال تركته الى الوارث متعلقا بها حق الدين وان كان مستوعبا
والله العالم المقدمة الرابعة في الحجب وقد عرفت انه يكون عن اصل الارث ويسمى
بحجب الحرمان وعن بعض الفرض ويسمى بحجب النقصان وضابط الاول مراعات القرب
او مانع للشارع منه فلا ميراث لولد الولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث
عندنا لابن ابن مع بنت نعم لا يمنع الابوان الاولاد وان نزلوا اما هم فالاقرب
منهم يمنع الابعد كما ان الولد وان نزل يمنع من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة
لاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال فلا يشاركه الاولاد وان نزلوا

نزلوا ح سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الابوان والاولاد فالوارث
الاخوة والاجداد لا غيرهم وان منع الاخ ولد الاخ وهكذا كل اقرب منهم يمنع الابعد
ولا يمنع الاجداد شيئا منهم وان نزل كما انهم لا يمنعون احدا من الاجداد وان علا
وانما يمنعون من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم وكذا الاجداد
لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى منهم يمنع الابعد وقد تقدم ذلك وغيره سابقا
والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق
يمنع ضامن الجريرة وهو يمنع الامام واما الثاني اي حجب النقصان فاثنان الاول
حجب الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس الا مع
البنت المتحدة معهما فانه يبقى سدس يرد عليهم احمد خماسا او مع احدهما يبقى ثلث يرد عليهما
ارباعا او مع البنتين فصاعدا مع احدهما فانه يبقى ايضا سدس يرد عليهم اخماسا وكذلك
حجب الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الادنى فللزوج والزوجة ح ثلثة احوال
الاول انه يكون هناك ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة وان تعددت الثمن
الثاني ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع
الثالث ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب عدا الامام فالنصف
للزوج والباقي رد عليه على الاصح بخلاف الزوجة فان لها ح الربع والباقي للامام على
الاصح ايضا الثاني حجب الاخوة للام فلم عما زاد من السدس ولو على جهة الرد لكن بشروط
احدها ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين او اربع نساء ثانيها ان لا يكونوا
كفرة ولا رقا بل ولا قاتلين على الاظهر ثالثها ان يكون الاب موجودا رابعها
ان يكونوا للاب والام او للاب خامسها ان يكونوا موجودين حال موت الاخ
فلا يكفي الحمل ح سادسها اعتبار حيوتهم عند موت المورث فلا يكفي وجود الاخوة
الاموات بل لو اقترن موتهم بموته لا حجب بل وكذا لو اشتبه التقدم والتاخر حتى في
الغرقى على الاصح فلو مات اخوان غرقى ومعهما ابوان ولهما اخ اخر حي او غريق لم
تحجب الام عن الثلث سابعها المغايرة فلو كانت الام اختا للاب فلا حجب كما يتفق
في المجوس او الشبهة بوطء الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها ولا يقوم اولاد الاخوة

هنا مقام ابائهم فلا يحجبون ح كما انه لا يحجبها من الخناثى اقل من اربعة والله العالم
واما المقصدان فالاول منهما في تفصيل ميراث الانساب وقد عرفت انهم طبقات
ثلثة وفيه فصول الاول قد عرفت سابقا استقرار المذهب على ان الطبقة الاولى
منها الابوان والاولاد وفيه مسائل الاولى لا يخفى على من احاط خبرا بما ذكرناه
ان للاب المنفرد عمن يرث معه في طبقته وعن الزوج والزوجة المال كله قرابة بخلاف
الام فان لها اذا كانت كذلك الثلث فرضا والباقي ردا ولو اجتمع الابوان فللام الثلث
فرضا والباقي للاب مع عدم الاخوة الحاجبين والا كان لها السدس والباقي
للاب وان لم يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال السهمي له قرابة ولو كانوا
اكثر من واحد فالمال بينهم بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف فرضا والباقي
ردا والعصبة بفيها التراب ولو كان معها اخرى فصاعدا فلهما او لهن الثلثان
فرضا والباقي ردا والعصبة بفيها التراب ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث كان
للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من
الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى
او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصتهما
الدنيا اي الربع او الثمن والابوان السدسين والباقي للاولاد نعم لو كان مع الابوين
بنت خاصة فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا على
حسب سهامهم ما لم يكن اخوة حاجبون والا كان الرد على البنت والاب ارباعا على
نسبة سهامهما دون الام ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى اي الربع وللابوين
السدسان والباقي للبنت لعدم العول عندنا ولو كان معهم زوجة اخذ كل ذي
فرض فرضه فتاخذ البنت النصف والابوان السدسين والزوجة الثمن والباقي
ربع السدس يرد على البنت والابوين اخماسا دون الزوجة ومع الاخوة الحاجبين
للام يرد على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين مع البنت كان المال
بينهما ارباعا فرضا وردا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على
البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان مع الابوين بنتان

بنتان ~~واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان مع~~ فصاعدا فللابوين السدسان
وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما
نصيبه الادنى اي الربع او الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا
لعدم العول عندنا ولو كان مع البنتين احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا
الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا على حسب السهام ولو كان معهم زوج كان النقص داخلا
على البنتين فصاعدا خاصة لعدم العول عندنا ولو كان زوجة كان لها نصيبها الادنى
والباقي بين احد الابوين والبنتين فصاعدا اخماسا ولو كان مع الابوين خاصة زوج
فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين للام السدس
والباقي للاب ولو كان معهما اي الابوين خاصة زوجة فلها الربع وللام الثلث
ان لم يكن اخوة حاجبين والباقي للاب ومعهم لها السدس والباقي له والله العالم
المسئلة الثانية قد تلخص مما ذكرناه ان للاب حالتين في احديهما لا فرض له وهي حال عدم الولد
وفي الثانية ذو فرض وهي حال الولد وح اما ان يرد عليه او لا وللام ايضا حالتان
في كل منهما ذات فرض اما الثلث او السدس مع رد وعدمه والبنت لها النصف فرضا
مع رد او نقص او لا فرض لها فيما اذا كان معها ابن والبنتان لهما الثلثان مع رد
او نقص او بدونهما او لا فرض فيما اذا اجتمعا مع الابن المسئلة الثالثة قد تلخص ايضا
مما ذكرناه انه لو دخل احد الزوجين على هذه الطبقة فان كان على الابوين او احدهما
خاصة فله فرضه الاعلى النصف والربع وللام بدون الحاجب الثلث ومعه السدس
والباقي للاب قرابة وكذا لو انفرد له الباقي قرابة بعد فرض الزوجين بخلاف الام فان
لها مع الانفراد فرضا والباقي ردا ولو دخلا اي الزوجان على الاولاد فلهما فرضهما
الادنى اي الربع والثمن والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا او ذكورا او مختلفين فلا
نقص ح على الزوجين ولا رد ولا نقص على الابوين ولهما رد واما البنت والبنات
فلهما رد ويدخل النقص عليهما اذا اجتمع معهما زوج وابوان او مع البنات زوج واحد
الابوين او ابوان واحد الزوجين والمنقوص من البنت نصف سدس ومن البنات مع
الزوج واحد الابوين كذلك وفيهن مع الابوين واحد الزوجين قدر نصيب الزوجين

فالنقص في البنت في صورة واحدة والرد عليها في ثلث وفي البنات بالعكس والمرد ودربع
السدس في البنات وكذا في البنت مع الزوجة والابوين وفيما مع احدهما والزوج نصف
السدس ومع الزوجة سدس وربع سدس والله العالم **المسئلة الرابعة** اولاد الاولاد
وان نزلوا ذكورا او اناثا يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين والزوجين ويحجبهم عن
اعلى السهمين الى ادناهما ويمنع من عداهم من الاقارب على الاصح ولكنهم يترتبون الاقرب
فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت واما كيفية ارثهم فيرث كل واحد
منهم نصيب من يتقرب به فلو لد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان
انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه وان كان ذكرا كما يرد على امه لو كانت موجودة و
لولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل من الفرائض
ان كان معه اهلها كالابوين والزوج والزوجة ولو انفرد ولد الابن وولد البنت
كان لولد الابن ولو كان انثى متحدة الثلثان اللذان هما نصيب الاب في نحو الفرض
ولولد البنت وان تعددوا وذكورا الثلث الذي هو نصيب الام في الفرض على الاصح
ولو كان زوج او زوجة كان لهما النصيب الادنى اي الربع والثمن والباقي لولد البنت
الثلث ولولد الابن الثلثان ويقتسم اولاد البنت نصيب امهم للذكر مثل حظ
الانثيين كما يقتسم اولاد الابن على الاصح **المسئلة الخامسة** يحبى الولد الاكبر الذكر
وجوبا مجانا على الاصح من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها
اذا كان قد ترك غيرها على وجه يصدق عليه كون الحبوة بعض تركته ولم يكن
المحبو سفيها فاسد العقل على وجه لا يستأهل الكرامة بها ولو كان على الميت دين
مستغرق فكها المحبو بما يخصها منه ان شاء لان الظاهر مزاحمة الدين والكفن
والوصية لها مع تقدمها عليها لا مع عدم ذلك بان امكن الوفاء والكفن وتنفيذ
الوصية من غيرها بل الظ اعتبار الثلث منها مع فرض اطلاق الوصية وان كان
الاولى بل الاحوط اخذ قيمة ثلثها من المحبو ودفع نفس الاعيان اليه كما انه لو
اوصى بعين من اعيانها اعطى للمحبو خاصة ما قابل ثلثها من الثلث والمراد بالاكبر
من لم يكن اكبر منه فيعطى ح تلك الاعيان وان كان متحدا ولو كان الاكبر انثى لم

لم نعط ولو فرض تعدد الاكبر اشتركا فيها على الاصح ولا يعتبر بلوغه حال الموت
بل ولا انفصاله حيا على الاقوى بل تعزل كالنصيب من الميراث ولو تعددت الاعيان
المذكورة فما كان منها بلفظ الجمع او نحوه كالثياب والكسوة دخلت فيه وما كان بلفظ
الواحد كالسيف والمصحف والخاتم فواحد ويترجح ما يغلب نسبته اليه فان تساوت تخير
الوارث واحدا على الاظهر ويدخل في الاول العمامة والمنطقة من الثياب والقلنسوة
والثوب من اللبد والفرو ونحو ذلك نعم لا يندرج فيه المعد للحرز والبركة ونحوهما مما
يستعمله من لم يعين القرآنية وان كان الاقوى خلافه بل الظ تبعية بيت المصحف له كتبعية
حلية السيف وجفنه وسيوره له ايض والله العالم **المسئلة السادسة** قد عرفت فيما تقدم ان
الجد والجدة لاب كانا او لام لا يرثان مع احد الابوين شيئا لكن يستحب اطعامهما او احدهما
في وجه قوي مع عدم الوارث منهما سدس الاصل على الاصح اذا زاد نصيب الام او الاب
عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فان للام ح الثلث
فيستحب اطعام ابويها نصف نصيبها اي السدس بينهما بالسوية بل لو كان الموجود منهما
واحدا كان السدس له وللاب الثلثين فيستحب اطعام ربعهما الذي هو سدس اصل التركة
ابويه ايض بالسوية ولو كان واحدا كان له ايض ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة
وحصل للاخر الزيادة استحب الطعمة من ذي الزيادة لابويه دون صاحب السدس فلو
خلف ابوين واخوة حاجبين للام استحب الطعمة سدس الاصل من نصيب الاب لابويه
او احدهما دون الام التي ليس لها في الفرض الا السدس كما انه لو خلف ابوين وزوجا
استحب الطعمة بالسدس من نصيب الام التي لا حاجب لها دون الاب الذي قد زاحمه
الزوج فلم يبق له الا السدس نعم في اعتبار بلوغ الزيادة على السدس في الاستحباب المزبور
وجه وح لا استحباب فيما لو اجتمع الابوان مع البنت او احدهما مع البنات فان الزيادة
على السدس حينئذ لو احد فلو اطعم السدس كانت هي الباقية للابوين او احدهما ولكن
الاوجه خلافه وهو استحباب اقل الامرين من السدس والزائد عليه بمعنى عدم نقصان
الابوين عن السدس وعدم استحباب اطعام ما زاد عليه وان كان اكثر من السدس كما
في صورة حجب الام فان للاب ح خمسة من ستة ولا يستحب اعطاء اربعة منها بل معظم بلطم

عم ما اعد للبسه ولم يلبسه بل وما لبسه بعنوان التجارة به كما انه قد يتوقف في المصحف ح

منها واحد هو سدس الاصل كما انه يطعم في الفرض السابق جنس الواحد وان كان اقل من
السدس والله العالم **الفصل الثاني** في الطبقة الثانية منهم وهي الاخوة مطلقا المسمون
بالكلالة واولادهم والاجداد مطلقا الذين قد عرفت استقرار المذهب على تأخرهم عن
الابوين والاولاد الوارثين وتقدمهم على غيرهم فلا يرث احد منهم مع وجود احد
من الاولين ولا يتقدم عليهم احد من غيرهم مع تقدمهم وفيها ايض مسائل **الاولى** من المعلوم
انه اذا انفرد الاخ للاب والام عمن يرث معه من اهل طبقته فالمال كله له وان كان معه اخ
او اخوة منهما ايض فالمال بينهم بالسوية ولو كان معه او معهم انثى او اناث منهما ايض فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف فرضا والباقي ردا ولو كان
اختين فصاعدا لهما ايض كان لهما او لهن الثلثان فرضا والباقي ردا ويقوم كلالة الاب
اي الاخوة والاخوات له خاصة مقام كلالة الاب والام فيكون حكمها حكمها ح في الانفراد
والاجتماع نعم لا يرث واحد منهما مع واحد من كلالة الاب والام ولو انثى ولو انفرد
الواحد من ولد الام خاصة كان له السدس فرضا والباقي ردا ذكرا كان او انثى وان تعدد
فلهم الثلث فرضا والباقي ردا فيقتسمون ذلك بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين
ولو كان الاخوة الوارثون متفرقين فبعضهم للام وبعضهم لها وللاب كان لمن يتقرب
بالام السدس فرضا مع اتحاده والثلث كذلك مع تعدده بالسوية بينهم ولمن يتقرب بهما
الباقي وهو خمسة اسداس او الثلثان واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى نعم لو كان
انثى خاصة كان لها النصف فرضا والباقي ردا عليها خاصة على الاصح ولو كانتا
اثنتين فصاعدا فلهما او لهن الثلثان فرضا والباقي ان كان كما لو كان المشارك
واحدا من كلالة الام ردا عليهما او عليهن خاصة على الاصح وان كانوا ذكورا او اناثا
فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ
الانثيين ويقوم كلالة الاب خاصة مقام كلالة الابوين مع عدمها حتى في الرد عليها
خاصة دون كلالة الام على الاصح والله العالم **المسئلة الثانية** في الاجداد من
المعلوم ايض ان الجد وان علا اذا انفرد فالمال كله لاب كان او لام كان لمن يتقرب
بالام منهم الثلث على الاصح بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان على الاصح للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين وقد عرفت فيما تقدم ايض ان الجد الادنى منهم يمنع الابعد و
لكن مع المزاحمة له كما عرفت ايض انه يرث الابعد مع فقد الادنى ذكرا كان او انثى فلو
عدم الاجداد الادنون ورث اجداد الاب واجداد الام ثم اجداد الجد واجداد الجدة
وهكذا وهم في المرتبة الاولى اربعة وفي المرتبة الثانية ثمانية وفي المرتبة الثالثة
ستة عشر وهكذا فاذا ترك جد ابيه مثلا وجدته لابيه وجدها وجدته لامه ابيه ومثلهم
للام بالنسبة الى ابيها وامها كان لاجدادها اي الام الثلث بينهم ارباعا اذ الفرض انهم
اربعة وبمنزلة كلالة الام ولاجداد الاب الاربعة الثلثان فانهم كلالة ايض ولكن
المشهور على ما قيل قسمتها بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا ايض للذكر مثل حظ
الانثيين ولو قيل بقسم الثلثان بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين لكان وجها
فيكون القسمة بين اجداد الام بالسوية مط لانهم كلالتها وبين اجداد الاب بالتفاوت
مط لانهم كلالته الا اني لم اجد به قائلا نعم عن معين الدين المصري قسمة ثلث الثلث
لابوي ام الام بالسوية وثلثيه لابويها بالسوية وقسمة ثلث الثلثين لابوي ام الاب
بالسوية وثلثيهما لابوي ابيه اثلاثا وعن البرزهي موافقة المشهور في القسمة بين
قرابة الاب واما قرابة الام فيقسم الثلث بينهم اثلاثا ثلثه لابوي الام بالسوية و
الثلثان لابوي ابيها بالتفاوت والاولى من ذلك كله مراعاة الصلح فيما بينهم والله
العالم **المسئلة الثالثة** اذا اجتمع مع الاخ او الاخوة للام او الاخت او الاخوات
لها جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ منها والجدة كالاخت منها فالثلث
ح بينهم بالسوية او اجتمعا او احدهما من قبل الاخ او الاخوة او الاخت او الاخوات
لهما او له كانا كالاخ او الاخت من قبله يقتسمون ما يبقى لهم بعد كلالة الام ان كانت
للذكر مثل حظ الانثيين واذا دخل الزوج او الزوجة مع الكلالتين او احديهما اخذا
نصيبهما الاعلى ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه السدس او الثلث من اصل التركة
وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهما فلكلالة الاب فيختص النقص ح بمن
يتقرب بالابوين او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت لاب كما انه

عم الاب مع

يختص الرد بمن يتقرب بالابوين بل والاب على الاصح كما في واحد من كلالة الام مع احدى
للابوين او للاب **المسئلة الرابعة** الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا
مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد المزاحم كسقوط اولاد الاخوة ولو اجتمعا
مع الاخوة ولو لاحدهما على الاصح نعم هم يقومون مقام ابائهم في مشاركة الاجداد وفي
غيرهم مع عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيكون بمنزلته فان كان
واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم ان كانوا ذكرانا
او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا اولاد الاخوة للابوين او للاب
نحو من قاموا مقامهم كما انهم لو كانوا اولاد الاخوة من ام اقتسموا بينهم بالسوية كما قاموا
مقامهم من غير فرق بين كونهم اولاد اخ واحد او اخت وبين كونهم اولاد اخوة متعددين
وان كان مع النسبة الى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به لكنه يقسم ايضا بالسوية
فلو كان اولاد الاخوة للام ثلثة مثلا وكان واحد منهم ولد الاخ والاخران ولد واحد
فللاول منهم السدس ايضا نصيب ابيه الذي هو نصف الثلث وللاخرين النصف الاخر
الذي هو السدس ايضا نصيب ابيهما يقتسمانه بالسوية ولا فرق في ذلك بين الذكر و
الانثى فلو اجتمع ابن ابنة اخ لاب او لهما وابنة ابن اخ كذلك فان اتحد الاخ كان
للانثى ضعف الذكر وان تعدد كان المال بينهما نصفين ولو اجتمع ابن ابنة اخ للابوين
او له وابنة ابنة اخ كذلك واتحدت امهما كان للذكر ضعف الانثى والا فبالسوية وعلى
كل حال فيأخذ اولاد الاخ للابوين او للاب ذكورا كانوا او اناثا او متفرقين المال
كله او الباقي بعد الفرض ان كان معهم صاحبه كابيهم الذي لا فرض له واما اولاد الاخت
للابوين او للاب فيأخذون النصف خاصة نصيب امهم الا على سبيل الرد كما اذا لم
يكن سواهم في درجتهم فانه يرد النصف الاخر عليهم ايضا ولو كان معهم اولاد اخ لام او
اخوة رد عليهم السدس او السدسان دون اولاد كلالة الام على الاصح ويأخذ اولاد الاختين
فصاعدا للابوين او للاب الثلثين فرضا والباقي ردا اذا فرض عدم المساوي كما قاموا
مقامهما نعم قد ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون الباقي لهم وان نقص عن الثلثين
كما كان لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة للاب والام قام مقامهم اولاد كلالة

كلالة الاب في جميع ما ذكرناه فلا يرث احد منهم مع واحد من المتقرب بالابوين ولو
اجتمع اولاد الكلالات الثلثة كان لاولاد كلالة الام الثلث ان تعدد من تقربوا
به والا فالسدس وكان لاولاد كلالة الابوين الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب
باولاد كلالة الابوين كمن تقربوا به ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى
النصف والربع ولمن تقرب بالام ثلث الاصل او السدس والباقي لاولاد كلالة الابوين
زائدا كان او ناقصا ولو لم يكن احد من اولاد كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة
الاب حتى في الاختصاص بالرد حيث يكون ولا يشاركهم اولاد كلالة الام على الاصح
ولو اجتمع الاجداد مع اولاد الاخوة كانت القسمة بينهم على حسب القسمة بينهم وبين
الاخوة لما عرفت من قيامهم مقامهم وانهم وان قربوا لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا
كما عرفته سابقا فلو خلف ابن اخ لاب مثلا وبنت ذلك الاخ وابن اخت له ايضا و
بنت تلك الاخت وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت لها ايضا وبنت تلك
الاخت مع الاجداد الثمانية فعلى المشهور اخذ الثلثين الاجداد والاولاد من قبل
الاب ولكن يقسمان بينهم اثلاثا فللجد والجدة من قبل ابي الاب واولاد الاخ والاخت
له ايضا ثلث الثلثين ثم ثلثا الثلثين ايضا يقسم بينهم اثلاثا للجد واولاد الاخ ثلثا
ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ اثلاثا ايضا والثلث اي ثلث ثلثي الثلثين
للجدة واولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثا ايضا وثلثها
اي الثلثين للجد والجدة من قبل ام الاب اثلاثا واما ثلث الاصل فللاجداد
الاربعة واولاد الاخوة من قبل الام اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ
من الام سدس بالسوية ولاولاد الاخت لها سدس اخر بالسوية فتصح من ثلثمائة
واربعة وعشرين والله العالم **الفصل الثالث** في الطبقة الثالثة وهي الاعمام والا
خوال الذين قد استقر المذهب على تاخرهم عمن عرفت وتقدمهم على غيرهم وفيه
ايضا مسائل **الاولى** للعم المنفرد عمن هو في طبقته وفي درجته وفي اقربيته للميت
المال كله وكذا العمان والاعمام والعمة والعمتان والعمات ويقتسمون المال فيما بينهم
بالسوية مع اتحاد جهة قربهم فان اجتمع الذكور والاناث واتحدت جهة قربهم

بالسوية ايضا لكن لكل نصيب من يتقرب به وباقي الثلث لو لد الخؤلة للابوين او للاب
اتحد او تعدد بالسوية وان كان لكل ايضا نصيب من يتقرب به مع التعدد واما الثلثان
فسدسهما لولد العمومة مع اتحاد من تقربوا به وثلثهما مع تعدده ولكن على كل حال يقتسمون
بالسوية بعد اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به في صورة التعدد والباقي بعد السدس
او الثلث لولد العمومة للابوين او للاب اتحد او تعدد للذكر مثل حظ الانثيين بعد
اخذ كل نصيب من يتقرب به في صورة التعدد **المسئلة السابعة** لو اجتمع عم الاب وعمته
وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها وكانت جهة القرابة متحدة كان
لمن يتقرب بالام الثلث الذي هو نصيب من تقربوا بها ولمن تقرب بالاب الثلثان
ثلثهما لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاهما بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين
الى غير ذلك من الصور المتصورة في المقام التي لا يخفى حكمها على من ضبط ما قدمناه
له سابقا وعلى تقدير فعليك حفظها في كتابنا الكبير والله الموفق والعالم **المسئلة الثامنة**
اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤلة والعمومة كان لهما النصيب الاعلى وهو النصف
والربع وللخؤلة الثلث والباقي للعمومة وان اختلفوا في القسمة فيما بينهم مع التعدد
والافتراق بجهة القرابة فسدس الثلث لمن تقرب من الخؤلة للام بالام مع الا
تحاد وثلثه مع التعدد والباقي وهو خمسة اسداس الثلث او ثلثاه لمن تقرب لها با
لابوين او بالاب والكل يقتسمون بالسوية وسدس الباقي او ثلثه لمن تقرب للاب من
العمومة بالام وخمسة اسداسه او ثلثاه لمن تقرب له بالابوين او بالاب يقتسمونه
بالتفاوت فاذا ماتت المراة عن زوج وخؤلة وعمومة فثلثة منها للزوج واثنان
لقرابة الام وواحد لقرابة الاب وهو سدس الكل فاذا فرض تعددهم وافتراقهم بجهة القرابة
كان لمن تقرب بالام منهم سدس السدس ان كان متحدا وثلثه ان كان متعددا يقتسمونه
بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالابوين او الاب يقتسمونه بالتفاوت كما هو واضح انما
الكلام فيما لو اجتمع احد الزوجين مع احد الفريقين المختلف جهة القرابة فيه كما لو
ترك زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين كان للخال من الام سدس الباقي بعد نصيب
الزوج ان اتحد وثلثه ان تعدد لا سدس الاصل ولا سدس الثلث والباقي للخال من

من الابوين وكذا لو ترك زوجا وعما للام وعما للابوين كان للعم من الام سدس
الباقي بعد نصيب الزوج او ثلثه لا سدس الاصل ولا ثلثه والباقي للعم من الابوين
على الاقوى فيهما ايضا وان قل القائل بذلك خصوصا الاخير لكن لا وحشة مع
الحق كما لا انس مع غيره وان كثر القائل والله العالم **المقصد الثاني** في الميراث
بالسبب وفيه فصول **الفصل الاول** في سبب الزوجية التي قد تقدم كثير من احكامها
وانها تشارك الطبقات اجمع ولكن مع ذلك قد بقي فيها مسائل **الاولى** الزوجة ترث
ما دامت في حبال الزوج وكانت خالية من موانع الارث وان لم يدخل بها وكذا يرثها
الزوج وان لم يدخل بها ايضا نعم يستثنى من ذلك نكاح المريض الذي ستعرف الكلام
فيه بل لو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة بخلاف المطلقة البائن فانها
لا ترث ولا تورث كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها واليائسة والمختلعة والمبارات لكن
لو رجعت بالبذل في العدة على وجه يمكن الرجوع بها بان لم يكن قد تزوج باختها مثلا
ففي لحوقها احكام الرجعية التي منها التوارث قوة كما ان عدم التوارث في الرجعية اذا صار
بائنا بالعارض بالصلح على اسقاط حق الرجوع بناء على جوازه او غيره كذلك ايضا ولا
توارث بالموت في عدة وطي الشبهة او فسخ النكاح قطعا والله العالم **المسئلة الثانية**
قد عرفت مما تقدم ان للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء
فيه بالسوية ولو كان له ولد منها او من غيرها كان لهن الثمن بالسوية ايضا وكذا لو
كانت واحدة لا ينقص من ذلك ولا يزد عليه شيئا حتى لو كن ثمانيا او ازيد كما لو
طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل بهن ثم طلقهن وخرجت
عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى اخر السنة ومات قبل بلوغ السنة
في ذلك المرض من غير برء ولم تتزوج واحدة من النساء ورث الجميع المطلقات وغيرهن
الربع او الثمن بالسوية **المسئلة الثالثة** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم
مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الاول كان للاخيرة التي لا اشتباه فيها ربع
الثمن مع الولد والباقي منه بين الاربع بالسوية بل يقوى تعديته نحو الحكم في الربع
مع عدم الولد وفيما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين او ثلث خاصة او في جملة الخمس

بالابوين او بالاب كانت القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والا بان كانوا جميعا
متقربين بالام على معنى كونهم اخوة واخوات لابي الميت من امه كانت القسمة بينهم بالسوية
على الاصح ولو اجتمعوا متفرقين في جهة القرابة بان كان بعضهم للام وبعضهم للابوين
او للاب فللعم او العمة من جهة الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث يقتسمونه بالسوية
من غير فرق بين الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام او العمة او العمتين او العمات
او المختلطين من الاب والام يقتسمونه بالسوية في غير صورة الاختلاط وفيها للذكر مثل
حظ الانثيين ونقسم الاعمام للاب بالاعمام للابوين ويقومون مقامهم مع عدمهم كما قدمنا يسقط
ذلك سابقا المسئلة الثانية قد عرفت فيما مضى انه لا يرث الابعد مع الاقرب فلا يرث ابن عم
مع عم ولا ابن خال مع خال بل قد عرفت ان هذه الطبقة كلها صنف واحد فلا يرث ابن عم
مع خال ولا ابن خال مع عم بل يكون المال كله للخال لكن قد عرفت فيما تقدم ايضا استثناء
صورة واحدة وهي ابن العم للاب والام مع العم للاب فانه اولى منه بل الظاهر ذلك ايضا مع
دخول الزوج او الزوجة معهم ومع اتحاد العم وتعدده واتحاد ابن العم وتعدده ولا يلحق ثم
بابن العم بنته ولا ابن ابنه ولا غير ذلك مما يتغير به الصورة المفروضة بل المشهور تغيرها
بوجود الخال معهما فيكون المال بين العم والخال وان كان القول بعدمه لا يخلو من قوة و
من هنا كان الاحتياط مع امكانه لا ينبغي تركه بل ينبغي مراعاة احتمال اختصاص الخال
به ايضا والله العالم المسئلة الثالثة حكم الاخوال والخالات حكم الاعمام والعمات في ان
للخال المنفرد المال وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات وفي سقوط
الخؤولة للاب بالخؤولة للابوين وفي قيامهم مقامهم مع عدمهم نعم لو اجتمعوا ذكورا و
اناثا وكانت جهة قرابتهم متحدة فالذكر كالانثى في القسمة سواء كانوا جميعا لابوام
او لام ولو افترقوا بان كان بعضهم لاب وام وبعضهم لام فلمن تقرب بالام منهم السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى والباقي
للخؤولة من الاب والام بينهم ايضا بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى والله العالم
المسئلة الرابعة لو اجتمعت الخؤولة والعمومة كان للاولى الثلث ولو مع الاتحاد والانوثة
وكونها للام وللثانية الثلثان ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وكيفية القسمة

القسمة فيما بينهم كصورة الانفراد فان كان الاخوال مجتمعين في جهة القرابة فالثلث
بينهم سواء الذكر كالانثى وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس الثلث ان كا
واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم ايضا بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين او بالاب
بينهم ايضا بالسوية وان كان الاعمام مجتمعين في جهة القرابة كان الثلثان بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين الا اذا كانوا جميعا لام فان الاصح القسمة بينهم بالتساوي كما عرفت
ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
بالسوية والباقي من خمسة اسداس الثلثين او ثلثيه للاعمام من قبل الابوين او الاب بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين والله العالم المسئلة الخامسة اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام
اباءهم على نحو ما سمعته في اولاد الاخوة لكن مع عدم من هو اقرب منهم ممن هو في طبقتهم
فلا يرث ابن عم مع عم في غير المسئلة السابقة ولا مع خال ولا ابن خال مع عم فضلا
عن الخال وان تقرب بالسببين دونه لما عرفت انهم صنف واحد وكذا الحال فيما بينهم
ايضا فلا يرث من هو ابعد ببطن مع الاقرب منه بها والمتقرب بالسببين يمنع المتقرب بالاب
خاصة ممن هو في درجته نعم لو عدم هؤلاء جميعا قام مقامهم عمومة ابي الميت وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم يقومون مقامهم
على حسب ما عرفته في الاولين فاذا عدموا جميعا قام مقامهم عمومة الجد والجدة وخؤولتهما
وهكذا المسئلة السادسة لكل من الاولاد القائمين مقام ابائهم نصيب من يتقربون به
على حسب ما عرفته في اولاد الاخوة فلولد العم للام السدس ولولد العمين لهما الثلث با
لسوية وان اختلفوا ذكورا وانوثة والباقي بين العمومة للابوين او للاب للذكر ضعف
الانثى اذا كانوا اولاد عم واحد او اكثر او عمة كذلك لكن بعد ان ياخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به لانه اذا اجتمع ابن عم وابنة عم اخر كان لابن العم الثلثان ولابنة العم الاخر
الثلث بل المال بينهما نصفان كما سمعته سابقا في اولاد الاولاد واولاد الاخوة و
كذا البحث في الخؤولة ولو اجتمع ولد العمومة وولد الخؤولة فلولد الخؤولة الثلث وان كان
متحدا انثى ولولد العمومة الثلثان كذلك ثم انهم ان تعددوا واتفقوا في الجهة تساووا
في القسمة والا كان سدس الثلث لولد الخال او الخالة ان اتحد بالسوية وثلثه ان تعدد

او كان للمطلق دون الاربع فطلق واحدة وتزوج اخرى وحصل الاشتباه بواحدة او اكثر اولم يتزوج واشتبه المطلقات بالباقيات او ببعضهن او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج اربعا واشتبهن اوفسخ نكاح واحدة لعيب اوغيره او ازيد وتزوج غيرها اولم يتزوج والله العالم **المسئلة الرابعة** لو زوج الصغيرين وليهما تحقق الارث وكذا لو زوجهما الفضولي ثم رضيا بذلك بعد البلوغ والرشد اما لو رداه او احدهما بعدهما او ماتا او احدهما قبل البلوغ فلا ميراث بينهما نعم لو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان لم يجز رد الى الورثة وان اجاز احلف على انه لم يدعه الى الاجازة الرغبة في الميراث ودفع اليه والظ تعدية الحكم الى تزويج الفضولي الكاملين او الولي احد الصغيرين والاخر الفضولي وغيرهما من صور الفضولي بل يقوى عدم اليمين في غير الصورة الاولى وان كان هو الاحوط بل وفيها ايضا مع عدم التهمة وان كان هو الاحوط ايضا كما انه يقوى في صورة عدم اليمين عدم دفع النصيب مع النكول نعم لو منع منها مانع كجنون ونحوه انتظر ما لم يحصل الضرر بذلك على الوارث او المال فيتجه ح دفعه الى الوارث الى ان يتحقق اليمين ولو كان الحي الزوج فالاقوى عدم توقف استحقاق المهر عليه على اليمين نعم ليس للوارث المطالبة به وان وجب عليه دفعه اليه بعد فرض كون رضاه لا للطمع في الميراث والظ استحقاقه الارث منه فيدفع ما زاد على نصيبه منه الى الوارث بل يقوى ان له المقاصة بما فيه عن باقي التركة والله العالم **المسئلة الخامسة** الزوج يرث العين من جميع تركة زوجته وان لم يكن ذا ولد منها من غير فرق بين الارض والبناء وغيرهما واما هي وان كانت ذات ولد منه على الاصح فالاقوى حرمانها من مطلق الارض عينا وقيمة سواء كانت دارا او بستانا او غيرهما مشغولة بزرع او غرس او خالية ومن خصوص عين الات البناء كالطوب والجذوع والخشب والقصب والنقض والشجر والنخل والبناء واعطائها من ذلك كله القيمة فتقوم ح الالات والشجر والنخل باقية في الارض الى ان تفنى مجانا وتعطى حصتها من ذلك بل يقوى جبر الوارث على ذلك فلا يجديه بذل العين ح بل الاحوط معاملة ذلك معاملة المعاوضة على معنى عدم

جواز تصرف الوارث حتى يدفع القيمة وهل يدخل في الالات الدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه اغصان الكرم ونحوها وجهان اقواهما دخول ما يسمى من الات البناء من غير فرق بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها بل قد يدخل في وجه ضعيف الحمام والمبلط ونحوهما فيها نعم الظ عدم علو القدر المثبت في دكان مثلا لطبخ الهرايس والرؤس ونحوها من الالات فترث ح من عينه كما ان الظ ارثها من عين الات البناء المهدمة ومقدار اجر ونحوه نعم لها القيمة لو انها مبنية وان كانت مستعدة للهدم وكذا ما كان نابتا من الغرس والنخل ونحوهما وان انتهى عمره واستعد للقطع على اشكال ونحوه اليابس من السعف والاغصان ومثل ذلك مما صار حطبا الا انه متصل باصله اما النخل الصغار المعد للقطع بل لا ينتفع به من دون قلع فالظ استحقاقها القيمة منه نعم لو كان مقلوعا ورثت من عينه وان كان معدا للغرس بخلاف الثمر ولو على الشجر والزرع وان لم يستحصد بل لو كان بذرا فانها ترث من عينه هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلح ونحوه في جميع محال الشك والله العالم **المسئلة السادسة** نكاح المريض مشروط ارث الزوجة به بالدخول قبلا او دبرا او البرائة من ذلك المرض فان مات في مرضه ولم يدخل فلا ميراث بل ولا مهر بل يقوى في النظر عدم ارثه منها لو ماتت هي في مرضه ثم هو مات بعدها نعم ترثه هي ويرثها لو تزوجها مريضة وان ماتت به قبل الدخول وان مات المريض في مرض اخر بعد برئه من المرض الاول او مات بعد الدخول ورثته بل لعله كذلك لو فرض موته بقتل ونحوه لا بذلك المرض وان لم يكن قد برئ من مرضه ولم يدخل وكذا لو طال مرضه بحيث بقي سنين وخصوصا اذا كان يمشي به او كان شبه الادوار ونحوه والله العالم **الفصل الثاني** في ولاء العتق وفيه مسائل **الاولى** انما يرث المنعم بالعتق بشروط ثلثة **الاول** ان يكون المعتق متبرعا بالعتق فلو اعتقه في واجب كالكفارة لم يرثه على الاصح وكان سائبة وولاؤه للامام اذا لم يتول احدا **الثاني** ان لا يتبرأ حال عتقه من ميراثه ومن ضمان جريرته والا كان سائبة بل الظ الاكتفاء بذكر البرائة من ضمان الجريرة كما ان الظ

عدم اعتبار الاشهاد فيه نعم الاقوى اعتبار ذكره لذلك حال العتق فلا يجدي التبري
بعده بزمان على الاصح الثالث ان لا يكون للمعتق بالفتح وارث مناسب والا كان
الارث لقريبه كان او بعيدا اذا فرض ولا نعم لو كان له وارث سببي كزوج او زوجة
لم يمنع المنعم بل كان سهم الزوجية الربع او النصف لصاحبه والباقي له ولو اعتق عبدا
ولم يعلم كونه سائبة او لا فالظ الحكم بالاول حتى يتبين خلافه فميراثه للامام ع
وام الولد بعد انعتاقها من نصيب ولدها من السائبة على الاصح وكذا سائر افراد
الانعتاق قهرا بعوض كان او بغيره وسواء كان الدخول في الملك اختيارا او اضطرارا
وسواء كان بتنكيل او غيره وكذا المعتق في نذر مطلق بل والمنذور عتقه بالخصوص
في وجه قوي كالمتبرع بعتقه في واجب عن الغير نعم الولاء ثابت على المدبر والموصى بعتقه
بل والمكاتب لكن مع الشرط لا مع عدمه المسئلة الثانية يثبت الولاء للكافر ولو على
مسلم وان كان ارثه له به مشروطا باسلامه فلو مات ح عتيق الكافر المسلم وهو حي
كان ميراثه للامام ما لم يكن له اي الكافر ولد مسلم او قريب كك والا قدم على الامام
المسئلة الثالثة اذا اجتمعت الشروط السابقة ورثه المنعم ذكرا كان او انثى متحدا كان
او متعددا وان اشتركوا في الولاء ح بنسبة حصصهم المسئلة الرابعة لو مات المنعم
فالاقوى ثبوت ولائه لابيه واولاده الذكور دون الاناث ودون امه
ان كان رجلا ويقوم اولاد الذكور مقام ابائهم مع عدمهم وياخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به كالميراث ومع عدم جميع اهل الطبقة يكون للاخوة للابوين او للاب
والاجداد كك دون الاخوات والجدات والاخوة للام والاجداد لها والظاهر
مشاركة المتقرب بالاب وحده للمتقرب بالابوين ويقوم اولادهم ايض مقامهم
مع عدمهم على حسب ما لمقرر في الاولاد ومع عدم الجميع يكون للاعمام للابوين
او للاب دون الاخوال والخالات والعمات والاعمام للام نعم هم بنو بنيه في التعصيب
ايض فالاقرب منهم يمنع الابعد ولو كانت المنعمة امراة فالولاء بعد فقدها لعصبتها
ومع عدم قرابة المنعم يكون الولاء لمولى المولى فان عدم فلقرابته لابيه دون امه
على حسب ما عرفته في المولى من كونه في الرجل للاب والاولاد ثم الاخوة والاجداد

والاجداد ثم الاعمام وفي المراة للعصبة ومع عدم مولى المولى يكون الولاء لمعتق
الاب ثم لقرابته على حسب ما سمعت فان عدموا اجمع فلضامن الجريرة ثم للامام ع
المسئلة الخامسة الحق ان الولاء يورث به ولا يورث فلو مات المنعم قبل العتيق وخلف
وارثا غير الوارث عند موت العتيق مثل ما لو مات عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاده
ثم العتيق كان الولاء للولد الباقي ولا شيئا ذكره اولادا او بنا الاخر لانه لحمة كلحمة النسب
ولذا لا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع نعم هو ابي المعتق لا يرث المنعم على الاصح ح
فلو لم يخلف وارثا ولو مولى او ضامن جريرة يكون ميراثه للامام ثم لا له والله العالم
المسئلة السادسة ميراث ولد المعتقة قبل عتقها او بعد حملها ولم يتبعها الحمل لمن اعتقهم و
لا يجر ولاءهم نعم لو حملت بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا اما اذا
كان حر الاصل لم يكن لاحد عليهم ولاء ولو كان معتقا فولاؤهم لمولاه دون مولى الام
بل وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب وهل يشترط
في الجر التحاق النسب فلا ينجر ح مع زنا الاب واشتباه الامر مثلا اشكال اقواه ذلك بالاب شرعا
نعم قد يقوى ثبوت الولاء على ولد الزنا من الطرفين والله العالم المسئلة السابعة لو تزوج
مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها ولو مات الاب واعتق الجد انجر الولاء
الى معتق الجد القائم مقام الاب بل وكذا لو كان الاب باقيا وان كان لو اعتق هو بعد
ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب فيكون جر الجر كما انه لو كان المعتق جدا بعيدا
انجر الولاء الى مولاه فاذا انعتق الجد القريب انجر منه الى مولاه فاذا اعتق الاب انجر منه
الى مولى الاب ولو كان الجد حر الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم واولدها
فالاقوى عدم ولاء لاحد عليه المسئلة الثامنة لو انكر المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقة
فلاعنها انتفى عنه ولا ولاء لمولاه عليه بل هو لمولى الام بل لا فرق في ذلك بين تقدم
اللعان على العتق وتاخره عنه وبين تقدمه على الولادة وتاخره عنها بل هو كك
ان اعترف به الاب بعد ذلك المسئلة التاسعة ينجر الولاء فيما عرفت من مولى الام الى
مولى الاب ثم الى عصبته ثم الى مولى المولى ثم الى عصبته وهكذا ثم الى عصبة مولى الاب
ثم الى عصبات موالي العصبات ولا يعود الى مولى الام وان كان لا يجر من وجه مع عدم

الجميع ثم الى الضامن الجريرة ثم الى الامام عم **المسئلة العاشرة** لو اعتقت الامراة مملوكا
فاعتق هو آخر ثم ان مات الاول كان ولاؤه لمولاته كما انه لو مات الثاني كان ولاؤه
لمولاه فان لم يكن هو ولد ومناسبون كان لمولاة مولاه وهو واضح كوضوح الحكم فيما لو اشترى
احد الولدين وابوه مملوكا واعتقاه اذ لا ريب في ان الولاء لهما معا فاذا مات الاب ثم
مات المعتق كان ثلثة ارباع التركة للولد المشتري وربع للاخر والله العالم **المسئلة الحادية عشر**
قد عرفت ان ولاء ولد العبد من معتقه لمولى امه لكن لو اشترى الولد عبدا فاعتقه
كان ولاؤه له دون مولى الام فلو اشترى هذا العتيق ابا المنعم عليه فاعتقه انجر الولاء من
مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر فلو مات الاب كان ميراثه
لابنه دون مولاه الذي لا يرثه الا مع عدم النسب ثم ان مات الابن ولا مناسب
له فولاؤه لعتيقه الذي هو معتق الاب كما انه لو مات هذا العتيق ولا مناسب له كان
ولاؤه للولد الذي باشر عتقه ولو ماتا معا ولم يكن لهما مناسب رجع الولاء الى مولى
الام في وجه وفي اخر الى الضامن ثم الى الامام عم والله العالم **الفصل الثالث** ولاء
ضامن الجريرة اي الجناية والمراد به ان يتوالى كل من شخصين الاخر او احدهما على ان
يكون عقله عليه وارثه له والاولى مع عدم الوارث لاحدهما ان يكون الايجاب من طرفه
فيقول عاقدتك على ان تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني فيقول الاخر قبلت
وان كانا معا لا وارث لهما قال احدهما عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتمنع عني
وامنع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقول الاخر قبلت او
يقول احدهما دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي وترثني وارثك
وان كان الاقوى عدم وجوب هذه الكيفية الخاصة بل يقوى الاكتفاء بذكر العقل
عن ذكر الارث في اللفظ بل وبالعكس في وجه قوي نعم يعتبر فيه مجموع الامرين
فلو تراضيا على الارث دون العقل او بالعكس لم يصح ولا يعتبر فيه في اقوى الوجهين
اتحاد الضامن والمضمون فيجوز ضمان الواحد للاكثر في عقد واحد وبالعكس فيشترك
ح في عقله وميراثه بل لا يبعد جواز ذلك على الترتيب بمعنى انه يتولى شخصا ثم يتولى
اخر كما انه لا يبعد جواز ~~ذلك~~ عدم اعتبار ما ذكر في العقود اللازمة من الالفاظ

الالفاظ المخصوصة والعربية والمقارنة بين الايجاب والقبول وتقديم الاول منهما فيه بل
هو اشبه شيء في الاسباب والمسببات وان كانت كيفية النسب فيه مركبة من انشاء رضا
الطرفين بل لا يبعد الاكتفاء بالفعل المقترن بما يدل على ذلك ولا يكون حكمه حكم المعاطاة
بل هو على كل حال لازم بينهما بل يشكل جريان الاقالة فيه كما انه يشكل جريان الخيار فيه نعم
الظاهر جواز الوكالة واتحاد الموجب والقابل فيه مع الوكالة او الولاية مع الوصاية فيجوز للحاكم — ع اوم
والوصي ايقاعه عن الطفل الولاية عليه بل الظاهر جريان الفضولية فيه وهل يجري بين المسلم و
الكافر على ان يكون المسلم الضامن اشكال اما العكس فالظاهر عدم جوازه ولا يتعدى حكم
الضامن الى الوارث كما ان المضمون لا يرثه الا اذا كانا متضامنين ويعتبر في المضمون
ان يكون سائبة لا ولاء عليه لاحد كالمعتق في كفارة ونذر والمتبرء من ضمانه او حر الاصل
لا وارث له مناسبا اصلا فلو كان المضمون ح له وارث ولو مولى كان الضمان باطلا
اما لو ضمنه بمجرد احال الضمان ثم ولد له بعد ذلك مثلا ففي بطلان العقد او بقائه مراعى
وجهان اقواهما الاول وبذلك ظهر انه الارث بهذا السبب لا يكون الا مع فقد كل
مناسب وفقد المولى نعم يرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وهو مقدم على الارث
بالامامة والله العالم **الفصل الرابع** ولاء الامامة وهي المرتبة المتاخرة فانه لم يرث
من لا وارث له بل قد عرفت انه لو لم يكن الا زوج رد المال عليه دونها على الاصح نعم لا
يرد على الزوجة فيكون ما زاد على نصيبها الاعلى له دونها فان كان حاضرا دفع اليه يصنع
به ما شاء وان كان عليه السلام غائبا كما في هذا الزمان عجل الله فرجه قسم بين فقراء
الشيعة والاولى دفعه الى نائب الغيبة يصرفه فيهم والله العالم **واما الخاتمة** ففيها مسائل
الاولى اذا اجتمع للوارث بالنسب او السبب سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث
بهما كعم هو خال او معتق او ضامن هو زوج او زوجة او زوج هو ابن عم او بنت عم هي
زوجة وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ لام او معتق هو
ضامن والمراد في الارث بهما مشاركة المتوصل بالواحد منهما وافتراقه عنه بالاخر لانه — بالارث
يحجبه فلو كان مع العم الذي هو خال خال فكخالين مع عم او عم فكعمين مع خال او عما فكعمين
وخالين نعم قد خرج من ذلك حجب المتقرب بالابوين للمتقرب بالاب خاصة في جميع

النسب ولو واحدا انثى مع الذكور المتعددين حتى في مثل المقام لو فرض فيه عم للابوين مع العم للاب الذي هو خال حجبه من جهة العمومة ويتبع جهة الخؤولة خاصة والله العالم

المسئلة الثانية يرث ولد الملاعنة ولده وامه والزوج والزوجة دون ابيه وحج فللام السدس والباقي للولد ان كان ذكرا او ذكرا وانثى للذكر سهمان وللانثى سهم وان كان انثى فلها النصف مع الاتحاد والثلثان مع التعدد والباقي يرد عليها او عليهن وعلى الام على حسب ما عرفته في ارث غيره ولو لم يكن له الا ام كان لها الثلث تسمية والباقي ردا على الاصح كما انه لو لم يكن له الا ولده اختص الارث بهم دون الاخوة نعم مع عدم الام والولد يرثه الاخوة لها واولادهم والاجداد لها وان علوا مترتبين في منع الاقرب منهم الابعد ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات على حسب ما عرفته في ترتيب ارثهم وفي جميع هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا فلمولى العتق ثم الضامن ثم الامام عم والزوج والزوجة يرثان منه نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات وهو النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه و يرث قرابة امه من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات على الاصح نعم لا يرثه ابوه ولا من يتقرب به كما انه هو لا يرثهم الا مع اعتراف الاب به فانه يرثه هو دون الاب وان وافقه في الاعتراف اما الاقارب من جهته فالاقوى انه لا يرثهم ولا يرثونه وان وافقهم ايضا في الاعتراف

المسئلة الثالثة لو خلف ابن الملاعنة (الملاعن) اخوين احدهما للاب وام والاخر لها فهما سواء وكذا لو كانا خنثيين او اخا واختا واحدهما للابوين والاخر للام فان الجميع سواء كالاخوة والاخوات لها لما عرفت من سقوط نسب الاب بالنسبة اليه ومنه يعلم الحال فيما لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة للام ولو مات اخ لابن الملاعنة من ابيه وامه وقد كان له اخ من ابيه لم يحجبه بل اشتركا في ميراثه فيأخذ هو حصة الاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب

المسئلة الرابعة اذا ماتت امه ولا وارث لها سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان لها او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان

كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام اخماسا او ارباعا

المسئلة الخامسة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأما توارثا بالامومة دون الابوة فيرث كل منهما السدس من الاخر لو مات قبله وكذا الولدان المنفيان باللعان

المسئلة السادسة ولد الزنا من الطرفين ميراثه لولده دون ابيه وامه فضلا عمن يتقرب بهما ومع عدم الولد فلمولى العتق ثم الضامن ثم الامام عم نعم الزوج والزوجة على نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه

المسئلة السابعة براءة الاب عند السلطان من جريرة الولد ومن ميراثه لا تسقط ميراثه منه على الاصح

المسئلة الثامنة الاقوى في النظر ان الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء ان امكن تشخيصه علما او ظنا بالبول من احدهما او بسبقه او بانقطاعه اخيرا او بعدد الاضلاع او بنبات اللحية او الحيض او غير ذلك من الامارات المنصوصة وغير المنصوصة ولو بالترجيح فيما بينهما مع فرض تعارضها عمل عليه والا كان خنثى مشكلا عمل فيه بالقرعة او بنصف النصيبين فان انفرد اخذ المال كله وان تعدد فعلى القرعة يقسم بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا واناثا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وعلى الثاني يقسمونه بالسوية ولو كانوا مائة نعم لو كان مع الخنثى ذكر يقيني كان له ثلاثة اسهم وللذكر اربعة فالقسمة من سبعة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان فهي من تسعة كما انها من خمسة لو كان مع الخنثى خاصة وبالجملة يعطى نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الانثى اي نصف الثلث والثلثين فيكون ثلاثة ارباع سهم الذكر او سهم انثى ونصف سهم اخرى وقيل انه يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين كما يعطى مشاركها من الذكر والانثى نصف النصيبين على التقديرين ايضا ولكن الاول اصح بالادلة ومن اراد تمام الكلام في كيفية ذلك وفي التفاوت بين الطريقين وفي سائر صور اجتماعها مع غيرها من الورثة حتى الزوج والزوجة فليلحظ كتابنا الكبير

المسئلة التاسعة من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء ولا غيرهما مما يتشخص به كل منهما كما نقل عن شخص وجد ليس في قبله الا لحمة نابتة يرشح البول منها رشحا و عن اخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول وعن ثالث ليس له مخرج

لا قبل ولاد دبر وانما تبقيا ما با كلهم ونشربه نعوذ بالله يورث بالقرعة على الاصح
المسئلة العاشرة من له رأسان و بدنان على حقو واحد فعن ابي جميلة انه رأى بفارس
امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه
وعن غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد يوقظ احدهما
فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان المسئلة الحادية عشر الحمل وان كان
نطفة حال موت المورث يرث اذا علمت ولادته حيا بالاستهلال او بغيره من غير
ورق بين الدية وغيرها فان مات بعد وجوده كان نصيبه لوارثه وان لم يكن
مستقر الحيوة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب وان تحرك في البطن بل وان علم انها
حركة حي بل لو خرج نصفه واستهل ثم سقط ميتا لم يرث ولم يورث في الاقوى
ويشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه ويعلم ذلك بان تلده لما دون
ستة اشهر من حين موته اولاقصى الحمل مع عدم وطي الام وطئا صحيحا يصح استناد
الولد معه الى الواطي وعلى كل حال يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا فلو اجتمع معه
ذكرا اعطي الثلث وعزل له الثلثان او انثى اعطيت الخمس وعزل له الاربعة
اخماس حتى يتبين الحمل فان ولد حيا كما فرض والا وزع التركة بينهم على حسب
ما تقتضيه حال الحمل فان ولد حيا ميتا خص باقيها بالولد الموجود ومن كان محجوبا
به كالاخ للميت لم يعط شيئا حتى يتبين الحال ومن كان له فرض اعطي النصيب
الادنى وان ولد حيا روعي حاله وقسم التركة على حسبها وان كان له فرض لا يتغير
بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد يعطى كمال نصيبها والذي
يقوى عدم كون العزل قسمة على وجه بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل
شيء بل تشركهم اليه معهم فيما قبضوه مع فرض ذلك ولو سقط بنفسه او بجناية
جان اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا
اختيارا والله العالم المسئلة الثانية عشر الغائب الذي انقطعت اثاره واخباره
فلم يعلم حيوته ولا موته يتربص بماله حتى يتحقق موته ولو بان تنقضي مدة لا يعيش
مثله اليها غالبا على الاصح فيحكم حينئذ بميراثه لورثته الموجودين في وقت الحكم لا من مات

ان كان من يحجبه الحمل الى الاقل
اليه كالزوجة فان ولد ميتا
اكمل النصيب

مات قبله ولو بيوم الا اذا علم موته قبله ولو بالبينة هذا بالنسبة الى موروثيته واما
وارثيته فالاقوى معاملته معاملة الحي الى المدة المزبورة فيعطى نصيبه ويكون كسائر
ماله فاذا بان خلاف ذلك عمل على ما يقتضي والله العالم المسئلة الثالثة عشر اذا تعارف
اثنان كاملان ورث بعضهم من بعض ولا يكلف احدهما البينة لكن الظاهر عدم
تعدي اقرارهما الى غيرهما من ذوي انسابهما الا بالتصادق ولو انكر احدهما لم يمنع
منه في حق من سبق الاقرار له كما انهما لم يمنع منهما اقرارهما مع معروفيتهما شرعا بغير
ذلك النسب والله العالم المسئلة الرابعة عشر الغرقى والمهدوم عليهم المتوارثون مع اشتباه
حالهم فلم يعلم اقتران موتهما ولا عدمه يرث بعضهم من بعض فلو لم يكن لهما مال
او لم يكن بينهما موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد لم
يثبت الحكم المزبور وكذا لو كان الموت حتف الانف واشتبه الحال فلا يرث احدهما
من الاخر ويكون تركة كل منهما الى غيره من ورثته بل لا توارث بينهما لو كان الموت
بسبب غير الغرق والهدم فضلا عن غيرهما ولكن علم اقتران موتهما او تقدم احدهما
بخصوصه على الاخر او ظن على وجه يقوم مقام العلم فينتفي الارث حينئذ او عن المتقدم
خاصة بل الاقوى عدم ثبوت حكم الغرقى والمهدوم عليهم للموت بسبب غيرهما كالقتل
والحرق ونحوهما وان اشتبه الحال في موتهما نحو اشتباه الغرقى وانما يكون الارث لغيرهم
من الورثة بل لا يبعد جريان حكمهم في الغرق بالماء المضاف او القير او الطين او النفط او
البالوعة او نحو ذلك او بانهدام جبل او انكسار شجرة او وقوع بيت شعر او خيمة او
نحو ذلك من اشكال وان كان الاقوى جريانه في ذلك وغيره مما يسمى موتا بالغرق
والهدم نعم الظاهر عدم جريان حكمهم عليهم اذا ترتبوا في الغرق والانهدام ولكن لم يعلم
السابق من اللاحق والاقوى الرجوع الى القرعة وكذا في الموت حتف الانف
والموت بسبب غير الغرق والهدم ولو علم تاريخ موت احدهما بخصوصه احتمل الحكم بالارث
لمجهولهما وسقوط التوارث في غير الغرقى والمهدوم عليهم والتوارث فيهما
ولعل الاخير لا يخلو من قوة والمراد بالتوارث في الغرقى فرض كل منهما حيا بعد موت
الاخر فيعطى ارثه نعم الاصح لا يورث الثاني مما ورثه منه او من غيره الاول وانما

يختص الارث بينهم في صلب المال وتالده دون طارفه وح لافرق بين تقديم الاقوى
في الارث ثم الاضعف وبين العكس فلو غرق زوج وزوجة فرضت موت الزوج اولا
ان شئت ونعطي الزوجة ثمنها او ربعها ثم فرضت موت الزوجة ونعطي الزوج نصيبه
الربع او النصف من تركتها الاصلية لا منها وعما ورثته فان عكست وان كان
الاولى الاول وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن او بالعكس ثم
ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر
ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فان ما صار الى كل واحد منهما من
الاخر ينتقل الى اخوته ولو كان لاحدهما او لكل منهما شريك في الارث كابن واب
وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فرضت موت الابن اولا ان شئت واعطيت
نصيب الاب من السدس ثم فرضت موت الاب واعطيت الولد الغريق نصيبه مع
اخوته ثم اعطيت هذا النصيب وما بقي من تركته وهي الخمسة اسداس الى اولاده ولو
فرض عدم الوارث للغريقين غير الامام كان الميراث المال ينتقل من كل منهما الى الاخر
له وان كان لاحدهما وارث دون الاخر انتقل ما صار اليه الى ورثته وما
صار الى الاخر الى الامام ع ولو كان الغرقى المتوارثون اكثر من اثنين فالحكم
كذلك ايضا بان يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء ان كانوا والاموات
معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون
الاموات وهكذا يفرض موت كل واحد الى ان يصير تركات جميعهم منتقلة
الى الاحياء والله العالم المسئلة الخامسة عشر المجوس وغيرهم من فرق الكفر
الذين ينكحون المحرمات عند نا لشبهة جواز ذلك في دينهم يتوارثون بهذا
النسب والسبب وان كانا فاسدين عندنا فلو نكح واحد منهم امه يكون
لها نصيب الزوجية وهو الربع او الثمن والثلث نصيب الامومة فان
لم يكن لها مشارك كالابن فالباقي رد عليها بالامومة كما ان له
منها نصيب الزوج النصف او الربع فان لم يكن له مشارك فالباقي كله له بالبنوة وكذا الكلام في بنت هي زوجة وغيرها

[illegible] جميع الاسباب واحدهما جميع الاسباب [illegible] من جهة
المانع مثل بنت هي اخت من ام
فان لها نصيب البنت دون
الاخت لعدم [illegible]
[illegible]
بالسبب الفاسد
اجماعا ويرث [illegible]
النسب الصحيح
[illegible]
[illegible]
الشبهة
والله
العالم والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد واله الطيبين
الطاهرين